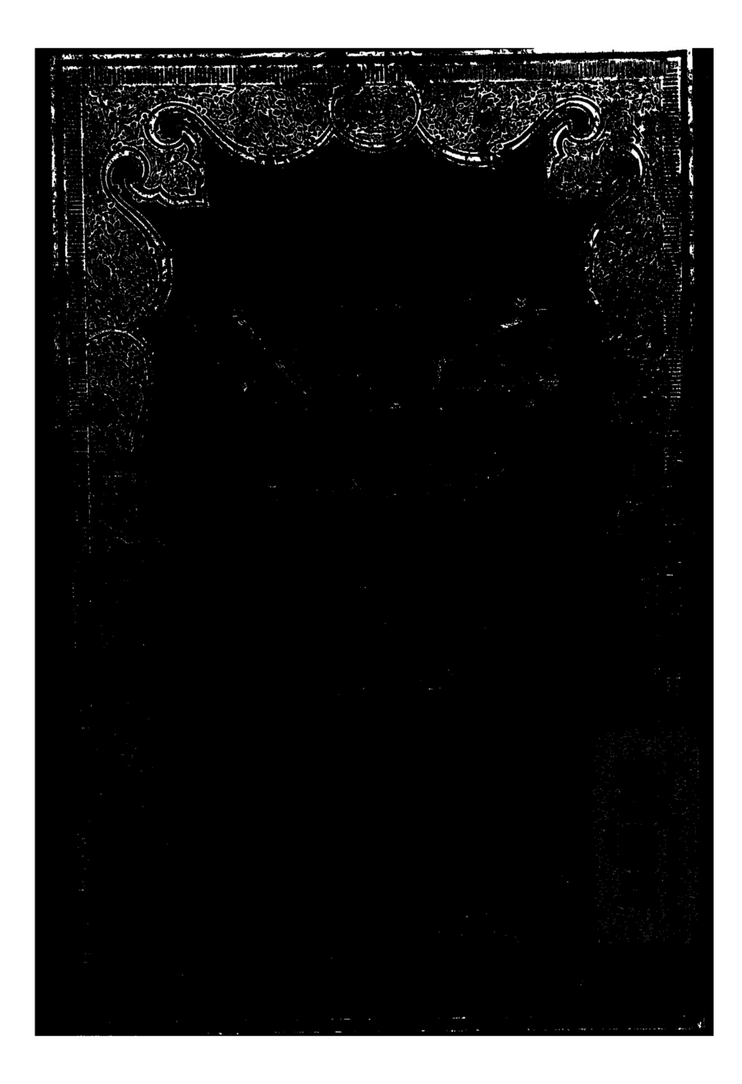




تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

الجزء الأول

الطبعة الخامسة
منقحة ومصححة



ترجـمة المؤلف

هذه ترجمة للمؤلف ، لخصناها من طبقات الحافظ « ابن رجب » رحمه الله تعالى فقد أطال « ابن رجب » ترجمته .

ونحن نلخص ما يكفي القارىء . للاطلاع على شيء من حياته ومنزلته وآثاره .

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيليّ مولدًا ، المقدسيّ مقامًا ، الحنبلي مذهبًا .

ولد في عام ٥٤١هـ وكان سنه في سن الإمام المشهور « الموفق بن قدامة » وبينهما صحبة وزمالة في الدراسة . إلا أن « الموفق » يميل إلى الفقه ، والمؤلف يميل إلى الحديث .

رحلا جميعًا إلى « بغداد » لطلب العلم ، فلقيا بها أفاضل العلماء ، فأخذا عنهم .

ومن مشايخهما فى «بغداد» الشيخ «عبد القادر الجيلانى» و «ابن المهنى» .

وكان المترجم له ، رحمه الله ، جوّالاً في طلب العلم ، رحّالاً إليه .

فدخل « مصر » ثم « أصبهان » ثم رجع إلى « دمشق » ولقي في هذه البلاد كبار العلماء . فقرأ عليهم ، وأخذ عنهم ، وباحثهم .

فلما استقر به التّسيار في « دمشق » عكف على التدريس والتأليف ، والنسخ والعبادة .

ثم ذكر « ابن رجب » ثناء العلماء عليه ، والحفظ لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى لقبه بـ « أمير المؤمنين في الحديث » .

ثم وصفه بالعبادة والورع وحسن العقيدة، لاقتفائه آثار السلف الصالح.

ووصفه «الموفق» بأنه رفيقه في العبادة. فقال: ما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل.

وكان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، بيده، ولسانه، وجنانه، لا تأخذه في الله لومة لائم.

فصادم السلاطين، والقضاة والنزعين، ولقد حصل له أذية وعداوة من المبتدعين والضالين، وهذا دأب المصلحين.

ووصفه بالكرم والإحسان إلى الناس، والتواضع وحسن الخلق. ومع هذا هيبته تملأ الصدور.

ثم ذكر له من المصنفات ما يزيد على أربعين كتابًا. منها الكبير، ذو الأجزاء العديدة. ومنها الصغير الواقع في جزء.

وكلها في نصرة العقيدة السلفية من الحديث، والتوحيد، والفقه، والمواعظ والأخلاق. وتاريخ بعض الشخصيات الكبيرة.

وكتابه الذي معنا [العُمدة] يدل على حسن اختياره، وجودة فهمه. فالإنسان معروف باختياره[1].

توفي – رحمه الله – يوم الاثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة. فبكاه الناس، وأثنوا عليه، ورثوه بالقصائد الطوال، وتأسفوا على فقده. رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، ووالدينا وإخواننا وأقاربنا، ومشايخنا، والمحسنين إلينا، والمسلمين أجمعين، آمين.

وصلى الله وسلم، على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(1) وقد أطنب «ابن رجب» في ترجمته وتعديد مشايخه وتلاميذه وكتبه وفتاويه. فمن أراد الاطلاع الواسع على حياته فليرجع إليه في أول الجزء الثاني والله الموفق.



مقدمة الشارح

الحمد لله . نحمده ونستعينه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد فإن هذه [العمدة] نخبة منتقاة من أصح آثار النبي صلى الله عليه وسلم وهما الكتابان الجليلان « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » .

فقد اختارها المؤلف رحمه الله منهما . ورتبها على حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع . لكون عوناً لمن حفظها وتأملها . على أحد المسائل من أدلتها الصحيحة جامعة أصول وقواعد . ومرجع إليها المنتهي . وسلّم يصعد بها المبتدىء إلى دواوين الإسلام المأثورة عن خير الأنام .

وقد حظيت من العلماء بشروح وخدمة . ولكن لم يقدّر - حتى الآن - لشيء من تلك الشروح أن تنشر للناس . ولا نعلم . هل لا تزال محفوظة . أم أتت عليها حوادث الزمان (١) ؟

عدا شرح العلامة المجتهد [ابن دقيق العيد] المتداول بين الناس .

وهذا الشرح على جلالة قدر صاحبه . وعظيم فائدته في بهجه « وهو تفريع المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية » فإن عنايته بهذه البحوث شغلته عن كثير من دقائق فقه الحديث والأحكام المطلوبة . وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء .

---

(١) أخبرني البحاثة فضيلة الشيخ « سليمان بن عبد الرحمن الصنيع » أنه رأى شرح ابن الملقن على عمدة الأحكام في « دار الكتب المصرية » واسمه « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » وهو مخروم من الآخر . وكذلك في مكتبة « الأزهر » منه نسختان . إحداهما ناقصة . اهـ .

ومع هذا فإن طبيعة البحوث التي تصدّى لها المؤلف غامضة متينة ترتفع على أفهام كثير من طلاب العلم ، ومريدي المعرفة .

لذا فإني استعنت بالله تعالى على وضع شرح سهل الأسلوب . قريب المأخذ ، منفصل المواضيع ، لئلا تتداخل مسائله ، وتختلط بحوثه فيورث الحيرة والارتباك .

فتكلمت أولاً ، على [المعنى الجملي] متحرِّيًا مطابقة ظاهر اللفظ ، ومبينًا في ذلك ما طوي تحت الألفاظ من حكمة تشريع ، أو حكمة تمهيد ونحو ذلك .

وإذا احتاج المقام إلى توضيحه من بعض طرق الحديث ، أجملتها معه ، منبِّهًا على ذلك ، لتتم الفائدة ، ويستقيم البحث .

ثم أستخرج من الحديث ما يدل عليه من الأحكام والآداب ، ثم أذكر ما قَوِيَ من خلاف العلماء ، مع ذكر أدلتهم ومآخذهم ، معرضًا عن ضعيف الخلاف ، الذي لا يستند إلى أدلة قوية ، لئلا يقع القارىء في بلبلة فكر لا داعي إليها .

وحرصت على بيان [حكمة التشريع] وجمال الإسلام وسُمُوّ أهدافه ، وجليل مقاصده ، من وراء هذه النصوص ، ليقف القارىء على محاسن دينه وشريف أغراضه ، ويعرف أنه [دين ودولة] حتى لا تؤثر فيه الدعاية الباطلة ضد الإسلام وقوانينه السامية .

فإنه — مع الأسف — يوجد كثير من مدَّعي الإسلام ، أغرتهم ، وغرتهم هذه الحضارة الغربية الزائفة ، ولا يرفعون لهذه الأحكام الإسلامية والآداب المحمدية رأسًا ، ويرون أنها عقبة في سبيل التقدم .

ولو سألتهم عن حجتهم ، ما وجدتها إلا كحجة الذين قالوا : [إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ] .

وليس لهم مستند على دعواهم الزائفة إلا تقليد أعداء الدين من الغربيين .

فأسأل الله تعالى أن ينفع به ، ليكون تذكرة للمنتهي ، وتبصرة للمبتدىء وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، مقربًا إليه في دار النعيم . آمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملك الجبار . الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز. الغفار.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار والأخيار.

أما بعد ، فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه[1] الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم « البخاري » و« مسلم » بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، فأجبته إلى سؤاله ، رجاء المنفعة به .

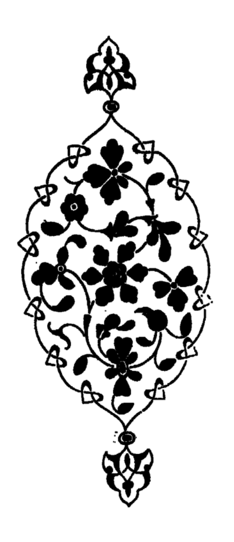
وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه ، أو نظر فيه .

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

---

١) قد يخلف المؤلف – رحمه الله – نهجه فيقتصر على ما في أحد الصحيحين أو غيرهما ، ولكن عثرت على [تعليقة] مخطوطة للزركشي الشافعي ، تعقب فيها المصنف ، فبين الأحاديث التي أخلف بها وعده ، فأخرجهن من غير (المتفق عليه) .

فلخصت منها تعليقات ألحقتها بهوامش هذا الشرح . اهـ . « الشارح » .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

غريب الحديث :

١ — «إنما الأعمال بالنيات» كلمة [إنما] تفيد الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .

٢ — «النية» لغة : القصد . ووقع بالإفراد في أكثر الروايات .

٣ — «فمن كانت هجرته ... الخ» مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة .

٤ — «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» جملة شرطية .

٥ — «فهجرته إلى الله ورسوله» جواب الشرط ، واتحد الشرط والجواب لأنهما على تقدير «من كانت هجرته إلى الله ورسوله — نية وقصداً — فهجرته إلى الله ورسوله — ثواباً وأجراً» .

المعنى الإجمالى :

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال ، من حيث القَبول وعدمه ، ومن حيث كثرة الثواب وقلته .

فإن النبي ﷺ يخبر أن مدار الأعمالِ على النيات .

فإن كانت النية صالحة . والعمل خالصاً لوجه الله تعالى ، فالعمل مقبول .

وإن كانت غير ذلك : فالعمل مردود ، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك .

ثم ضرب ﷺ مثلا يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة .

فمن هاجر من بلاد الشرك ، ابتغاء ثواب الله ، وطلباً للقرب من النبي ﷺ ، وتعلم الشريعة ، فهجرته فى سبيل الله ، والله يثيبه عليها .

ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا ، فليس له عليها ثواب .

وإن كانت إلى معصية ، فعليه العقاب .

والنية تميز العبادة عن العادة ، فالغُسل – مثلا – يقصد عن الجنابة ، فيكون عبادة ، ويراد للنظافة أو التبرد ، فيكون عادة .

وللنية فى الشرع بحثان :

أحدهما : الإخلاص فى العمل لله وحده ، وهو المعنى الأسمى ، وهذا يتكلم عليه علماء التوحيد ، والسير ، والسلوك .

الثاني : تمييز العبادات بعضها عن بعض ، وهذا يتكلم عليه الفقهاء .

وهذا من الأحاديث الجوامع ، التى يجب الاعتناء بها وتفهمها ، فالكتابة القليلة لا تؤتيها حقها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن مدار الأعمال على النيات : صحة ، ووفاءاً ، وكمالاً ، ونقصاً .

٢ – إن النية شرط أساسى فى العمل ، ولكن بلا غُلُوٍّ يفسد على المتعبدعبادته .

٣ – إن النية مَحلُّها القلب ، فاللفظ بها بدعة .

٤ – وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا ، ما دام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة .

٥ – وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها .

٦ – إن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، من أفضل العبادات .

• • •

الحديث الثاني

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ » .

غريب الحديث :

١ – « لا يقبل الله » بصيغة النَّفْى : وهو أبلغ من النَّهى ، لأنه يتضمن النهى ، وزيادة نفى حقيقة الشيء .

٢ — « أحدث » أى حصل منه الحَدَث ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء . وفى الاصل : الحدث، الإيذاء .

المعنى الإجمالى :

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة ، أن لا يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جميلة ، لأنها الصلة الوثيقة بين الرب وبين عبده ، وهى الطريق إلى مناجاته ، لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها ، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — إن صلاة المحدث لا تقبل ، لأن الطهارة أحد شروط الصلاة .
٢ — إن الحدث ناقض للوضوء ، ومبطل للصلاة ، إن كان فيها .

• • •

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ [1] » .

---

(١) حديث عائشة . تفرد به مسلم .

غريب الحديث :

« الويل » العذاب والهلاك .

« الأعقاب » جمع « عقب » وهو مؤخر القدم ، والمراد أصحابها .

و (أل) فى « الأعقاب » للعهد ، أى الأعقاب التى لا ينالها الماء ، وبهذا يستقيم الوعيد .

المعنى الإجمالى :

يحذر النبى ﷺ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه ، ويحث على الاعتناء بإتمامه .

ولما كان مؤخر الرِّجْل ، هذا الذى – غالباً – لا يصل إليه ماء الوضوء ، فيكون الخلل فى الطهارة والصلاة منه ، أخبر أن العذاب مُنْصَبٌّ عليها ، وعلى أصحابها المتهاونين فى صلاتهم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء ، وعدم الإخلال بشىء منها .

٢ – الوعيد الشديد ، على المقصر فى وضوئه .

٣ – إن الواجب فى الرجلين الغسل فى الوضوء ، وهو ما تضافرت عليه الأدلة الصحيحة ، وإجماع الأمة ، خلافا لشذوذ الشيعة .

* * *

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً[1] ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

وفي لفظ لمسلم : « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ » .

وفي لفظ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

غريب الحديث :

١ - « توضأ أحدكم » يعنى إذا شرع فى الوضوء .

٢ - « لينتثر » يعنى ليخرج الماء من أنفه ، بعد إدخاله فيه ، وهو الاستنشاق .

٣ - « استجمر » استعمل الجمار - وهى الحجارة لقطع الخارج .

٤ - « فليوتر » ليُنْهِ استجماره على وتر ، وهو الفرد ، مثل ثلاث ، أو خمس ونحوهما . ولا يكون قطعه الاستجمار لأقل من ثلاث .

٥ - « فإن أحدكم لا يدرى ... الخ » تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ .

---

(١) هذا لفظ « مسلم » ولم يذكر « البخارى » التثليث .

٦ – « باتت يده » حقيقة المبيت يكون من نوم الليل .

وقد حكى الزمخشرى ، وابن حزم ، والآمدى ، وابن برهان ، أنها تكون بمعنى « صار » فلا تختص بوقت ، وإذا أطلقت اليد ، فالمراد بها الكف .

٧ – « فليستنشق » الاستنشاق هو إدخال الماء فى الأنف .

المعنى الإجمالى :

يشتمل هذا الحديث على ثلاث فقرات ، لكل فقرة حكمها الخاص بها .

١ : – فذكر أن المتوضئ إذا شرع فى الوضوء ، أدخل الماء فى أنفه ، ثم أخرجه منه وهو الاستنشاق ، والاستنثار المذكور فى الحديث ، لأن الأنف من الوجه الذى أمر المتوضئ بغسله .

وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على مشروعيته ، لأنه من النظافة المطلوبة شرعاً .

٢ : – ثم ذكر أيضاً أن من أراد قطع الأذى الخارج منه بالحجارة ، أن يكون قطعه على وترٍ ، أقلها ثلاث ، وأعلاها ما ينقطع به الخارج ، وتنقى المحل إن كانت وتراً ، وإلا زاد واحدة ، توتر أعداد الشفع .

٣ : – وذكر أيضاً أن المستيقظ من نوم الليل لا يُدْخِلُ كفَّه فى الإناء ، أو يمس بها شيئاً رَطْبًا ، حتى يغسلها ثلاث مرات .

لأن نوم الليل – غالباً – يكون طويلاً ، ويده تبطش فى جسمه ، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم ، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى النوم الذى يشرع بعده غسل اليد .

فذهب «الشافعىّ» والجمهور إلى أنه بعد كل نوم ، من ليل أو نهار ، لعموم قوله «من نومه» .

وخصه الإمامان «أحمد و «داود الظاهرى» بنوم الليل ، وأيدوا رَأْيَهُمْ بأن حقيقة البيتوتة ، لا تكون إلا من نوم الليل ، وبما وقع فى رواية الترمذى ، وابن ماجه «إذا استيقظ أحدكم من الليل» .

والراجح المذهب الأخير ، لأن الحكمة التى شرع من أجلها الغَسل غير واضحة وإنما يغلب عليها التعبدية ، فلا مجال لقياس النهار على الليل وإن طال فيه النوم ، لأنه على خلاف الغالب ، والأحكام تتعلق بالأغلب ، وظاهر الأحاديث التخصيص .

ثم اختلفوا أيضاً : هل غسلها واجب أو مستحب ؟.

فذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وهو رواية لأحمد ، اختارها «الخِرَقى» و «الموفق» و «المجد» .

والمشهور من مذهب الإمام «أحمد» الوجوب ، ويدل عليه ظاهر الحديث .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - وجوب الاستنشاق والاستنثار .

٢ - إن الأنف من الوجه فى الوضوء ، أخذاً من هذا الحديث مع الآية [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] .

٣ – مشروعية الإيتار لمن استنجى بالحجارة .

٤ – مشروعية غسل اليد من نوم الليل ، وتقدم الخلاف فى تخصيص الليل ، والخلاف فى وجوب الغسل أو استحبابه .

٥ – النهى عن إدخالها الإناء قبل غسلها ، وهو إما للتحريم ، أو الكراهية ، على الخلاف فى وجوب الغسل أو استحبابه .

٦ – الظاهر من تعليل مشروعية غسلها النظافة .

ولكن الحكم للغالب ، فيشرع غسلها ، ولو حفظها بكيس ونحو ذلك .

* * *

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

ولمسلم « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

غريب الحديث :

لا يبولن – «لا» ناهية ، والفعل مجزوم المحل بها ، وحُرِّك بالفتح ، لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة .

الذى لا يجرى : تفسير للدائم ، وهو المستقر فى مكانه كالغُدْرَان فى البرية ، أو الموارد .

ثم يغتسل فيه : برفع الفعل على المشهور ، والجملة خبر لمبتدأ ، تقديره : هو يغتسل منه .

وجملة المبتدأ والخبر محلها الجزم . عطفا على «لا يبولن» .

لا يغتسل – مجزوم لفظاً بـ «لا» الناهية .

وهو جنب – الجملة فى موضع نصب على الحال .

المعنى الإجمالى :

نهى النبى ﷺ عن البول فى الماء الدائم ، الذى لا يجرى ، كالخزانات والصهاريج ، والغدران فى الفلوات ، والموارد التى يستسقى منها الناس لئلا يلوثها عليهم ويكرهها . كما أن هذه الفضلات القذرة سبب فى انتشار الأمراض الفتاكة .

كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه فى الماء الذى لا يجرى ، حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره ، بل يتناول منه تناولاً ، لا سيما إذا كان المغتسل جنباً فالنهى أشد .

فإن كان الماء جارياً ، فلا بأس من الاغتسال فيه والتبوُّل ، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة فى ذلك خشية التلويث ، وضرر الغير .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء ، هل النهى للتحريم أو الكراهية ؟.

فذهب المالكية : إلى أنه مكروه .

وذهب الحنابلة والظاهرية : إلى أنه للتحريم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه محرم فى القليل ، مكروه فى الكثير .

وظاهر النهى : التحريم فى القليل والكثير ، لكن يخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء .

واختلفوا فى الماء الذى بيل فيه : هل هو باقٍ على طهوريته أم تنجس ؟

فإن كان متغيراً بالنجاسة ، فان الإجماع منعقد على نجاسته ، قليلاً كان أو كثيراً .

وإن كان غير متغير بالنجاسة وهو كثير[1] فالإجماع أيضاً على طهوريته . وإن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة . فذهب أبو هريرة ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وابن المسيب ، والثورى ، وداود ، ومالك : إلى عدم تنجسه .

وذهب ابن عمر ، ومجاهد والحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أنه تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير ، ما دام قليلاً ، مستدلين بأدلة ، منها حديث الباب ، وكلها يمكن ردُّها .

واستدل الأولون بأدلة كثيرة .

منها : — ما رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه «الماء طهور لا ينجسه شىء» .

وأجابوا عن حديث الباب بأن النهى لتكريهه على السقاة والواردين لا لتنجيسه .

والحق ما ذهب إليه الأولون ، فإن مدار التنجس على التغير بالنجاسة ، قلَّ الماء أو كثر .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله .

ومن هذا نعلم أن الراجح أيضاً طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة ،

---

(١) للعلماء تحديدات للقليل والكثير ، مختلفة التقادير هـ .

وإن قلَّ ، خلافا للمشهور من مذهبنا ، ومذهب الشافعى ، من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية ، ما دام قليلاً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النَّهيُ عن البول فى الماء ، الذى لا يجرى ، ومن باب أولى بالتحريم التغوط .

٢ – النهى عن الاغتسال فيه ، لا سيما الجنب .

٣ – جواز ذلك فى الماء الجارى ، والأحسن اجتنابه .

٤ – النهى عن كل شىء ، من شأنه الأذى والاعتداء .

* * *

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » ولمسلم « أولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – إذا ولغ – شرب بطرف لسانه .
٢ – عفّروه – التعفير ، التمريغ فى العفر ، وهو التراب .
٣ – أولاهن – تأنيث الأول ، والهاء ضمير المرات .
وجاء فى بعض الروايات أولهن بلفظ المذكر لأن تأنيث المرة غير حقيقى .

المعنى الإجمالى :

لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التى تحمل كثيراً من الأقذار والأمراض ، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذى ولغ فيه سبع مرات ، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتى الماء بعدها ، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره .

اختلاف العلماء :

هنالك خلافات للعلماء فى أشياء .

منها : – هل يجب التسبيع والتتريب ؟

ولما كان القول الحق ، هو ما يستفاد من هذا الحديث الصحيح الواضح ، ضربنا عن الإطالة بذكرها صَفْحاً ، لأنها لا تعتمد على أدلة صحيحة واضحة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – التغليظ فى نجاسة الكلب ، لشدة قذارته .
٢ – إن شرب الكلب فى إناء ، ومثله الأكل ، ينجس الإناء .

٣ – وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات .

٤ – وجوب استعمال التراب مرة ، والأَوْلَى أن تكون مع الأولى وتكون هي الثامنة المشار إليها فى الرواية الأخرى .

٥ – ان ما قام مقام التراب من المنقيات يعطى حكمه فى ذلك لأنه ليس القصد بالتراب وإنما القصد النظافة .

٦ – عظمة هذه الشريعة المطهرة ، وأنها تنزيل من حكيم خبير ، وأن مؤديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى ، وذلك أن بعض العلماء حار فى حكمة هذا التغليظ فى هذه النجاسة ، مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة ، ولم يشدد فى التطهير منها ، حتى قال فريق من العلماء : إن التطهير على هذه الكيفية من ولوغ الكلب تعبُّدِيٌّ لا تعقل حكمته ، حتى جاء الطب الحديث باكتشافاته ومكبراته ، فأثبت أن فى لعاب الكلب مكروبات وأمراضاً فتّاكة ، لا يزيلها الماء وحده .

فسبحان العليم الخبير ، وهنيئا للموقنين ، وويل لمن صعَّر خده وأعرض بوجهه عن اتباع هذه الشريعة السامية يزعم أن الدين شيء قديم ، وكل قديم يجب التخلص منه ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

* * *

الحـديث السابع

عنْ حُمْرانَ مُوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّـهُ رَأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِـهِ فَغَسَلَـهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُـوءِ ، ثُمَّ تَمَـضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ الَى الْمِـرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ

بِرأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ :

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – وَضوء – بفتح الواو . الماء الذى يتوضأ به .

٢ – فأفرغ – قلب من ماء الإناء على يديه .

٣ – لا يحدِّث فيهما نفسه – حديث النفس ، هو الوساوس والخطرات . والمراد بها هنا شؤون الدنيا .

يعنى ، فلا يسترسل فى ذلك ، وإلا فالأفكار يتعذر السلامة منها .

٤ – إلى المرفقين – «إلى» بمعنى «مع» يعنى مع المرفقين .

المعنى الإجمالى :

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبى ﷺ .

فإن عثمان رضى الله عنه – من حسن تعليمه وتفهيمه – علَّمهم صفة وضوء النبى ﷺ بطريق عملية ، ليكون أبلغ تفهُّماً ، وأتمَّ تصوُّراً فى أذهانهم .

فإنه دعا بإناء فيه ماء ، ولئلا يلوثه ، لم يغمس يده فيه . وإنما صب على يديه ثلاث مرات حتى نظفتا ، وبعد ذلك أدخل يده اليمنى فى الإناء ، وأخذ بها ماء تمضمض منه واستنشق ، ثم غسل وجهه . وَحَدُّه من منابت

شعر الرأس إلى الذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، ثلاث مرات ، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثا ، ثم مسح جميع رأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجليه مع الكعبين ثلاثا .

فلما فرغ رضى الله عنه من هذا التطبيق ، أخبرهم أنه رأى النبى ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء .

فلما فرغ ﷺ من هذا الوضوء الكامل ، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه ، فصلى ركعتين ، مُحْضِراً قلبه بين يدى ربه عز وجل ، أنه – بفضله – يجازيه على هذا الوضوء الكامل ، وهذه الصلاة الخالصة ، بغفران ما تقدم من ذنبه .

اختلاف العلماء :

ذهب الأئمة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وسفيان ، وغيرهم ، إلى أن الاستنشاق مستحب فى الوضوء لا واجب .

والمشهور عند الإمام «أحمد» الوجوب ، فلا يصح الوضوء بدونه وهو مذهب ابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وغيرهم .

استدل الأولون على قولهم بحديث [عشر من سنن المرسلين] ومنها الاستنشاق ، والسنة غير الواجب .

واستدل الموجبون بقوله تعالى [فاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ] والأنف من الوجه ، وبالأحاديث الكثيرة الصحيحة من صفة فعله ﷺ وأمره بذلك .

وأجابوا عن دليل غير الموجبين بأن المراد بالسنة فى الحديث الطريقة ، لأن تسمية السنة لغير الواجب ، اصطلاح من الفقهاء المتأخرين .

ولهذا ورد فى كثير من الأحاديث [عشر من الفطرة] .

ولا شك فى صحة المذهب الأخير لقوة أدلته ، وعدم ما يعارضها – فى علمى – والله أعلم .

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس ، واتفقوا أيضاً على استحباب مسح جميعه ، ولكن اختلفوا ، هل يجزئ مسح بعضه أم لا بد من مسحه كله ؟.

فذهب الثَّورِىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىُّ ، إلى جواز الاقتصار على بعضه ، على اختلافهم فى القدر المجزئ منه .

وذهب مالك ، وأحمد : إلى وجوب استيعابه كله .

استدل الأولون بقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ على أن الباء للتبعيض ، وبما رواه «مسلم» عن المغيرة بلفظ : «أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» .

واستدل الموجبون لمسحه كله بأحاديث كثيرة ، كلها تصف وضوء النبى ﷺ ، منها حديث الباب ، ومنها ما رواه الجماعة : «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ» .

وأجابوا عن أدلة المجيزين لمسح بعضه ، بان «الباء» لم ترد فى اللغة للتبعيض وإنما معناها فى الآية ، الإلصاق .

قال ابن «القيم» : لم يصح فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البته .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما فى ماء الوضوء عند التوضؤ .

٢ – التيامن فى تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء .
٣ – مشروعية المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار .
ولا خلاف فى مشروعيتهما ، وإنما الخلاف فى وجوبهما ، وتقدم أنه هو الصحيح .
٤ – غسل الوجه ثلاثاً ، وكذلك يثلث فى المضمضة والاستنشاق ، لأن الأنف والفم من مسمّى الوجه .
٥ – غسل اليدين مع المرفقين ثلاثاً .
٦ – مسح جميع الرأس مرة واحدة .
٧ – غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثاً .
٨ – وجوب الترتيب فى ذلك ، لإدخال الشارع الممسوح ، وهو الرأس ، بين المغسولات ، ملاحظةً للترتيب بين هذه الأعضاء .
٩ – إن هذه الصفة ، هى صفة وضوء النبى ﷺ الكاملة .
١٠ – مشروعية الصلاة بعد الوضوء .
١١ – إن سبب تمام الصلاة وكمالها ، حضور القلب بين يدى الله تعالى .
١٢ – فضيلة الوضوء الكامل ، وأنه سبب لغفران الذنوب .

* * *

الحديث الثامن

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ عَمْرَو ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ[1] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ

(١) لفظة «التور» ليست فى شىء من مرويات البخارى ، وإنما من مفردات «مسلم» .

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غُرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وفي رواية « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .

وفي رواية « أَتَانَا [1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » . متفق عليه . « التور » شِبْهُ الطَّسْت .

غريب الحديث :

١ – بتور من ماء – بالمثناة ، هو الإناء الصغير . قال الزمخشري : وهو مذكر عند أهل اللغة .

٢ – فأكفأ على يديه – أمال وصبَّ على يديه

٣ – من صُفْر – بضم الصاد وسكون الفاء : نوع من النحاس .

---

(١) من قوله أتانا ... إلخ ، من أفراد «مسلم» .

المعنى الإجمالى :

هذا الحديث يعرف معناه مما تقدم فى شرح حديث عثمان ، لأن كلا الحديثين ، يصفان الوضوء الكامل للنبى ﷺ ، إلا أنه يوجد فى هذا الحديث زيادة فوائد على الحديث السابق نجملها بما يلى :

١ – صرح هنا بأن المضمضة والاستنشاق الثلاث ، من ثلاث غرفات .

٢ – فى الحديث السابق ذكر أن غسل اليدين ثلاثاً ، وفى هذا الحديث ذكره مرتين فقط .

٣ – قال فى الحديث السابق : «ثم مسح برأسه» وهذا التعبير يمكن تأويله ببعض الرأس كما أولت الآية [فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ] .

وفى هذا الحديث صرح بمسحه كله ، وفَصَّل فى كيفية المسح ، والشرع يبين بعضه بعضاً ، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم .

٤ – فى الحديثين يذكر عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل يداً واحدة .

وفى هذا الحديث ، ذكر أنه أدخل يديه عند غسلهما ومسح الرأس .

٥ – الحديث صرح بغسل الرجلين وهنا لم يذكره ، وغسلهما من الفروض المتفق عليها ، فلا يكون فى ترك ذكرهما هنا ، ما يدل على عدم وجوب غسلهما .

٦ – يؤخذ من هذا ، جواز مخالفة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض . وأن التثليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ ، كما صحت بذلك الأحاديث .

* * *

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ — يعجبه التيمن — يفضل تقديم الأيمن .

٢ — فى تنعله — لبس نعله .

٣ — وترجله — تسريح شعره بالمشط .

٤ — وطهوره — بضم الطاء ، طهر .

٥ — وفى شأنه كله — من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة .

المعنى الإجمالى :

من فضل أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، لا سيما الحافظة العالمة الصدّيقة بنت الصديق ، أنهن روين للأمة من أفعال النبى ﷺ ، لا سيما الأفعال المنزلية ، التى لا يطلع عليها غير أهل بيته ، رَوَيْنَ علماً كثيراً .

فهنا «عائشة» تخبرنا عن عادة النبى ﷺ المحببة إليه ، وهى تقديم الأيمن فى لبس نعله ، ومشط شعره ، وتسريحه ، وتطهره من الأحداث ، وفى جميع أموره ، التى من نوع ما ذكر ، كلبس القميص والسراويل ، والنوم ، والأكل والشرب ونحو ذلك .

كل هذا من باب التفاؤل الحسن وتشريف لليمين على اليسار .

وأما الأشياء المستقذرة فالأحسن أن تقدم فيه اليسار .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين ، ونهى عن مس الذكر باليمين ، لأنها للطيبات ، واليسار لما سوى ذلك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعاً وعقلا وطبًّا .

٢ – إن جعل اليسار للأشياء المستقذرة ، هو الأليق شرعاً وعقلا .

٣ – إن الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار .

٤ – إن الأفضل في الوضوء تقديم ميامن الأعضاء على مياسرها .

* * *

الحديث العاشر

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ [1] فَلْيَفْعَلْ .

وفي لفظ آخر . رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَانَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى

---

(١) هذه رواية أحمد . وفي الصحيحين أيضاً : وتحجيله .

السَّاقَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَـهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

وفي لفظ لمسلم « سَمِعْتُ خَلِيْلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

غريب الحديث :

١ – يدعون – مبنى للمجهول ، ينادَوْن .

٢ – غُرّاً – بضم العين وتشديد الراء ، جمع «أغر» أصلها لمعة بيضاء فى جبهة الفرس ، فأطلقت على نور وجوههم المشبهة لغرة الفرس .

٣ – محجلين من – «التحجيل» بياض يكون فى قوائم الفرس ، والمراد به هنا ، النور الكائن فى هذه الأعضاء يوم القيامة ، تشبيها بتحجيل الفرس .

٤ – الوضوء – بضم الواو ، هو الفعل .

٥ – من آثار – علة للغرة ، والتحجيل .

المعنى الإجمالى :

يبشر النبي ﷺ أمته بأن الله سبحانه وتعالى يخصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيامة ، من بين الأمم ، حيث يُنَادَوْنَ فيأتون على رؤوس الخلائق تتلألأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور ، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة ، وهى الوضوء الذى كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتغاء مرضاة الله ، وطلباً لثوابه ، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة .

ثم يقول أبو هريرة : من قدر على إطالة هذه الغرة فليفعل ، لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو ، طالت الغرة والتحجيل ، فإنها تبلغ حلية النور ما بلغ ماء الوضوء .

الخلاف في إطالة الغرة :

اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء .

فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك ، عملا بهذا الحديث ، على اختلاف بينهم في قدر حَدِّ المستحب .

وذهب مالك ورواية عن أحمد ، إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض ، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» ، و«ابن القيم» ، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، وأيدوا رأيهم بما يأتى :

١ — مجاوزة محل الفرض ، بدعوى أنها عبادة ، دعوى تحتاج إلى دليل.

والحديث الذى معنا لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

وعمل أبي هريرة فَهْمٌ له وحده من الحديث ، ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح .

أما قوله : «فمن استطاع ... الخ» فرجحوا أنها مدرجة من كلام أبي هريرة ، لا من كلام النبي ﷺ .

٢ — لو سلمنا بهذا لاقتضى أن نتجاوز الوجه إلى شعر الرأس ، وهو لا يسمى غرة . فيكون متناقضاً .

٣ — لم تنقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه

محل الفرض ، بل نقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله .

٤ - إن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه .

٥ - الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين ، وهي من أواخر القرآن نزولا وإليك نص كلام «ابن القيم» في كتابه [حادي الأرواح] قال : أخرجا في الصحيحين والسياق لـ «مسلم» عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال يا بني فروخ أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء . سمعت خليلي ﷺ يقول : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» .

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته .

والصحيح أنه لا يستحب وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان .

والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف .

وأما قوله : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ ، بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ .

وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث ، قال نعيم : فلا أدري قوله : «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من كلام النبي ﷺ ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده .

وكان شيخنا[1] يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ ، فإن الغرة لا تكون فى اليد ، ولا تكون إلا فى الوجه ، وإطالته غير ممكنة ، إذ تدخل فى الرأس فلا تسمى تلك غرة . اهـ كلامه رحمه الله .



(١) يعنى بشيخه . شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمهما الله تعالى .

بَاب دُخول الخَلاء وَالاستِطَابة

هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء ، والجلوس فيه ، والخروج منه ، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس والتحرز منها ، وهذا من أبواب كتاب الطهارة المذكور سابقاً .

* * *

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَـانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

الخبث ــ بضم الخاء والباء ــ جمع « خبيث » ــ و « الخبائث » جمع خبيثة .

استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – إذا دخل الخلاء – يعني إذا أراد الدخول كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

وكما صرح البخارى فى «الأدب المفرد» بهذا حيث روى عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : وذكر حديث الباب .

٢ – الخلاء – بالمدّ ، المكان الخالى . وهنا ، المكان المقصود لقضاء الحاجة .

٣ – الخبث والخبائث – الخبث ، ضبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف ومعناه ذكور الشياطين ، وضبطه جماعة بإسكان الباء ومعناه على هذا يكون الشر ، وهو معنى جامع حيث قد استعاذ من الشر وأهله ، وهم الخبائث ، فينبغى للقائل مراعاة هذا المعنى العام .

المعنى الإجمالى :

أنس بن مالك المتشرف بخدمة النبى ﷺ ، يذكر لنا فى هذا الحديث أدب النبى ﷺ حين قضاء حاجته ، وهو أنه ﷺ – من كثرة التجائه إلى ربه – لا يدع ذكره والاستعانة به على أى حال .

فهو ﷺ إذا أراد دخول المكان الذى سيقضى فيه حاجته ، استعاذ بالله ، والتجأ إليه ، أن يقيه من الشر ، الذى منه النجاسة ، وأن يعصمه من الخبائث ، وهم الشياطين الذين يحاولون فى كل حال ، أن يفسدوا على المسلم أمر دينه وعبادته .

فإذا كان النبى ﷺ – وهو المحفوف بالعصمة – يخاف من الشر وأهله ، فجدير بنا أن يكون خوفنا شديداً ، وأن نأخذ الاحتياط لديننا من عدونا .

ما يؤخذ من الحديث :

– استحباب الدعاء عند إرادة دخول الخلاء .

٢ – إن من أذى الشياطين أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعاذ منهم ، ليتقى شرهم .

٣ – اجتناب النجاسات ، وعمل الأسباب المنجية منها .

* * *

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

غريب الحديث :

ولكن شرقوا أو غربوا – اتجهوا نحو المشرق أو المغرب .

وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن فى سمتهم ، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا .

المعنى الإجمالى :

يرشد النبي ﷺ إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بأن لا يستقبلوا القبلة ، وهى الكعبة المشرفة ؛ ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة لأنها قبلة للصلاة ، وموضع التكريم والتقديس ، وعليهم أن ينحرفوا عنها قِبَلَ المشرق

أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجهًا إليها ، كقبلة أهل المدينة .

ولما كان الصحابة رضى الله عنهم أسرع الناس قبولا لأمر النبى ﷺ ، الذى هو الحق ، ذكر أبو أيوب : أنهم لما فتح المسلمون الشام وقدموها ، وجدوا عند الروم المراحيض المعدة لقضاء الحاجة ، قد بنيت جهة الكعبة ، فكانوا ينحرفون عن القبلة ، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة ، فإذا فطنوا ، انحرفوا عنها ، وسألوا الله الغفران عما بدر منهم سهواً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النَّهيُ عن استقبال القبلة واستدبارها ، حال الغائط أو البول .

٢ – الأمر بالانحراف عن القبلة فى تلك الحال .

٣ – إن أوامر الشارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة ، وهذا هو الأصل . وقد تكون خاصة لبعض الأمة ، ومنها هذا الحديث .

فإن قوله : «ولكن شرقوا أو غربوا» هذا أمر بالنسبة لأهل المدينة ومن هو فى جهتهم ، ممن إذا شرقوا أو غربوا ، لا يستقبلون القبلة .

٤ – تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها . .

* * *

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَقِيتُ [(١)] يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَـــةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

(١) بكسر القاف .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.
متفق عليه.

المعنى الإجمالى :

ذكر ابن عمر رضى الله عنه : أنه جاء يوماً إلى بيت أخته حفصة ، زوج النبى ﷺ ، فرأى النبى ﷺ ، يقضى حاجته وهو متَّجهٌ نحو الشام ، ومستدبر القبلة .

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين :

اختلف العلماء فى حكم استقبال القبلة واستدبارها فى قضاء الحاجة .

فذهب إلى التحريم مطلقاً ، راوى الحديث أبو أيوب ، ومجاهد ، والنخعى ، والثورى . ونصر هذا القول «ابن حزم وأبطل سواه من الأقوال فى كتابه [المحلى] وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و «ابن القيم» وقواه وردَّ غيره من الأقوال فى كتابيه «زاد المعاد» و «تهذيب السنن» واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى المطلق عن ذلك ، ومنها حديث أبى أيوب هذا الذى معنا .

وذهب إلى جوازه مطلقاً ، عروة بن الزبير ، وربيعة ، وداود الظاهرى ، محتجين بأحاديث ، منها حديث ابن عمر الذى معنا .

وذهب الأئمة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق وهو مروى عن عبد الله بن عمر ، والشعبى : إلى التفصيل فى ذلك .

فيحرمونه فى الفضاء ، ويبيحونه فى البناء ونحوه .

وهذا هو المذهب الحق الذى تجتمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة .

فإن التحريم مطلقاً ، يبطل العمل بجانب من الأحاديث ، والإباحة مطلقاً كذلك . والتفصيل يجمع بين الأدلة ، ويعملها كلها ، وهذا هو الحق.

فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص ، وجب المصير إليه قبل كل شيء .

ولكن ينبغى الانحراف عن القبلة فى البناء أيضاً ، اتّقاءً للأحاديث الناهية فى ذلك ، ولما فيه من الخلاف القويّ الذى نصره هؤلاء المحققون .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة ، ويقيد بأنه فى البنيان .

٢ – جواز استقبال بيت المقدس ، عند قضاء الحاجة خلافا لمن كرهه .

* * *

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

العنزة : الحربة الصغيرة . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ — وغلام نحوى — الغلام ، هو المميز حتى يبلغ و «نحوى» يعنى هو مقارب لى فى السن .

٢ — إداوة من ماء — بكسر الهمزة ، هى الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء .

المعنى الإجمالى :

يذكر خادم النبى ﷺ «أنس بن مالك» أن النبى ﷺ حينما يدخل موضع قضاء الحاجة أنه يجىء هو وغلام معه بطهور النبى ﷺ ، الذى يقطع به الأذى ، وهو ماء فى جلد صغير ، وكذلك يأتون بما يستتر به عن الناس ، وهو العصا القصيرة ، التى فى طرفها حديدة ليغرزها فى الأرض ويجعل عليه شيئاً يقيه من نظر المارّين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز الاقتصار على الماء فى الاستنجاء ، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة فقط ، لأن الماء أنقى ، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء ، فيقدم الحجارة ، ثم يتبعها الماء ، ليحصل الإنقاء الكامل .

٢ — استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة ، لئلا يُحْوِجَه إلى القيام فيتلوث .

٣ — تَحَفُّظُهُ عن أن ينظر إليه أحد ، لأن النظر إلى العورة محرم .

٤ — جواز استخدام الصغار ، وإن كانوا أحراراً .

* * *

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُمْسِكَنَّ[1] أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه.

المعنى الإجمالى :

يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل، من النصائح الغالية، والفوائد الثمينة. التى تهذب الإنسان، وتجنبه الأقذار والأضرار والأمراض.

فالأولى والثانية : – أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل الغائط بيمينه؛ لأن اليد اليمنى أُعِدَّتْ للأشياء الطيبة، ومباشرة الأشياء المرغوب فيها.

فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الأكل والشرب، والمصافحة وغير ذلك، كرهته. وربما حملت معها شيئا من الأمراض الخفية.

والثالثة : – النَّهى عن التنفس فى الإناء الذى يشرب فيه، لما فى ذلك من الأضرار الكثيرة، التى منها تكريهه على الشارب بعد المتنفس فيه، كما أنه ربما خرج من أنفه بعض الأمراض التى تلوث الماء فتنقل معه العَدْوَى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً.

---

(١) لا يمسكن : بضم الياء.

وقد يحصل من التنفس حال الشرب ، ضرر على الشارب . حينما يدخل الماء ويخرج النفس .

والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح ، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : هل النهى للتحريم ، أم للكراهية ؟

فذهب الظاهرية إلى التحريم ، أخذاً بظاهر الحديث .

وذهب الجمهور إلى الكراهة . على أنها نواهى تأديبية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النهى عن مس الذكر باليمنى حال البول .
٢ – النهى عن الاستنجاء باليمين .
٣ – النهى عن التنفس فى الإناء .
٤ – اجتناب الأشياء القذرة ، فإذا اضطر إلى مباشرتها . فليكن باليسار .
٥ – بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار .
٦ – الاعتناء بالنظافة عامة ، لا سيما المأكولات والمشروبات التى يحصل من تلويثها ضرر صحىٌّ .
٧ – سُمُوُّ الشرع ، حيث أمر بكل نافع ، وحذَّر من كل ضار .

* * *

الحديث السادس عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ :

« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ .

أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – إنهما ليعذبان – المراد ، يعذب من فيهما .
٢ – لا يستتر من البول – بتائين ، أى لا يجعل سترة تقيه من بوله .
وروى «لا يستبرىء» .
٣ – يمشى بالنميمة – ينقل كلام الغير بقصد الإضرار .
٤ – فأخذ جريدة – عسيب النخل الذى ليس فيه سعف .
٥ – فغرز – بالزاى ، ورواه «مسلم» بالسين .
قال أبو مسعود : وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، ثبت بإسناد صحيح .

المعنى الإجمالى :

مر النبي ﷺ ، ومعه بعض أصحابه بقبرين ، فكشف الله سبحانه وتعالى عنهما ، فرأى من فيهما يعذبان .

فأخبر أصحابه بذلك ، تحذيراً لأمته ، وتخويفاً ، فإن صاحبي هذين القبرين ، يعذب كل منهما بذنب ، يسير تركه والابتعاد عنه ، لمن وفقه الله لذلك .

فأحَدُ المعذَّبَيْنِ ، لا يحترز من بوله عند قضاء حاجته ، ولا يستتر منه ، فتصيبه النجاسة فتلوث بدنه وثيابه .

والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنميمة التى تسبب العداوة والبغضاء بين الناس ، لا سيما الأقارب والأصدقاء .

يأتى إلى هذا فينقل إليه كلام ذاك ، ويأتى إلى ذاك فينقل إليه كلام هذا ، فيولد بينهما القطيعة والخصام .

والإسلام إنما جاء بالمحبة والألفة بين الناس ، وقطع المنازعات والمخاصمات .

ولكن الكريم الرحيم أدركته عليهما الشفقة والرأفة : فأخذ جريدة نخل رطبة ، فشقَّها نصفين ، وغرز على كل قبر واحدة .

فسأل الصحابة النبي ﷺ عن هذا العمل الغريب عليهم فقال : لعل الله أن يخفف عنهما ما هما فيه من العذاب ، ما لم تيبس هاتان الجريدتان.

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى وضع الجريدة على القبر . فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر ، لأنهم جعلوه من النبي ﷺ تشريعاً عاماً.

والعلة عند هؤلاء مفهومة ، وهي أن الجريدة تسبّح عند صاحب القبر ما دامت رطبة .

فلعله يناله من هذا التسبيح ما يُنَوِّرُ عليه قبره .

وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك ، لأنه شرع عبادة ، وهو يحتاج إلى دليل ، وليس في الشرع ما يثبته .

أما هذه فقضية عين ، حكمتها مجهولة . ولذا لم يفعلها النبي ﷺ مع غير صاحب هذين القبرين .

وكذلك لم يفعله من أصحابه أحد ، إلا ما روى عن بريدة بن الحصيب ، فإنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان .

أما التسبيح ، فلا يختص بالرطب دون اليابس ، والله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ .

ثم قالوا : لو فرضنا أن الحكمة معقولة ، وهي تسبيح الجريد الرطب ، فنقول : تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي ﷺ عند هذين القبرين ، وهي الكشف له عن عذابهما .



بَابُ السِّوَاك

السواك : بكسر السين ، اسم للعود الذى يُتَسَوَّكُ به ، وللفعل الذى هو دَلْكُ الأسنان بالعود أو نحوه ، لتذهب الصفرة والأوساخ ، وليطهر الفم .

مناسبة ذكره هنا ، أنه من سنن الوضوء ومن الطهارة المرغب فيها .

فهو أحد أبواب «كتاب الطهارة» المتقدم .

وفيه من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة ، والصحة ، وقطع الرائحة الكريهة ، وطيب الفم ، وتحصيل الثواب ، واتِّباع النبي ﷺ .

* * *

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَوْلَا [١] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » متفق عليه .

---

(١) «لولا» تفيد امتناع الثانى لوجود الأول نحو : لولا زيد لأكرمتك . أى لولا مخافة أن أشق ، لأمرتهم أمر إيجاب .

المعنى الإجمالي :

من كمال نصح النبي ﷺ ومحبته الخير لأمته ، ورغبته أن يلجوا كل باب يعود عليهم بالنفع لينالوا كمال السعادة ، أن حثهم على التسوك .

فهو ﷺ لما علم من كثرة فوائد السواك وعظمه ، وأثر منفعته عاجلا وآجلا ، كاد أن يلزم أمته به عند كل ما يريدون وضوءاً ، أو صلاة .

ولكن – لكمال شفقته ورحمته – خاف أن يفرضه الله عليهم ، فلا يقوموا به ، فيأثموا ، فامتنع من فرضه عليهم خوفاً وإشفاقاً . ومع هذا رغبهم فيه وحضّهم عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب السواك وفضله ، الذى بلغ به درجة الواجبات .
٢ – تأكد مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة .
٣ – فضل الوضوء والصلاة ، المستعمل معهما السواك .
٤ – إنه لم يمنع من فرض السواك إلا مخافة المشقة بالقيام به .
٥ – كمال شفقة النبي ﷺ بأمته ، وخوفه عليهم .
٦ – إن الشرع يسر ، لا عسر فيه ولا مشقة .
٧ – إن دوء المفاسد ، مقدم على جلب المصالح .

وهذه قاعدة عمومية نافعة جداً . فإن الشارع الحكيم ، ترك فرض السواك ، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة ، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير ، بترك الواجبات الشرعية .

* * *

الحديث الثامن عشر

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ [1] فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

قال المؤلف : معناه يغسل ويدلك ، يقال : شاصه يشوصه . وماصه يموصه ، إذا غسله . متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

من محبة النبى ﷺ للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة ، كان إذا قام من نوم الليل الطويل الذى هو مظنة تغير رائحة الفم منه ، دلك أسنانه ﷺ بالسواك ، ليقطع الرائحة ، ولينشط بعد مغالبة النوم على القيام ، حيث إن من خصائص السواك أيضاً ، التنبيه والتنشيط .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – تأكد مشروعية السواك بعد نوم الليل .

٢ – تأكد مشروعية السواك عند كل تغيير كريه للفم ، أخذاً من المعنى السابق .

٣ – مشروعية النظافة على وجه العموم ، وأنها من خلق النبى ﷺ .

* * *

(١) قوله «يشوص» بفتح الياء وضم الشين المعجمة والصاد المهملة ، والشوص دلك الأسنان بالمسواك عرضاً .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ ابْنُ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي — وَمَعَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ — فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ . فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ . ثُمَّ قَالَ :

« فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلاثاً ، ثُم قُضِيَ عَلَيْهِ .

وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

وفي لفظ : فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ .

هذا لفظ البخاري ، ولـ « مسلم » نحوه — متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – يستن به – يُمِرُّ السواك على أسنانه ، كأنه يحددها .

٢ — فأَبَدَّه — بتخفيف الباء الموحدة ، وتشديد الدال ، مدَّ إليه بصره وأطاله .

٣ — بين حاقنتي وذاقنتي — «الحاقنة» ما بين الترقوتين وحبل العاتق و «الذاقنة» طرف الحلقوم الأعلى .

٤ — فقَضِمته — بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة كذا ضبطه ابن الأثير وغيره ، أي مضغته بأسنانها ، ليلين .

و «القضم» بأطراف الأسنان و «الخضم» بالفم كله .

المعنى الإجمالي :

تذكر عائشة رضي الله عنها قصةً ، تبين لنا مَدَى محبة النبي ﷺ للسواك وتعلقه به .

وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر — أخا عائشة — دخل على النبي ﷺ ومعه سواك رطب ، يدلك به أسنانه :

فلما رآى النبي ﷺ السواك مع عبد الرحمن ، لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع ، من محبته له ، فمدَّ إليه بصره ، كالراغب فيه ، ففطنت عائشة رضي الله عنها له فأخذت السواك من أخيها ، وقصَّت رأس السواك المنقوض ، ونقضت له رأساً جديداً ونظفته وطيبته ، ثم ناولته النبي ﷺ ، فاستاك به .

فما رأت عائشة تسوُّكاً أحسن من تسوُّكه .

فلما طهر وفرغ من التسوك ، رفع إصبعه ، يُوحِّد الله تعالى ، ويختار النقلة إلى ربه تعالى ، ثم توفي ﷺ .

فكانت عائشة رضي الله عنها مغتبطة ، وحق لها ذلك ، بأنه ﷺ توفي ورأسه في صدرها .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ[1] قَالَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ : أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ : متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – أُع أُع – بضم الهمزة وسكون المهملة .
٢ – كأنه يتهوع – التهوع ، التقيؤ بصوت .

المعنى الإجمالي :

يذكر أبو موسى الأشعري : أنه جاء إلى النبي ﷺ ، وهو يستاك بسواك رطب ، لأن إنقاءه أكمل ، فلا يتفتت في الفم ، فيؤذى ، وقد جعل السواك على لسانه ، وبالغ في التسوُّك ، حتى كأنه يتقيأ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية التسوُّك بالعود الرطب .
٢ – مشروعية المبالغة في التسوُّك .
٣ – أن يستعمل السواك في لسانه ، في بعض الأحيان .

---

(١) هذا لفظ البخارى . ولفظ «مسلم» : «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» اهـ .

ولم يذكر الصفة ، وكذا حرره عبد الحق في كتابه (الجمع بين الصحيحين) .

بَابُ المسْحِ عَلى الخفَّين

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين ، لأن المسح عليهما بدل غسلهما ، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين ، لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة ، ولله الحمد .

ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف . وهو من الرخص التي يحب الله أن تؤتى ، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة .

* * *

الحديث الحادي والعشرون

عن المغـــيرة بن شعبة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَـــاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا متفق عليه .

غريب الحديث :

- فأهويت لأنزع – مددت يدى لإخراجهما من رجليه لغسلهما .

المعنى الإجمالى :

كان المغيرة مع النبي ﷺ فى أحد أسفاره .

فلما شرع النبي ﷺ فى الوضوء ، وغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، أهوى المغيرة إلى خفَّيْ النبي ﷺ لينزعهما لغسل الرجلين .

فقال النبي ﷺ : دعهما ولا تنزعهما ، فإنى أدخلت رجلىَّ وأنا على طهارة ، فمسح النبي ﷺ على خفَّيْهِ ، بدل غسل رجليه .

اختلاف العلماء :

شذت الشيعة فى إنكار المسح على الخفين ، وروى أيضاً عن «مالك» وبعض الصحابة .

فقال شيخ الإسلام «ابن تيمية» : إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة .

وأما مالك ، فالرواية الثابتة عنه ، القول به ، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز .

وأما الشيعة ، فهم الذين خالفوا الإجماع ، مستمسكين بقراءة الجر ، من «وَأَرْجُلِكُمْ» لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم .

وذهبت الأمة جمعاء إلى جواز المسح واعتقاده ، محتجين بالسنة المتواترة .

والقراءة – على فرض الأخذ بها – تكون مجرورة للمجاورة ، أو لتقييد المسح على الخفين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية المسح على الخفين .

٢ - اشتراط الطهارة للمسح على الخفين .

٣ - جواز خدمة العلماء والفضلاء .

* * *

الحديث الثاني والعشرون

عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمان قال : كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ ، فَبَالَ وَتوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفيْهِ [1] (مختصر) .

المعنى الإجمالى :

ذكر حذيفة أنه كان مع النبى ﷺ فى أحد أسفاره ، فبال وتوضأ ومسح على خفيه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مشروعية المسح على الخفين فى السفر .

٢ - المسح على الخفين بعد الوضوء من البول . وثبت المسح على الخفين من كل حدث أصغر ، فى أحاديث كثيرة .

---

(١) لفظ هذا الحديث فى الصحيحين عن حذيفة قال : كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحّيتُ ، فقال : أُدْنُهْ ، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ .
زاد «مسلم» : «فمسح على خفيه» .
قال عبد الحق فى (الجمع بين الصحيحين) : ولم يذكر البخارى فى روايته ، هذه الزيادة .
وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث فى هذا الباب ، من المتفق عليه .

باب في المذي وغيره

المذْيُ : هو السائل الذى يخرج من الذكر ، عند هيجان الشهوة ، ويخرج بلا دفق ولا لذة .

والمراد هنا ، بيان أحكامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء .

وفى الباب ، عدةٌ من الأحاديث ، التى تتعلق بنقض الوضوء وإزالة النجاسات .

* * *

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ :

« يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »

وللبخاري « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ »[1] ولمسلم[2] : تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » متفق عليه .

(١) أورده البخارى بلفظ : «توضأ واغسل ذكرك» .

(٢) هذه الرواية لمسلم ، قد استدركها عليه الدارقطنى ، بأن فيها انقطاعاً .

غريب الحديث :

١ – مذّاء – وزن فعال من صيغ المبالغة . والمراد كثير المَذْي .

٢ – انضح فرجك – يراد بالنضْح ، الرشّ وهو الأكثر ، وقد يراد به الغسل ، وهو المراد هنا ، ليوافق الرواية الأخرى المصرِّحة بالغسل .

٣ – يغسلُ – برفع اللام . هكذا الرواية على صيغة الخبر ، ومعناه الأمر .

المعنى الإجمالى :

يقول على رضى الله عنه : كنت رجلا كثير المذْى ، وكنت أغتسل منه حتى شقّ علىّ الغُسل ، لأنى ظننت حكمه حكم المنىّ .

فأردت أن أتأكد من حكمه ، وأردت أن أسال النبىّ ﷺ .

ولكون هذه المسألة تتعلق بالفروج ، وابنته تحتى ، فاستحييت من سؤاله ، فأمرت المقداد أن يسأله ، فسأله فقال : إذا خرج منه المذى فليغسل ذَكَرَهُ حتى يتقلّص الخارج الناشىء من الحرارة ، برَشّه بالماء ، ويتوضأ ، لكونه أحد نواقض الوضوء .

اختلاف العلماء :

ذهب الحنابلة ، وبعض المالكية : إلى وجوب غسل الذَّكَرِ كله ، مستدلين بهذا الحديث وغيره ، حيث صرحت بغسل الذكر . وهو حقيقة يطلق عليه كله . وذهب الجمهور : إلى وجوب غسل المحل الذى أصابه المذىُ ، لأنه الموجب للغسل فيقتصر عليه .

والقول الأول أرجح لأمور .

الأول – أن غسله هو الحقيقة من الحديث ، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية .

الثاني – أن المذْيَ فيه شَبَهٌ من المَنِيِّ ، من ناحية سبب خروجهما ، وتقارب لونهما ، وغير ذلك ، فهو أشبه ما يكون جنابة صغرى ، يقتصر عن غسل البدن كله ، على غسل الفرج .

الثالث – أنه يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب ، ليتقلص الخارج بتبريده .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – نجاسة المَذْيِ ، وأنه يجب غسله .

وذكر بعض العلماء أنه يعفى عن يسيره ، للمشقة .

٢ – إنه من نواقض الوضوء ، لأنه خارج من أحد السبيلين .

٣ – وجوب غسل الذكَرِ .

وقد ورد فى بعض الأحاديث (وغسل الأنثيين) .

٤ – إنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة ، وهو إجماع .

٥ – إنه لا يكفى فى إزالة المذْيِ ، الاستجمار بالحجارة كالبول ، بل لا بد من الماء .



الحديث الرابع والعشرون

عن عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قال : شُكِيَ [1] إِلَى النبيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنّهُ يَجِدُ الشّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ :

« لاَ يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

هذا الحديث – كما ذكر النووى رحمه الله – من قواعد الإسلام العامة وأصوله التى تبنى عليها الأحكام الكثيرة الجليلة .

وهى أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها ، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون ، سواء قويت الشكوك ، أو ضعفت ، ما دامت لم تصل إلى درجة اليقين ، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى . ومنها هذا الحديث .

فما دام الإنسان متيقنا للطهارة ، ثم شك فى الحَدَث ، فالأصل بقاء طهارته ، وبالعكس ، فمن تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة فالأصل بقاء الحدث .

ومن هذا ، الثياب والأمكنة ، فالأصل فيها الطهارة ، إلا بيقين نجاستها .

---

(1) شكى : بضم الشين وكسر الكاف ، مبنى للمجهول ، و«الرجل» قائم مقام الفاعل والشاكى هو الراوى عبدالله بن زيد ، كذا جاء فى الصحيح .

ومن ذلك عدد الركعات فى الصلاة ، فمن تيقن ثلاثا مثلا ، وشك فى الرابعة ، فالأصل عدمها .

ومن ذلك ، من شك فى طلاق زوجته . فالأصل بقاء النكاح .

وهكذا من المسائل الكثيرة التى لا تخفى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — القاعدة العامة وهى أن «الأصل بقاء ما كان على ما كان» .

٢ — إن مجرد الشك فى الحدث ، لا يبطل الوضوء ، ولا الصلاة .

٣ — تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيِّن .

٤ — إن الريح الخارجة من الدبر ، بصوت أو بغير صوت ، ناقضة للوضوء .

٥ — يراد من سماع الصوت ووجدان الريح فى الحديث ، التيقن من ذلك .

فلو كان لا يسمع ولا يشم ، وتيقن بغير هذين الطريقين ، انتقض وضوءه .

* * *

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أُم قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ـــ متفق عليه .

وفي حديث عائشة أم المؤمنين ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاه. ولمسلم « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

المعنى الإجمالي :

كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ بأطفالهم ، لينالوا من بركته وبركة دعائه لهم .

وكان ﷺ — من لطافته ، وكرم أخلاقه ، وتحننه — يستقبلهم بما جبله الله عليه ، من البشر والسماحة .

فجاءت «أم قيس» بابن لها صغير ، يتقوت باللبن ، ولم يصل إلى سن التقوت بغير اللبن .

فمن رحمته أجلسه في حجره الكريم ، فبال الصبي على ثوب النبي ﷺ ، فطلب ماء فرش مكان البول من ثوبه رشاً ، ولم يغسله غسلا .

اختلاف العلماء :

يرى طائفة من العلماء أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح ، قياساً .

وترى طائفة أخرى : أنهما سواء في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح .

وكلا الطائفتين لم تستندا إلى شيء من دليل .

و «النضح» للذكر و «الغسل» للأنثى ، هو الذي تدل عليه الأحاديث

الصحيحة الصريحة وهو مذهب الأئمة «الشافعي» و «أحمد» و «إسحاق» و «الأوزاعي» و «ابن حزم» و «ابن تيمية» و «ابن القيم» وشيخنا «ابن سعدي» وكثير من المحققين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - نجاسة بول الغلام إن لم يأكل الطعام لشهوة .
٢ - كفاية الرش ، الذي لا يبلغ درجة الجريان ، لتطهير بول الغلام .
٣ - أخلاق النبي ﷺ الكريمة ، وتواضعه الجم .

فائدة :

اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية . وتلمس كل منهم حكمة ، صارت - في نظره - الفارقة المناسبة .

وأحسن هذه التلمسات ، أحد أمرين .

الأول : - إما لأن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية ، تطبخ الطعام ، وتلطف الفضلات الخارجة ، ومع هذه الحرارة الزائدة ، كون طعام الطفل لطيفاً ، لأنه لبن .

والجارية ليس لديها الحرارة الملطفة ، وهذا يؤيد تقيد نضح النجاسة بعدم أكل الطعام ، غير اللبن .

والثاني : أن الغلام - عادة - أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله ، وتباشر نجاسته ، مما يسبب المشقة والحرج ، فسومح بتخفيف نجاسته ، ويؤيده ما يعرف عن الشريعة من السماح والتيسير .

والقاعدة العامة تقول : «المشقة تجلب التيسير» .

على أن بعض العلماء جعلوه من المسائل التعبدية ، التي لا تعقل حكمتها والله أعلم بمراده .

* * *

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ — متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – أعرابي – بفتح الهمزة ، نسبة إلى الأعراب ، وهم سكان البادية .
٢ – في طائفة المسجد – في ناحية المسجد .
٣ – فزجره الناس – نهروه .
٤ – بذَنوب من ماء – بفتح الذال المعجمة ، الدلو الملآن .
فأهريق عليه – أصله «أريق عليه» أبدلت الهمزة هاء ، فصار «فهريق» ثم زيدت همزة أخرى ، فصار «فأهريق» وهو بسكون الهاء ، مبنى للمجهول .

المعنى الإجمالى :

من عادة الأعراب ، الجفاء والجهل ، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله .

ولذا ، بينما النبي ﷺ في أصحابه في المسجد النبوى ، إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد ، ظناً منه أنه كالفلاة ، فعظم فعله على الصحابة لعظم حرمة المساجد ، فنهروه في أثناء بوله .

ولكن صاحب الخلق الكريم . الذى بعث بالتبشير والتيسير ، ولما يعلمه من حال الأعراب ، نهاهم عن زجره ، لئلا يُلوِّثَ بقعاً كثيرة من المسجد ، ولئلا يصيبه الضرر ، بقطع بوله عليه ؛ وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي ﷺ ، امرهم أن يطهروا مكان بوله بصب دَلْوٍ من ماء عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن البول على الأرض يطهر بمكاثرته بالماء .

٢ – احترام المساجد وتطهيرها .

٣ – سماحة خلق النبي ﷺ

٤ – بُعْدُ نظره ومعرفته [illegible]بابع الناس .

٥ – عند تزاحم المفا[illegible] ، يرتكب أخفها ، حيث تركه يكمل بوله ، لأجل ما يترتب من الأ[illegible] بقطعه .

٦ – إن البعد عن ا[illegible]ن والمدن ، يسبب الجفاء والجهل .

٧ – الرفق بتعليم ا[illegible]ل .

* * *

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« الْفِطْرَةُ خَمسٌ : الخِتَانُ ، وَالاستِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِب ، وَتقْلِيمُ الْأَظَافِرِ ، ونَتْفُ الْإِبْطِ .

المعنى الإجمالى :

يذكر أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول : خمس خصال من دين الإسلام ، الذى فطر الله الناس عليه ، فمن أتى بها ، فقد قام بخصال عظام من الدين الحنيف .

وهذه الخمس المذكورة فى هذا الحديث ، من جملة النظافة ، التى أتى بها الإسلام .

أولها – قطع قُلْفة الذكر ، التى بقاؤها يسبب تراكم النجاسات والأوساخ فتحدث الأمراض والجروح .

وثانيها – حلق الشعور التى حول الفرج ، سواء كان قبلا أو دبراً ، لأن بقاءها فى مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات ، وربما أخلت بالطهارة الشرعية .

وثالثها – قص الشارب ، الذى بقاؤه ، يسبب تشويه الخلقة ، ويكره الشراب بعد صاحبه ، ويوجب التشبه بالمجوس .

ورابعها – تقليم الأظافر ، التي بقاؤها يسبب تجمع الأوساخ فيها ، فتخالط الطعام ، فيحدث المرض .

وأيضاً ، ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض .

وخامسها – نتف الإبط ، الذي بقاؤه يجلب الرائحة الكريهة .

وبالجملة ، فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام ، الذي جاء بالنظافة والطهارة ، والتأديب والتهذيب ، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة ، فإن النظافة من الإيمان .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير ، وتبعد عن كل شر .
٢ – إن هذه الخصال الخمس الكريمة ، من فطرة الله ، التي يحبها ويأمر بها .
٣ – إن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال .
٤ – مشروعية تعاهد هذه الأشياء ، وعدم الغفلة عنها .

اختلاف العلماء :

اتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان ، فقد اختلفوا هل هو مستحب أم واجب ؟ ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان ؟.

وهل هو واجب على الرجال والنساء ، أم على الرجال فقط ؟

والصحيح من هذه الخلافات ، أنه واجب ، وأن وجوبه على الرجال دون النساء ، وأن وقت وجوبه عند البلوغ ، حينما تجب عليه الطهارة والصلاة .

فائدة :

الختان الشرعى هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر .

ويوجد فى البلاد المتوحشة من يسلخون – والعياذ بالله – الجلد الذى يحيط بِالْقُبُلِ كله ، ويزعمون – جهلا – أن هذا ختان ، وما هذا إلا تعذيب وتمثيل ، ومخالفة للسنة المحمدية ، وهو محرم .

وفاعله آثم .

وفقنا الله جميعاً لاتِّباع شرعه الطاهر .



بَاب الغُسْل مِنَ الجنَابة

الغسل – بضم الغين – اسم الاغتسال ، الذى هو تعميم البدن بالماء .

وأصل «الجنابة» البعد ، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المنىُّ ، جنباً لأن ماءه باعد محله .

ويراد بهذا الباب ، الأحكام التى تتعلق بالغسل وتبين أسبابه ، وآدابه ، وغير ذلك .

وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلاة ، ومن النظافة المرغّب فيها .

«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية .

فإن المجامع حينما تخرج التى تعتبر سلالة بدنه ، وجوهره ، يحصل بعد خروجها شىء من الإجهاد والتعب ، ويحصل له فتور وكسل ، وتَبَلُّدُ ذهن ، وركود فى حركة الدم .

ومن رحمة الحكيم الخبير ، شرع هذا الغسل ، الذى يعيد إلى الجسد قوته ، وينشط دورة الدم فى جسمه ، فيعود إلى نشاطه .

وكم فى شرع الله من حِكَم وأسرار ! ! وفقنا الله تعالى لفهمها ، والعمل بها .

* * *

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي[1] بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ . فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فقال :

« أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟» قـال : كُنْتُ جُنُباً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فقالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ » . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – انخنست – بالخاء المعجمة والسين المهملة ، من الخنوس ، وهو التأخر والاختفاء . يعنى انسللت واختفيت .

قال ابن فارس : «الخنس» الذهاب بخفية ، و«خنس» الرجل ، تأخر .

٢ – منه – أى من أجله ، حيث رأيت نفسى نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته ﷺ .

٣ – لا ينجُس – بضم الجيم وفتحها .

(١) فى أول هذا الحديث ، انقطاع فى رواية «مسلم» ذكره المازرى فى (المعلم) ووصله البخارى وغيره .

المعنى الإجمالى :

لقى أبو هريرة النبى ﷺ فى بعض طرق المدينة ، وصادف أنه جنب ، فكان من تعظيمه للنبى ﷺ وتكريمه إياه ، أن كره أن يجالسه ويحادثه على تلك الحال .

فانسلَّ فى خفية من النبى ﷺ واغتسل ، ثم جاء إليه .

فسأله النبى ﷺ : إلى أين ذهب ؟ فأخبره بحاله ، وأنه كره مجالسته على غير طهارة .

فتعجب النبى ﷺ من حال أبى هريرة حين ظن نجاسة الجنب . وذهب ليغتسل ، وأخبره : أن المؤمن لا ينجس على أية حال .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كون الجنابة ليست نجاسةً تَحُلّ البدن .
٢ – كون الإنسان لا ينجس ، لا حياً ، ولا ميتاً .
٣ – جواز تأخير الغسل من الجنابة .
٤ – تعظيم أهل الفضل ، والعلم ، والصلاح ، ومجالستهم على أحسن الهيئات .

٥ – مشروعية استئذان التابع للمتبوع فى الانصراف ، حيث أنكر النبى ﷺ على أبى هريرة ذهابه من غير علمه ، وهو من حسن الأدب .

* * *

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وقالت، كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً» متفق عليه.

غريب الحديث:

١ – إذا اغتسل من الجنابة – يعني أراد ذلك، كما تقدم توضيحه في الوضوء.

٢ – قد أروى بشرته – أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر.

٣ – أفاض عليه – أسال الماء على شعره.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة غسل النبي ﷺ بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

ولكونه ﷺ ذا شعر طويل ، فإنه يخلله بيديه بالماء .

حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر ، وأروى البشرة ، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقى جسده .

ومع هذا الغسل الكامل ، فإنه يكفيه هو وعائشة ، إناء واحد ، يغترفان منه جميعاً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية الغسل من الجنابة .

٢ – إن الغسل الكامل ، ما ذكر فى الحديث ، من تقديم غسل اليدين ، ثم الوضوء ، ثم تخليل الشعر الكثيف ، وترويته ، ثم غسل بقية البدن .

٣ – جواز نظر أحد الزوجين لعورة صاحبه ، وغسلهما من إناء واحد .

* * *

الحديث الثلاثون

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مرَّتَيْنَ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ،

ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْليْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – فلم يُرِدْها – بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال ، من الإرادة لا من الردّ – كما غلط بعضهم .

ما يؤخذ من الحديث :

هذا الحديث نحو الحديث السابق ، وفيه فوائد نجملها فيما يلى .

١ – الحديث الأول ذكر فيه غسل اليدين مجملا ، وفى هذا الحديث ذكر أن غسلهما مرتين أو ثلاثا .

٢ – فى هذا الحديث أنه بعد غسل اليدين غسل فرجه ثم مسح يديه بالأرض مرتين أو ثلاثا ، لإزالة الأذى الذى عَلِقَ بهما من الفرج .

٣ – فى الحديث الأول ذكر أنه توضأ وضوء الصلاة ، ويقتضى أنه غسل رجليه . وهذا الحديث صرح أنه غسل رجليه بعد غسل الجسد .

ولعل أحسن ما يجمع بينهما أن يقال : إنه توضأ فى حديث ميمونة وضوءاً كاملا ، ولكنه غسل رجليه مرة ثانية بعد غسل الجسد لكون المكان المغتسل فيه متلوثا .

٤ – فى هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه ، فلم يقبلها وإنما نفض يديه من الماء .

٥ – إنه لا يجب دَلْكُ الجسد فى الغُسل .

٦ – إنه لا يغسل أعضاء الوضوء بعد غسلهما أولا فى الوضوء .

٧ – إنَّ غسل الجسد مرة واحدة خلاف المشهور مذهبنا من غسله ثلاثا ، قياساً على الوضوء ، فإنه لا قياس مع النص وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» وشيخنا – «عبد الرحمن السعدى» وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نعم » إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ . متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

كان الحدث من الجنابة عندهم كبيراً ، لذا أشكل عليهم : هل يجوز النوم بعده أم لا ؟

فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبى ﷺ : إن أحدهم تصيبه الجنابة من أول الليل ، فهل يرقد وهو جنب ؟

فأذن لهم ﷺ بذلك ، على أن يخففوا هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعىّ ، وحينئذ لا بأس من النوم مع الجنابة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ .

٢ – إن الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل ، لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة .

٣ – مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب ، إذا لم يغتسل .

٤ – كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ » . متفق عليه .

المعنى الإجمالي :

جاءت أم سليم الأنصارية إلى النبي ﷺ لتسأله .

ولما كان سؤالها مما يتعلق بالفروج ، وهي عادة يُستحيى من ذكرها ، قدمت بين يَدَيْ سؤالها تمهيداً لإلقاء سؤالها حتى يخفف موقعه على السامعين ،

فقالت : إن الله جلَّ وعلاَ وهو الحيِّ ، لا يمتنع من ذكر الحق الذى يُستحّيِ من ذِكره من أجل الحياء ، ما دام فى ذكره فائدة .

فلما ذكرت أم سليم هذه المقدمة التىٰ لطفت بها سؤالها ، دخلت فى صميم الموضوع ، فقالت : هل على المرأة غسل إذا هى تخيلت فى المنام أنها تجامع ؟

فقال النبى ﷺ : نعم ، عليها الغسل ، إذا هى رأت نزول ماء الشهوة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن المرأة عليها الغسل حين تحتلم ، إذا أنزلت .

٢ – إن المرأة تُنْزِل كما يُنْزِلُ الرجل ، ومن ذاك يكون الشبه فى الولد ، كما أشار إلى هذا بقية الحديث .

٣ – إثبات صفة الحياء لله جلَّ وعلا ، إثباتاً يليق بجلاله ، على أنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء .

٤ – إن الحياء لا ينبغى أن يمنع من تعلُّم العلم ، حتى فى المسائل التى يستحَى منها .

٥ – إن من الأدب وحسن المخاطبة ، أن يقدم أمام الكلام الذى يستحَى منه مقدمة تناسب المقام ، تمهيداً للكلام ، ليخف وقعه ، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ . وفي لفظ مسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ » .

المعنى الإجمالى :

تذكر عائشة رضى الله عنها : أنه كان يصيب ثوب رسول الله ﷺ المَنِيُّ من الجنابة .

فتارة يكون رَطْباً فتغسله من الثوب بالماء ، فيخرج إلى الصلاة ، والماء لم يجف من الثوب .

وتارة أخرى ، يكون المَنِيُّ يابساً ، وحينئذ تفركه من ثوبه فَرْكاً ، فيصلى فيه .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى نجاسة المنىِّ .

فذهبت الحنفية ، والمالكية إلى نجاسته . مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ ، ومنها هذا الحديث الذى معنا .

وذهب الشافعى ، وأحمد ، وأهل الحديث ، وابن حزم ، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيرهم من المحققين ، إلى طهارته ، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتى :

١ – صحة أحاديث فرك عائشة المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، بظفرها ، فلو كان نجساً ، لما كفى إلا الماء – كسائر النجاسات .

٢ – إن المني هو أصل الإنسان ومعدنه ، فلا ينبغي أن يكون أصله نجساً خبيثاً ، والله كرَّمه وطهَّره .

٣ – لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه ، كالبول .

ولو كان نجساً ، لتحرَّز من إصابة ثيابه ، كالبول .

٤ – أجابوا عن أحاديث غسله ، بأن الغسل لا يدل على النجاسة ، كما أن غسل المخاط ونحوه ، لا يدل على نجاسته .

والنظافة من النجاسات والمستقذرات ، مطلوبة شرعاً .

فكيف لا يقر غسله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – طهارة المني ، وعدم وجوب غسله من البدن والثياب وغيرها .
٢ – استحباب إزالته عن الثوب والبدن رطباً ، وفركه يابساً .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَــيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ » وفي لفظ لمسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

غريب الحديث :

١ – شعبها الأربع – يريد بذلك يديها ورجليها ، وهو كناية عن الجماع .

٢ – ثم جهدها – بفتح الجيم والهاء ، معناه : بلغ المشقة بكدها ، وهو كناية عن المباشرة .

المعنى الإجمالى :

يقول النبي ﷺ ما معناه : إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع اللاتى هن اليدان والرجلان ، ثم أولج ذَكَرَهُ فى فرج المرأة ، فقد وجب عليهما الغسل من الجنابة وإن لم يحصل إنزال مَنِيٍّ ، لأن الايلاج وحده ، أحد موجبات الغسل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الغسل من إيلاج الذَّكَرِ فى الفرج ، وإن لم يحصل إنزال .

٢ – يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أبى سعيد (الماء من الماء) المفهوم منه بطريق الحصر ، أنه لا غسل إلا من إنزال المَنِيّ .

* * *

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ .

فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَـالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ . وفي لفظ « كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفرِغُ المَاءَ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَاً » .

قال المصنف : الرجل الذي قال : « مَا يَكْفِينِي » هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أبوه محمد بن الحنفية .

المعنى الإجمالى :

كان أبو جعفر وأبوه . عند جابر الصحابى الجليل وعنده قوم فسأل القومُ جابراً عما يكفى من الماء فى غُسل الجنابة فقال : يكفيك صاع [1] .

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر ، فقال : إن هذا القدر لا يكفينى للغسل من الجنابة .

فقال جابر : كان يكفى من هو أوفى وأكثف منك شعراً ، وخير منك ، فيكون أحرص منك على طهارته ودينه – يعنى النبى ﷺ – .

---

(١) المراد – هنا – بالصاع . الصاع النبوى وهو أقل من كيلة الحجاز ، وصاع نجد بالخمس وخمس الخمس لأن زنة النبوى ثمانون ريالا فرنسياً ، والكيلة الحجازية والصاع النجدى . مائة وأربعة ريالات اهـ . شارح .

ثم بعد أن اغتسل بهذا الصاع أمّنا فى الصلاة ، مما يدل على أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن الصاع الذى هو أربعة أمداد ، يكفى للغسل من الجنابة .
٢ - استحباب التخفيف فى ماء الطهارة .
٣ - الإنكار على من يخالف سنة النبى ﷺ .



باب التيمم

التيمم في اللغة : القصد ، قال تعالى [وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ] .

ثم نقل – في عرف الفقهاء – إلى مسح الوجه واليدين ، بشيء من الصعيد ، لأن الماسح . قصد إلى الصعيد .

وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسّر الله أمورها ، وسهّل عليها شريعتها ، وجعل لها من الحرج فرجا ، ومن الضيق مخرجا ، وطهرها في باطنها وظاهرها ، ببركة هذا النبي الكريم ﷺ .

فإن من عدم الماء (الذي هو أحد أصلَي الحياة) تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب ، لئلا يفقد الطهاره إطلاقاً . فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن .

فإذا عدمت هذه الأداة الكاملة ، رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة التراب ، لتحصل الطهارة الباطنة .

فلا شك في حكمته . ولا ريب في فائدته ، لمن رُزِقَ السعادة في الفهم .

وهو ثابت في الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة المحمدية المهدِيَّةِ ويقتضيه القياس الصحيح .

* * *

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ :

« يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي فِي الْقَوْمِ ؟ » فقـال يَا رَسُولَ الله أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، فقال : عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّـهُ يَكْفِيكَ.» رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

صلَّى النبى ﷺ بالصحابة صلاة الصبح ، فلما انتهى من صلاته رأى رجلا لم يصل معهم .

فكان من كمال لطف النبي ﷺ ، وحسن دعوته إلى الله ، أنه لم يعنّفه على تخلّفه عن الجماعة ، حتى يعلم السبب فى ذلك .

فقال : يا فلان . ما منعك أن تصلى مع القوم ؟

فشرح عذره – فى ظنه – للنبي ﷺ بأنه أصابته جنابة ولا ماء عنده ، فأخر الصلاة حتى يجد الماء ويتطهر .

فقال ﷺ : إن الله تعالى قد جعل لك – من لطفه – ما يقوم مقام الماء فى التطهر . وهو الصعيد . فعليك به ، فإنه يكفيك عن الماء .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – التيمم ينوب مناب الغسل فى التطهر من الجنابة .
٢ – إن التيمم لا يكون إلا لعادم الماء .
٣ – لا ينبغى لمن رأى مقصراً فى عمل ، أن يبادره بالتعنيف أو اللوم ، حتى يستوضح عن السبب فى ذلك ، فلعل له عذراً ، وأنت تلوم .

* * *

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فذكرتُ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثمَّ ضربَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ متفق عليه .

غريب الحديث :

– فتمرغت في الصعيد – تقلّب فى الأرض حتى عمَّ بدنه التراب .

المعنى الإجمالى :

بعث النبي ﷺ «عمار بن ياسر» فى سفر لبعض حاجاته ، فأصابته جنابة ، فلم يجد الماء ليغتسل منه ، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة ، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر .

فاجتهد وظن أنه كما يمسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء ، فلا بد أن يكون التيمم عن الجنابة بتعميم البدن بالصعيد ، قياساً على الماء ، فتقلّب فى الصعيد حتى عمه التراب وصلّى .

فلما جاء إلى النبي ﷺ ، وكان فى نفسه من تصرفه شىء ، لأنه عن اجتهاد منه ، ذكر له ذلك ، ليرى ، هل هو على صواب أم لا ؟

فقال النبي ﷺ : يكفيك عن هذا التقلب بكل بدنك بالتراب أن تضرب بيديك الأرض ، ضربة واحدة ؛ ثم تمسح شمالك على يمينك ، وظاهر كفيك ، ووجهك .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : هل يجزىء فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أم لا بد من ضربتين ؟ وهل لا بد من المسح على المرفقين ؟

فذهب بعضهم – ومنهم الشافعى – إلى أنه لا بد من ضربتين ، واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين ، محتجين بأحاديث .

منها ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ، ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) .

وذهب الجمهور ، ومنهم الإمام أحمد ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأهل الحديث : إلى أن التيمم ضربة واحدة ، وأنه لا يمسح إلاّ الوجه والكفين مستدلين بأحاديث صحيحة ، منها حديث عمار هذا .

وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين ، بما فيها من المقال المشهور .

ولا نجعل تلك الأحاديث فى صف الأحاديث الصحاح الواضحة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – التيمم للغسل من الجنابة .
٢ – إنه لا بد من طلب الماء قبل التيمم .

٣ – صفة التيمم ، وهو ضرب الأرض مرة واحدة ، ثم مسح الوجه واليدين وتعميمها بالمسح .

٤ – إن التيمم للحدث الأكبر ، كالتيمم للحدث الأصغر ؛ في الصفة والأحكام .

٥ – الاجتهاد في مسائل العبادات .

٦ – إن المجتهد إذا أدّاه اجتهاده لغير الصواب ، وفعل العبادة ، ثم تبيّن له الصواب بعد ذلك ، فانه لا يعيد تلك العبادة .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : (١) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ . (٢) وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ . (٣) وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . (٤) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . (٥) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ[1] إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » متفق عليه .

---

(١) قوله : يبعث إلى الناس كافة ، هذا اللفظ للبخارى ولم يروه مسلم كذلك وإنما رواه بلفظ (وبعثت إلى كل أحمر وأسود) .

غريب الحديث :

– لم تحل – يجوز ضم التاء وفتح الحاء ، على البناء المفعول ، ويجوز فتح التاء وكسر الحاء على البناء للفاعل ، وهو أكثر . قاله الشيخ نور الدين الهاشمي .

المعنى الإجمالى :

خص نبينا ﷺ على سائر الأنبياء بخصال شرف . وميِّز بمحامد لم تكن لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام . فنال هذه الأمة المحمدية ببركة هذا النبي الكريم الميمون – شيءٌ من هذه الفضائل والمكارم .

فمن ذلك : ما ثبت فى هذا الحديث من هذه الخصال الخمس الكريمة . التى أولاهن .

أن الله سبحانه وتعالى نصره . وأيده على أعدائه ، بالرعب . الذى يحل بأعدائه . فيوهن قواهم ، ويضعضع كيانهم . ويفرق صفوفهم ، وَيُقِلُّ جمعهم . ولو كان النبي ﷺ مسيرة شهر عنهم . تأييداً من الله ونصراً لنبيه وخذلانا وهزيمة لأعداء دينه ، ولا شك أنها إعانة من الله تعالى كبيرة .

ثانيها – أن الله سبحانه وتعالى وسَّع على هذا النبي الكريم ، وأمته المرحومة بأن جعل لهم الأرض مسجداً .

فأيُّ مكان تدركهم الصلاة فليصلوا فيه . فلا تتقيد بأمكنة مخصوصة ، كما كان من قبلهم لا يؤدون عباداتهم . إلا فى الكنائس . أو البِيَعِ ، فإن الله رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة . فضلا منه وإحساناً ، وكرماً وامتناناً .

وكذلك من قبل هذه الأمة . لا يطهرهم إلا الماء . وهذه الأمة جعل

التراب لمن لم يجد الماء طَهوراً . ومثله العاجز عن استعماله لضرره .

ثالثها : أن الغنائم التى تؤخذ من الكفار والمقاتلين ، حلال لهذا النبى ﷺ وأمته ، يقتسمونها على ما بيَّن الله تعالى ، بعد أن كانت محرمة على الأنبياء السابقين وأممهم ، حيث كانوا يجمعونها ، فإن قبلت ، نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها .

رابعها : أن الله سبحانه وتعالى ، خصه بالمقام المحمود ، والشفاعة العظمى ، يوم يتأخر عنها أولو العزم من الرسل فى عرصات القيامة ، فيقول : أنا لها ، ويسجد تحت العرش ، ويمجد الله تعالى بما هو أهله ، فيقال : اشفع تشفَّع ، وسل تعطَه .

حينئذ يسأل الله الشفاعة للخلائق بالفصل بينهم فى هذا المقام الطويل .

فهذا هو المقام المحمود الذى يغبطه عليه الأولين والآخرون .

خامسها : أن كل نبى من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم .

ولما جعل الله تعالى فى هذا النبى العظيم ، وفى رسالته السامية من الصلاحية والشمول ، لأن تكون الدستور الخالد ، والقانون الباقى لجميع البشر ، على اختلاف أجناسهم ، وتبايُن أصنافهم ، وتباعد أقطارهم ، فهى الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان ، ولما كانت بهذه الصلاحية والسُّمُوّ ، كانت هى الأخيرة ، لأنها لا تحتاج إلى زيادة أو نقص .

وجعلت شاملة ، لما فيها من عناصر البقاء والخلود .

ما يؤخذ من الحديث :

هذا حديث عظيم ، وفيه فوائد جمة ، ونقتصر على البارزة منها :

١ – تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء ، وتفضيل أمته على سائر الأمم .

٢ – تعديد نِعَم الله على العبد . وأن ذكرها – على وجه الشكر لله ، وذكر آلائه – يُعَدُّ عبادة ، وشكراً لله .

٣ – كونه ﷺ نُصِرَ بالرعب ، وأحلت له الغنائم ، وبعث إلى الناس عامة ، وأعطى الشفاعة ، وجعلت الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً ، كل هذا من خصائصه .

٤ – أن صحة الصلاة لا تختص ببقعة دون أخرى .

٥ – أن الأصل فى الأرض الطهارة للصلاة والتيمم .

٦ – أن كل أرض صالحة ليتيمم منها .

٧ – سعة هذه الشريعة وعظمتها ، لذا جعلت لتنظيم العالم كله فى عباداته ومعاملاته ، على اختلاف أمصاره ، وتباعد أقطاره .



بَابُ الحَيْض

الحيض دم . جعله الله تعالى – من رحمته وحكمته – فى رحم المرأة . غذاءً لجنينها فإذا وضعت . تحوّل إلى لبن ، لغذاء طفلها .

فإذا كانت غير حامل ، ولا مرضع ، برز الزائد منه فى أوقات معلومة . لهذا يندر أن تحيض الحامل . أو المرضع .

ويتعلق بخروجه أحكام فى العبادات وغيرها .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟

قالَ : لا ، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الْأَيامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي .

وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » متفق عليه .

غريب الحديث :

١ - «ذلكِ» بكسر الكاف ، خطاباً للمرأة السائلة .

٢ - «عِرْق» أي عرق انفجر . كما جاء في إحدى الروايات .

و «العرق» بكسر العين ، وسكون الراء .

٣ - «إذا أقبلت الحِيضة» قال الخطَّابيّ : بكسر الحاء . وغلط من فتحها ؛ لأن المراد الحالة .

وجوز القاضي «عياض» وغيره ، الفتح ، وهو أقوى ؛ لأن المراد الحيض .

المعنى الإجمالي :

ذكرت «فاطمة» بنت أبي حبيش للنبي ﷺ أن دم الاستحاضة يصيبها ، فلا ينقطع عنها ، وسألته هل تترك الصلاة لذلك ؟

فقال النبي ﷺ : لا تتركي الصلاة ؛ لأن الدم الذي تُترك لأجله الصلاة ، هو دم الحيض .

وهذا الدم الذي يصيبك ، ليس دم حيض ، وإنما هو دم عرق منفجر .

وإذا كان الأمر ، كما ذكرتِ من استمرار خروج الدم في أيام حيضتك المعتادة ، وفي غيرها ، فاتركي الصلاة أيام حيضك المعتادة فقط .

فإذا انقضت ، فاغتسلي واغسلي عنك الدم ، ثم صلّي ، ولو كان دم الاستحاضة معك .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الفرق بين دم الاستحاضة بأنه المطبق ، وبين دم الحيض ، الذي له أوقات خاصة .

٢ – أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ، وسائر العبادات .

٣ – أن دم الحيض ، يمنع من الصلاة .

٤ – أن المستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها تحبسها ، ثم تغتسل بعد انقضائها ، لتقيد أيام طهرها بالعبادات ، التي تتجنبها الحائض .

٥ – أن الدم نجس يجب غسله .

٦ – أنه لا يجب عليها تكرار الغُسل .

* * *

الحديث الأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ (١) ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

المعنى الإجمالي :

أصابت الاستحاضة «أم حبيبة بنت أبي سفيان» سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ عن كيفية الطهر من ذلك ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة ، فكانت تفعل ذلك .

---

(١) غسلها لكل صلاة ، لم يقع بأمره ﷺ كما بين في رواية لمسلم .
ولفظه : «فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة» . وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى غسل المستحاضة لكل صلاة ، هل يجب أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى وجوبه ، عملاً بأحاديث وردت بذلك فى بعض السنن .

وذهب الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم الأئمة أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد إلى عدم وجوبه ، مستدلين بالبراءة الأصلية ، وهو أن الأصل عدم الوجوب ، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل : أنه ليس فيها شىء ثابت .

وغسل أم حبيبة لكل صلاة ، إنما هو من عندها ، ليس أمراً من النبى ﷺ لها فى كل صلاة ، وإنما أمرها بالغُسل فقط : كما هو الروايات الثابتة .

ما يؤخذ من الحديث :

- وجوب الغسل على المستحاضة .

* * *

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ فكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ[1] فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ — متفق عليه.

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: أن النبي ﷺ وزوجته. كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد، لأن الماء طاهر لا يضره غَرْفُ الجنب منه. ما دام أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

والثانية: أن النبي ﷺ أراد أن يشرع لأمته في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤاكلونها. ولا يضاجعونها.

فكان ﷺ يأمر عائشة أن تتّزر. فيباشرها بما دون الجماع. وهي حائض.

---

(١) فأتزر: هكذا في النسخ بألف وتاء مشددة. وهو الدائر على الألسنة.

قال المطرزي: وهو عامي. والصواب: «فأْتزر» بهمزتين. الأولى للوصل والثانية (فاء) افتعل.

وهكذا نص الزمخشري على خطأ من قال: اتزر. بالإدغام. لأن الفاء التي تدغم في الأفعال الأصلية. لا المنقلبة عن الهمزة.

والثالثة : أن الحائض لا تدخل المسجد . لئلا تلوثه .

ولهذا كان النبي ﷺ يخرج إليها فى بيتها رأسه . وهو فى المسجد فتغسله ، مما يدل على أن قرب الحائض . لا مانع فيه لمثل هذه الأعمال شرع توسعة بعد حرج اليهود .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز غسال الجنبين من إناء واحد .
٢ – جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج .
٣ – استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة .
٤ – اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع فى المحرم .
٥ – منع دخول الحائض المسجد .
٦ – إباحة مباشرتها للأعمال المنزلية ؛ ومن ذلك غسل الشعر وترجيله .

* * *

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ – متفق عليه .

غريب الحديث :

– يتكىء فى حجرى – «يتكىء» مهموز .
ويجوز الفتح والكسر فى «حجرى» وهما لغتان :

المعنى الإجمالى :

ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فى حجرها وهى حائض ، مما يدل على أن بدن الحائض طاهر ، لم ينجس بالحيض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض . لأنها طاهرة البدن والثياب .

٢ - تحريم قراءة القرآن على الحائض ، أخذاً من توهّم امتناع القراءة فى حجر الحائض . قاله ابن دقيق العيد .

* * *

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ مُعَاذَةَ قالت : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟

فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ . وَلٰكِنْ أَسْأَلُ .

فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ (١) متفق عليه .

---

(١) هذا سياق «مسلم» وأما سياق «البخارى» فبلفظ : «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ . فلا يأمرنا به . أو قالت : فلا يفعله» .

وليس عند البخارى «فنؤمر بقضاء الصوم» .

ولم يذكر «البخارى» أن السائلة : «معاذة» بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة أن امرأة ... إلخ .

غريب الحديث :

- «أحرورية أنت» نسبة إلى بلدة قرب الكوفة . اسمها «حروراء» خرجت منها أول فرقة من الخوارج على عليّ بن أبي طالب . فصار الخوارج يعرفون بالحرورية .

المعنى الإجمالي :

سألت معاذة عائشة عن السبب الذى من أجله جعل الشارع أن الحائض تقضي أيام حيضها التى أفطرتها ، ولا تقضي صلواتها ، زمن الحيض ، مع اشتراك العبادتين في الفرضية ؛ بل إن الصلاة أعظم من الصيام .

وكان عدم التفريق بينهما في القضاء ، هو مذهب الخوارج المبنيّ على الشدة والحرج .

فقالت لها عائشة - منكرة عليها - : أحرورية أنت[1] تعتقدين مثل ما يعتقدون ، وتُشَدِّدين كما يشددون ؟

فقالت : لست حرورية ، ولكنى أسأل سؤال متعلم مسترشد .

فقالت عائشة : كان الحيض يصيبنا زمن النبي ﷺ ، وكنا نترك الصيام والصلاة زمنه ، فيأمرنا ﷺ بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ، ولو كان القضاء واجباً ، لما سكت عليه .

فكأنها تقول : كفى بامتثال أوامر الشارع والوقوف عند حدوده ، حكمة ورشداً .

---

(١) الخوارج عرفوا بالشدة والتنطع في الدين .
ومن شدتهم أنهم يوجبون على المرأة قضاء الصلاة المتروكة في حيضها اهـ . شارح .

ما يؤخذ من الحديث :

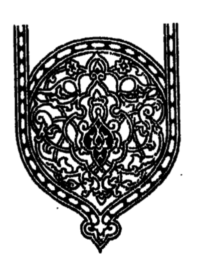
١ – أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، لأن الصلاة تتكرر ويحصل من ذلك مشقة أيضاً .

٢ – أن تقرير النبى ﷺ أمته على شىء يعد من السنة .

٣ – الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة .

٤ – تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاسترشاد .

٥ – كون الحائض لا تقضى الصلاة لأجل المشقة ، من الأدلة التى تقرر القاعدة الإسلامية العامة وهى (إن المشقة تجلب التيسير) .



كتاب الصلاة

الصلاة — في اللغة — الدعاء . والعلاقة بين الدعاء والصلاة الجزئية .

فإن الدعاء جزء من الصلاة ، حيث قد اشتملت عليه .

وفي الشرع : «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم» .

والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة ، بل أعظمها بعد الشهادتين .

وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن جحدها فقد كفر .

وفي مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية ، والصحية ، والاجتماعية ، والسياسية والنظامية .

ولو ذهب الكاتب يَعُدُّها عدًّا ، لطال عليه الكلام .

والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين ، حين فرضها ، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة .

ولها فروض ، وشروط ، ومكملات ، كما أن لها مبطلات ومنقصات .

تقدم أحد شروطها ، وهو الطهارة ، وتأتي البقية من أحكامها في الأحاديث القادمة إن شاء الله .

* * *

بَابُ المَوَاقِيت

المواقيت : جمع «ميقات» والمراد هنا — المواقيت الزمانية التى هى القدر المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها .

ودخول وقت المفروضة ، هو الشرط الثانى ، من شروط الصلاة .

* * *

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي — واسمه « سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ » — قال : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَــذِهِ الدَّارِ — وَأَشَارَ بيده إلى دار عبد الله بن مسعود — قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الأَعْمالِ أَحَبُّ إلى الله عزَّ وجــلَّ ؟ قال : « الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قال « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قلت : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » .

قال : حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

سأل ابن مسعود رضى الله عنه النَّبِىَّ ﷺ عن الطاعات لله ، أيها أحب إلى الله تعالى ؟ – فكلما كان العمل أحب إلى الله ؛ كان ثوابه أكثر – .

فقال ﷺ – مبيناً – : إن أحبها إلى الله تعالى ، الصلاة المفروضة فى وقتها ، الذى حدده الشارع ، لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى والامتثال لأمره ، والاعتناء بهذا الفرض العظيم .

ومن رغبته رضى الله عنه فى الخير ، لم يقف على هذا ، بل سأله عن الدرجة الثانية ، من محبوبات لله تعالى ، قال : بر الوالدين .

فإن الأول محْض حق الله ، وهذا محض حق الوالدين .

وحق الوالدين يأتى بعد حق الله ، بل إنه سبحانه من تعظيمه له ، يقرن حقهما وبرهما مع توحيده فى مواضع من القرآن الكريم ، لما لهما من الحق الواجب ، مقابِلَ ما بذلاه فى التسبب فى إيجادك وتربيتك ، وتغذيتك ، وشفقتهما وعطفهما عليك .

فالبر بهما ، وفاءٌ لبعض حقهما .

ثم إنه – رضى الله عنه – استزاد من لا يبخل بعلم ، عن الدرجة الثالثة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة ، فقال : الجهاد فى سبيل الله ، فإنه ذروة سنام الإسلام وعموده ، الذى لا يقوم إلا به ، وبه تعلو كلمة الله وينتشر دينه .

وبتركه – والعياذ بالله – هدم الإسلام ، وانحطاط أهله ، وذهاب عزهم ، وسلب ملكهم ، وزوال سلطانهم ودولتهم .

وهو الفرض الأكيد على كل مسلم ، فإن لم يغزُ ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، الصلاة فى وقتها ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله ، وذلك بعد وجود أصل الإيمان .

٢ – إن الأعمال ليست فى درجة واحدة فى الأفضلية ، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله تعالى ، ونفعها ، ومصلحتها .

٣ – إن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها .

٤ – إثبات صفة المحبة لله تعالى ، إثباتاً يليق بجلاله .

٥ – فضل السؤال عن العلم ، خصوصاً الأشياء الهامة .

فقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً .

٦ – ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الإضجار والهيبة من المسؤول .

فائدة :

سئل النبى ﷺ عن المفاضلة فى الأعمال عدة مرات .

وكان ﷺ يجيب على ذلك بما يناسب المقام ، ويصلح لحال السائل .

ولذا فإنه ، تارة يقول : الصلاة فى أول وقتها . وتارة يقول : الجهاد فى سبيل الله . وتارة الصدقة ، على حسب حال المخاطب وما يليق به .

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد ، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام .

لذا ينبغى أن تكون المفاضلة بين الأعمال ، مبنية على هذا الأساس .

فإن لكل إنسان عملا يصلح له ولا ينجح إلّا به ، فينبغى توجيهه إليه .

وكذلك الوقت يختلف .

فحيناً تكون الصدقة أفضل من غيرها ، كوقت المجاعات والحاجة .

وتارة يكون طلب العلم الشرعي ، أنفع للحاجة إليه ، والانصراف عنه .

وكذلك وظائف اليوم والليلة ، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة . وساعة أخرى ، تكون الصلاة ، وهكذا .

* * *

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ قالت : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

قال : المروط ، أكسية معلمة تكون من خزٍّ ، وتكون من صوف .

« ومتلفعات » ملتحفات . و « الغلس » اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – معلَمة : بفتح اللام .

٢ – الغَلَس : بفتح الغين المعجمة واللام .

المعنى الإجمالى :

تذكر عائشة رضى الله عنها ، أن نساء الصحابة ، كن يلتحفن بأكسيتهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبى ﷺ ، ثم يرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن ، وقد اختلط الضياء بالظلام . إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن ، لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى الأفضل فى وقت صلاة الفجر .

فذهب الحنفية إلى أن الإسفار بها أفضل ، لحديث «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» . قال الترمذى : حسن صحيح .

وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التغليس بها أفضل ، لأحاديث كثيرة ، منها حديث الباب .

وأجابوا عن حديث «أسفروا بالفجر ... إلخ» بأجوبة كثيرة ، وأحسنها جوابان :

١ — فإما أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر ، حتى لا يتعجلوا ، فيوقعونها فى أعقاب الليل ، ويكون «أفعل التفضيل» الذى هو فإنه «أعظم» للأجر ، جاء على غير بابه ، وهو يأتى لغير التفضيل كثيراً .

٢ — وإما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة فى الصلاة ، فإنها مستحبة ، وبإطالة القراءة ، فلا يفرغون من الصلاة ، إلا وقت الإسفار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب المبادرة لصلاة الصبح فى أول وقتها .

٢ -- جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال . مع عدم خوف الفتنة ، ومع تحفظهن من تشهير أنفسهن بالزينة .

* * *

الحديث السادس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً . إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ -- «الهاجرة» هي شدة الحر بعد الزوال .

٢ -- «نقية» صافية ، لم تدخلها صفرة ولا تغير .

٣ -- «إذا وجبت» سقطت وغابت ، يعني الشمس .

٤ -- «الغلس» بالتحريك ، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح . وتقدم .

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت ، لأداء الصلوات الخمس .

فصلاة الظهر : أن تكون بعد زوال الشمس لمغربها ؛

والعصر : تصلى ، والشمس لا تزال بيضاء نقية ، لم تخالطها صفرة المغيب .

والمغرب : تصلى وقت سقوط الشمس فى مغيبها .

وأن العِشاء : يراعى فيها حال المؤتمين ، فإن حضروا فى أول وقتها ، وهو زوال الشفق الأحمر ، صلوا : وإن لم يحضروا ، أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل ، فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة .

وأن صلاة الصبح تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام .

فائدة :

يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقا ، ولكنه مخصص بحديث أبى هريرة «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أفضليته المبادرة بالصلاة فى أول وقتها ما عدا العشاء .

٢ – إن الأفضل فى العشاء ، التأخير ، ويكون إلى نصف الليل ، كما صحت به الأحاديث ، إلا إذا اجتمع المصلون فتصلى خشية المشقة .

٣ – إن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف والإطالة ، ونحو ذلك من أحوال الصلاة .

٤ – فى الحديث دليل التغليس فى الفجر ، وهو حجة على من يرى الإسفار كما تقدم .

* * *

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْـنِ سَلَامَةَ قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبي عَلَى أَبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَــالَ لَهُ أَبي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟

فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَــا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ » متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – المكتوبة – هي الصلوات الخمس . والمكتوبة ، المفروضة .

٢ – الأولى – هي الظهر ، لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه السلام .

٣ – تدحض الشمس – تزول عن وسط السماء .

٤ – العتمة – محركة ، ظلمة الليل حين يغيب الشفق ، ويمضي من الليل ثلثه ، ويراد هنا ، صلاة العشاء .

٥ – ينفتل من صلاة الغداة – ينصرف من صلاة الصبح .

المعنى الإجمالى :

ذكر أبو برزة أوقات الصلاة المكتوبة ، بأنه ﷺ كان يصلى الهاجرة ، وهى صلاة الظهر ، حين تزول الشمس نحو الغروب ، وهذا أول وقتها .

ويصلى العصر ، ثم يرجع أحد المصلين إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس لا تزال حية ، وهذا أول وقتها .

أما «المغرب» فقد نسى الراوى ما ورد فيها .

وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء ، لأن وقتها الفاضل ، هو أن تصلى فى آخر وقتها المختار ، وخشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها ، فكان يكره النوم قبلها . ومخافة النوم وترك صلاة الليل أو أعظم من ذلك النوم عن صلاة الفجر ، أو عن صلاتها جماعة ، كان يكره الحديث بعدها .

وكان ينصرف من صلاة الفجر ، والرجل يعرف من جلس بجانبه ، مع أنه يقرأ فى صلاتها من ستين آية إلى المائة ، مما دل على أنه كان يصليها بغلس .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – بيان أوقات الصلوات الخمس .

٢ – بيان أن النبى ﷺ كان يصليها فى أول وقتها ، عدا العشاء .

٣ – إن الأفضل فى العشاء التأخير إلى آخر وقتها ، وهو نصف الليل ، لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة كما تقدم .

٤ – كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، لئلا يضيع الجماعة ، أو يوقعها بعد وقتها المختار .

٥ – كراهة الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل ، أو عن صلاة الفجر جماعة ، لكن تقيد كراهة الحديث بعد العشاء بما إذا لم يكن الحديث في مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين .

٦ – أن يوقع صلاة الفجر فى غلس ، حيث ينصرف ، والرجل لا يعرف إلا من بجانبه مع أنه يقرأ فى صلاتها من ستين آية إلى المائة .

٧ – فضيلة تطويل القراءة فى صلاة الصبح .

٨ – وفيه أنه ينبغى لمن سئل عن علم وهو لا يعلم ، أن لا يستنكف من قول «لا أعلم» لأن الإفتاء عن جهل ، قول على الله بلا علم .

والتوقف من العالم عما لا يعلم ليس نقصاً فى حقه ، بل شرف عظيم ؛ حيث تورَّع عن الخبط بلا علم ، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم .

فائدة :

إذا كان الحديث مكروها بعد العشاء وهو فى الكلام المباح والسمر البرىء ، فكيف حال من يحيون الليل فى سماع الأغانى الخليعة ، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة ، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة . والألعاب الملهية ، الصادَّة عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلا يزالون فى إثمهم ساهين .

حتى إذا قرب الفجر ، وحان تنزل الرحمات هجعوا ، فلا يوقظهم من مضاجعهم إلا حر الشمس وأصوات الباعة ، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة . بل ربما أضاعوها عن وقتها .

أسف شديد وغم قاتل ، على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال البشع ولعب بهم الشيطان فصدهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم ثم لا يَذَّكَّرون .

• • •

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً . كَمَا شغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

وفي لفظ لمسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ـ صَلاَةِ الْعَصْرِ ـ ثم صلاها بين المغرب والعشاء » .

وله عن عبدالله بن مسعود قال : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ـ صَلاَةِ الْعَصْرِ ـ مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » أو « حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » .

المعنى الإجمالي :

شغل المشركون النبي ﷺ وأصحابه بالمرابطة وحراسة المدينة وأنفسهم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس .

فلم يصلها النبي ﷺ وأصحابه إلا بعد الغروب .

فدعا عليهم النبي ﷺ أن يملأ أجوافهم وقبورهم ناراً ، جزاء ما آذوه وصحبه . وشغلوهم عن صلاة العصر ، التي هي أفضل الصلوات .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى المراد بـ «الوسطى» التى حث الله على المحافظة عليها بقوله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ على أقوال كثيرة ذكرها «الشوكانى» على سبعة عشر قولا ، وذكر أدلتهم وليس بنا حاجة إلى ذكر شىء من ذلك خشية الإطالة ، وقلة الفائدة المطلوبة .

والذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف . أن المراد بها «صلاة العصر» وما عدا هذا القول ، فهو ضعيف الدلالة ، ساقط الحجة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن المراد بالصلاة الوسطى . صلاة العصر .

٢ – جواز تأخير الصلاة عن وقتها ، لعدم التمكن من أدائها .

ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف ، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاة رجالا وركبانا ، وعلى أية حال .

٣ – إن من ذهل عن الصلاة ، فوقتها إذا ذكرها .

٤ – جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه ، لأنه قصاص .

* * *

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالْعِشَاء ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُـــرُ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَـلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ هٰذِهِ السَّاعَةِ » متفق عليه .

غريب الحديث :

- أعتم – دخل فى العَتَمَة ، وهى ظلمة الليل ، والمراد أنه أخَّر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق ، فصلاها فى ظلمة الليل .

المعنى الإجمالى :

تأخر النبي ﷺ بصلاة العشاء ، حتى ذهب كثير من الليل ، ورقد النساء والصبيان ، حيث ليس لهم طاقة ولا احتمال .

فجاء إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال : الصلاة ، فقد رقد النساء والصبيان .

فخرج ﷺ من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال وقال مبينا أن الأفضل فى العشاء التأخير ، لولا المشقة التى تنال منتظرى الصلاة لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بهذه الصلاة ، هذه الساعة المتأخرة .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى صلاة العشاء : هل الأفضل التقديم أم التأخير؟

فذهب إلى الأول جماعة من العلماء ، مستدلين بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ التقديم ، ولم يؤخرها إلا فى أوقات قليلة ، لبيان الجواز ، أو لشغل ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه .

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير ، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

أما كونه لم يداوم على تأخيرها ، فلم يمنعه من ذلك إلا خشية المشقة على المأمومين ، كما صرح بذلك فى الأحاديث كقوله : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن الأفضل فى العشاء التأخير ، ويمنع من ذلك المشقة .

٢ – إن المشقة تسبب اليسر والسهولة فى هذه الشريعة السمحة .

٣ – إنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل ، إذا اقترن به أحوال وملابسات .

٤ – كمال شفقة النبى ﷺ ورحمته بأمته .

٥ – كون النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النبى ﷺ .

٦ – صراحة عمر رضى الله عنه مع النبى ﷺ ، لإدلاله وثقته من خلق النبى ﷺ .

• • •

بَابٌ : فِي شَيْءٍ مِن مَكرُوهَاتِ الصَّلاةِ [1]

المكروه ، هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله .

ومكروهات الصلاة أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها ، وهى كثيرة ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان .

* * *

الحديث الخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ »

وعن ابن عمر ، نحوه . متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

يطلب فى الصلاة الخشوع والخضوع وحضور القلب ، لأن ذلك هو روح الصلاة ، وبحسب وجود هذا المعنى ، يكون تمام الصلاة أو نقصها .

فإذا أقيمت الصلاة ، والطعام أو الشراب حاضر ، فينبغى البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلِّى ، ولا يتعلق ذهنه به ؛ وينشغل

(1) هذه ترجمة أنا الذى وضعتها ، لأن هذين الحديثين موضوع مستقل ، يحسن إفراده — شارح .

خاطره عن الخشوع الذى هو لُبُّ الصلاة ، وهذا ما لم يضق عليه الوقت .

فإن ضاق ، فحينئذ يقدم الصلاة فى وقتها على كل شىء ، لأن المستحب لا يزاحم الواجب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن الطعام أو الشراب إذا حضرا وقت الصلاة ، قُدِّما عليها ما لم يضق وقتها ، فتقدم على أية حال .

٢ – ظاهر الحديث ، سواء كان محتاجًا للطعام أو غير محتاج .

لكن قيده كثير من العلماء بالحاجة ، أخذاً من العلة التى فهموها من مقصد الشارع .

٣ – إن حضور الطعام للمحتاج ، له عذر فى ترك الجماعة ، على أن يجعل وقت الطعام هو وقت الصلاة دائماً وعادة مستمرة .

٤ – إن الخشوع وترك الشواغل مطلوب فى الصلاة ليحضر القلب للمناجاة .

* * *

الحديث الحادي والخمسون

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » .

المعنى الإجمالي :

تقدم في الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة في حضور القلب في الصلاة بين يدي ربه ، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل ، التي وجودها يسبب عدم الطمأنينة والخشوع .

لهذا ، فإن الشارع ينهى عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفس المصلي تتوق إليه ، وقلبه متعلق به .

وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، اللذين هما البول والغائط ، لأن صلاة الحاقن غير تامة ، لانشغال خاطره بمدافعة الأذى .

اختلاف العلماء :

أخذ بظاهر هذا الحديث «الظاهرية» وشيخ الإسلام «ابن تيمية» .

فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام ، ولا مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعدُّوا الصلاة باطلة .

إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام .

و «الظاهرية» شذوا ، فلم يصححوها مطلقاً .

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال .

وقالوا : إن نَفْي الصلاة في هذا الحديث ، نَفْيٌ لكمالها ، لا لصحتها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه ، وفي حال مدافعة الأخبثين ، ما لم يضق الوقت فتقدم مطلقاً .

٢ — إن حضور القلب والخشوع مطلوب فى الصلاة .

٣ — إنه ينبغى للمصلى إبعاد كل ما يشغله فى صلاته .

٤ — إن الحاجة إلى الطعام ، أو الشراب ، أو النوم ونحوها ، وكذلك الذهاب لقضاء الحاجة ، كل ذلك عذر فى ترك الجمعة والجماعة ، بشرط أن لا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لأكله ، وشربه ، ونومه .



بَابُ: أَوْقَاتُ[1] النَّهْي

حظرت الصلاة فى أوقات معينة لِحكَمٍ يعلمها الشارع ، كالابتعاد عن مشابهة الكفار فى وقت عبادتهم .

وأوقات النهى ثلاثة :

الأول : من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن الأرض قِيد رمح .

الثانى : حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس .

الثالث : من صلاة العصر إلى الغروب .

* * *

الحديث الثاني والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ــ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » . وما في معناه من الحديث رواه البخاري .

---

(١) هذا الباب من وضعى ، جعلته لكون أحاديثه بحثاً مستقلا .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

« لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ [1] بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » رواه البخاري .

قال المصنف : وفي الباب [2] عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله ابن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الاكوع ، وزيد ابن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهليّ ، وعمرو بن عبسة السُّلَميّ ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ والصُّنابحي ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هذا اللفظ للبخاري وأما لفظ «مسلم» فهو بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . ورواية البخاري محمولة على هذه ، فلو ذكر المصنف رواية مسلم ، لكان أولى .

(٢) ليست أحاديث كل هؤلاء فى الصحيحين ، كما قد وهم المصنف ، فقد اتفقا على حديثى ابن عمر وأبى هريرة ، وانفرد مسلم بحديثى عائشة وعمرو بن عبسة ، وأخرج الطبرانى أحاديث ابن العاص وكعب بن مرة ، وأخرج الطحاوى حديث سمرة .

المعنى الإجمالى :

فى هذين الحديثين ، النهى من النبى ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع فى نظر العين قدر طول رمح .
(أى ما يقرب من ثلاثة أمتار) .

ونهى أيضاً عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لأن فى الصلاة فى هذين الوقتين تشبهاً بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم فى عباداتهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى الصلاة فى هذه الأوقات .

فذهب جمهور العلماء : إلى أنها مكروهة ، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها .

وذهبت الظاهرية إلى إباحة الصلاة فيها . وأجابوا عن أحاديث النهى بأنها منسوخة .

وكل الأحاديث التى زعموها ناسخة . جعلها العلماء من باب حَمْل المطلق على المقيد ، أو بناء الخاص على العام .

ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، وهو – هنا – ممكن بسهولة .

ثم اختلفوا : ما هى الصلاة المنهىُّ عنها فى هذه الأوقات ؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها جميع التطوعات ، ما عدا رَكْعَتَيِ الطواف ، مستدلين بعموم النَّهيِ الوارد فى الأحاديث .

ومذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وجماعة من أصحابنا : جواز صلاة ما له سبب ، وذلك كتحية المسجد لداخله ، وركعتي الوضوء .

ودليلهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصصة لأحاديث النَّهي العامة .

وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها ، ويعمل بكل من أحاديث الجانبين .

ثم اختلفوا : هل يبدأ النَّهيُ في الصبح ، من طلوع الفجر الثاني أم صلاة الصبح ؟

فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، مستدلين على ذلك بأحاديث :

منها : ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» .

فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، لأن المراد من النَّفْيِ ، النَّهيُ .

وذهب كثير من العلماء إلى أن النهي يبتدىء من صلاة الفجر ، لا من طلوع الفجر . واستدلوا على ذلك بأحاديث .

منها : ما رواه البخاري عن أبي سعيد «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

وبما رواه البخاري أيضاً عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

وما استدل به الأولون ، فيه مقال ، وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ – النَّهىُ عن نوافل الصلاة المطلقة ، بعد صلاة الصبح ، حتى تشرق الشمس وترتفع ، ما يقرب من ثلاثة أمتار .

٢ – النَّهىُ عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر ، حتى تغيب الشمس .

٣ – حيث فهم من بعض الأحاديث أن علة النهى هى خشية مشابهة الكفار ، فيؤخذ منه تحريم التشبه بهم وتقليدهم بعباداتهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم .

فائدة :

المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهى مع ثبوته فى الأحاديث وهو وقت ضئيل قليل ، يبتدىء حين تنتهى الشمس بالارتفاع ، حتى تزول . وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث .

منها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا – إحداها : حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» .

ومنها : ما رواه مسلم أيضاً عن عمرو بن عَبَسَةَ ، ومنه «ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ» .

فائدة ثانية :

كثير من أحكام الشريعة ، بنيت على البعد عن مشابهة المشركين ، لأن فى تقليدهم والتشبه بهم ، تأثيراً على النفس ، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم ، واحتذائهم فيها ، حتى يزول ما للمسلمين ، من عزة ،

ووحدة ، واستقلال ، ويصبحوا تبعاً لهم ، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم ، وبهذا يدالون على المسلمين .

والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة ، فى عباداتهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم ، وأحوالهم . ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة ، لها صفتها الخاصة ، وميزتها المعروفة .

ومع الأسف الشديد ، نجد المسلمين فى عصرنا يجرون خلفهم بلا روية ولا بصيرة .

وكل ما ورد من الغرب ، فهو الحسن ، وكل عمل يأتونه ، فهو الجميل ، ولو خالف الدين ، والخلق . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

اللهم أيقظ المسلمين من رقدتهم ، ونبههم من غفلتهم ، واجمع على الحق والهدى كلمتهم . إنك سميع مجيب .

وليس المراد أن لا نتعلم ما علموه من صناعة واختراع ، فهذه علوم مشاعة لكل أحد ، ونحن أولى بها منهم ، لأننا – حين نتعلمها – نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتباب الأمن والسلام ، وإسعاد البشرية .

أما كونها بأيدى طغاة مستعمرين ، فستكون أداة تخريب ودمار للعالم .

* * *

بَابُ قضَاءِ الفوَائِتِ[1] وَترتيبهَا

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا » .

قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – ما كدت – « كاد » من أفعال المقاربة ، ومعناها ، قرب حصول الشيء الذى لم يحصل .

---

(١) أنا الذى وضعت هذه الترجمة ، حيث مناسبتها ظاهرة ، فإن وضع التراجم يساعد على فهم الحديث ، ويبين المراد منه . اهـ . المصنف .

والمعنى — هنا — ما صليت العصر حتى قربت الشمس من الغروب .
٢ — بُطْحان : بضم الباء وسكون الطاء ، وادٍ بالمدينة .

المعنى الإجمالى :

جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى النبى ﷺ يوم «الخندق» بعد أن غربت الشمس وهو يسب كفار قريش ، لأنهم شغلوه عن صلاة العصر حيث لم يصلها حتى قربت الشمس من الغروب .

فأقسم النبى ﷺ — وهو الصادق — أنه لم يصلها حتى الآن تطميناً لـ «عمر» الذى شقَّ عليه الأمر .

ثم قام النبى ﷺ ، فتوضأ وتوضأ معه الصحابة ، فصلى العصر بعد أن غربت الشمس ، وبعد صلاة العصر ، صلى المغرب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس .
٢ — الظاهر أن تأخيرها فى هذه القضية ليس نسياناً ، وإنما هو عمد ، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء .
٣ — وجوب ترتيب الفوائت حيث صلى العصر قبل المغرب .
٤ — جواز الدعاء على الظالم ، حيث لم ينكر النبى ﷺ على عمر
٥ — مشروعية تهوين المصائب على المصابين .
٦ — جواز حلف الصادق ، ولو لم يستحلف .

* * *

بَابَ فضل صَلاة الجماعة وَوجوبها

من سُمُوُّ هذه الشريعة : أنها تشرع فى كثير من عباداتها ، الاجتماعات التى هى عبارة عن مؤتمرات إسلامية ، يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا فى أمورهم ، ويتعاونوا على حل مشاكلها ، وتداول الرأى فيها .

وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة ، والفوائد الجسيمة ، ما يفوت الحصر ، من تعليم الجاهل ، ومساعدة العاجز ، وتليين القلوب ، وإظهار عِزِّ الإسلام ، والقيام بشعائره .

وأول هذه المؤتمرات ، صلاة الجماعة فى المسجد ، هذا المؤتمر الصغير بين أهل المحلة الواحدة ، حيث يجتمعون كل يوم وليلة ، خمس مرات فى مسجدهم ، فيتواصلوا ويتعارفوا ، ويحققوا نواة الوحدة الإسلامية الكبرى .

* * *

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

الغريب :

الفذّ : بالفاء والذال المعجمة ، الفرد .

المعنى الإجمالي :

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد ، بأن الجماعة – لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة – تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب ، لما بين العملين من التفاوت الكبير فى القيام بالمقصود ، وتحقيق المصالح .

ولا شك أن من ضيع هذا الربح الكبير ، فهو محروم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة .
٢ – فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة .
٣ – الفرق الكبير فى الثواب ، بين صَلاتَىِ الجماعة والانفراد .
٤ – صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه .

* * *

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « صَلاَةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ . لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَــةٌ ، فَإِذَا صَلَّى ، لَمْ تَزَلِ

الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ : اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَال فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

المعنى الإجمالى :

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، وأن من صلى فى جماعة ضوعفت حسناته ، على من صلى وحده ، بخمس وعشرين ضعفاً . وأن السبب فى هذه المضاعفة ، هو أن من أراد الصلاة ، إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج من بيته بنية خالصة ، حيث لم يخرج لأىّ غرض إلا لأداء الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة .

فإذا صلى فى المسجد مع الجماعة ، لم تزل الملائكة تصلى عليه وتدعو له بالرحمة ، ما دام فى مصلاه فتقول فى دعائها وترحُّمها : اللهم اغفر له . اللهم ارحمه .

وإن من أسباب مضاعفة الجماعة على صلاة المنفرد أنه ما دام ينتظر الصلاة مع الجماعة . فله من الأجر فى انتظاره ، أجر من هو فى نفس الصلاة ، حيث لم يحبسه إلا انتظار الجماعة .

وهذه فوائد جسام ، لا يتهاون فى تحصيلها إلا محروم مشئوم .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى تلمُّس الجمع بين حديث السبع والعشرين وحديث الخمس والعشرين وكل تلمساتهم تخمينات وظنون .

وأقربها أن يقال : العدد القليل لا ينافى العدد الكثير ، لأن مفهومه غير مراد ، فهو داخل ضمنه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - فضيلة صلاة الجماعة فى المسجد ومضاعفتها .
٢ - النقص فى صلاة المنفرد وتأخرها فى الفضل عن صلاة الجماعة .
٣ - إن الجماعة ليست شرطاً للصلاة ، فيجزىء من المنفرد ، على نقص كبير فى ثوابها .
٤ - إن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات ، وحط الخطايا ، واستغفار الملائكة ، مترتب على إحسان الوضوء ، والخروج من البيت لقصد الصلاة بنية خالصة .
٥ - إن لمنتظر الصلاة ثوابَ من هو فى الصلاة .

* * *

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » رواه مسلم .

غريب الحديث :

«فأحرِّق» بتشديد الراء ، ويروى تخفيفها ، والتشديد أبلغ فى المعنى .

المعنى الإجمالى :

لما كان المنافقون يراءون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً ، وكانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام ، لا يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم لكون هاتين الصلاتين تقعان فى وقت الراحة ولذة النوم ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعى الإيمان بالله تعالى ، ورجاء ثواب الآخرة .

ولما كان الأمر ما ذكر ، كانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين .

ولو يعلمون ما فى فعلهما مع جماعة المسلمين فى المسجد ، من الأجر والثواب ، لأتوهما ولو حَبْواً كَحَبْوِ الطفل .

وأقسم ﷺ أنه قد همَّ بمعاقبة المتخلفين المتكاسلين عن أدائهما مع الجماعة ، وذلك بأن يأمر بالصلاة فتقام جماعة ، ثم يأمر رجلاً فيؤم الناس مكانه ، ثم ينطلق معه برجال ، معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار ، لشدة ما ارتكبوه فى تخلفهم عن صلاة الجماعة ، إلا ما فى البيوت من النساء والصبيان الأبرياء ، الذين لا ذنب لهم ، كما ورد فى بعض طرق الحديث .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة .

فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية : إلى أنها سنة مؤكدة .

وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفى ، سقطت عن الباقين .

وذهب الإمام أحمد وأتباعه ، وأهل الحديث ، إلى أنها فرض عين .

وبالغت الظاهرية ، فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة .

واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى ، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» .

أدلة هذه المذاهب :

استدل الذاهبون إلى أنها سنة بحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

ووجه استدلالهم : أن كلاً من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد ، اشتركا فى الأفضلية .

وتأوّلوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة ، مذكورة فى [فتح البارى] و [نيل الأوطار] وغيرهما .

أما أدلة من ذهبوا إلى أنها فرض كفاية ، فهى أدلة من يرون أنها فرض عين الآتية ، وذلك لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية .

وليس دليلاً مستقيماً ، لأن هؤلاء همَّ بقتلهم ، والقتل غير المقاتلة .

ولو كانت فرض كفاية ، لكان وجوبها ساقطاً عن هؤلاء المتخلفين بصلاة النبى ومن معه ، فلم يكونوا تركوا واجباً يعاقبون عليه إذاً .

أما أدلة الموجبين لها على الأعيان ، فهى صحيحة صريحة .

فنها : حديث أبى هريرة هذا الذى معنا ، فإنه ﷺ لا يهم بتعذيبهم

إلا على كبيرة من كبائر الذنوب .

ومنها : حديث الأعمى الذى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته لوعورة الطريق ، وعدم القائد له ، فلم يُرخِّصْ له .

ومنها : مشروعيتها فى أشد الحالات ، وهى وقت القتال .

وغير ذلك من أدلة ناصعة ، لا تقبل التأويل .

أما أحاديث المفاضلة ؛ فلا دلالة فيها على عدم الوجوب ، لأننا لم نقل : إنها لا تصح بلا جماعة ، ولكن نقول : إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر .

أما دليل الغالين فى ذلك ، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة ، فهو ما رواه ابن ماجه ، والدارقطنى عن ابن عباس : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» .

والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع ، وقد تكلم العلماء فى بعض رجاله .

وعلى فرض صحته ، فيمكن تأويله بـ «لا صلاة كاملة إلا فى المسجد» ليوافق الأحاديث التى هى أصح منه .

وهذا التعبير كثير فى لسان الشارع ، يريد بنفى الشيء نَفْيَ كماله .

وحديث : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الْفَذِّ بسبع وعشرين درجة» صريح فى صحة صلاة المنفرد ، حيث جعل الشارع فيها شيئاً من الثواب .

بعد أن ذكر «ابن القيم» فى كتاب الصلاة» مذاهب العلماء وأدلتهم قال : «ومن تأمل السنة حق التأمُّل ، تبيَّن له أن فعلها فى المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار .. فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة فى المسجد إلا من عذر .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن صلاة الجماعة فرض عين ، على الرجال البالغين .

٢ – إن من ترك الجماعة بلا عذر ، آثم يستحق العقوبة .

٣ – إن دره المفاسد ، مقدم على جلب المصالح ، حيث لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب .

٤ – إن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة ، حيث لم يأتوا إلى الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس .

٥ – فضل صلاة العشاء والفجر .



بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْمَسْجِدَ[1]

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » قال : فقال بلال بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . قال : فأقبل عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً ، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وقال : أُخْبِرُكَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول : واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟!

وفي لفظ لـ « مسلم » : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال – مبيناً حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة – : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ، لئلا يحرمها فضيلة الجماعة فى المسجد .

وكان أحد[2] أبناء عبد الله بن عمر حاضراً حين حدث بهذا الحديث ،

---

(1) هذه الترجمة من عندى ، تناسب الحديث المذكور فيها .

(2) إنما عبرت بلفظ (أحد أبنائه) لأنه ورد فى بعض الأحاديث الصحيحة أنه واقد ، وفى بعضها أنه ، بلال ، وفى بعضها ، ابن لعبدالله .

وكان قد رأى الزمان قد تغيَّر عن زمن النبي ﷺ ، بتوسُّع النساء فى الزينة فحملته الغيرة على صون النِّساء ، على أن قال – من غير قصد الاعتراض على المشرع – : والله لنمنعهن .

ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض – بردِّه هذا – على سنة النبي ﷺ ، فحمله الغضب لله ورسوله ، على أن سبه سباً شديداً .

وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعهن .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب الإذن للمرأة بالصلاة فى المسجد إذا طلبت ذلك .

٢ – إن جواز الإذن لها ، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة ، كما صحت بذلك الأحاديث [1] .

٣ – ويظهر أن استحباب الاذن ، لمجرد الصلاة .

أما سماع المواعظ وخطب الأعياد ، فيجب حضورهن ، كما يأتى فى حديث أم عطية : «أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور» .

٤ – شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ .

٥ – إنه ينبغى لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه ، أن يكون ذلك بأدب واحترام ، وحسن توجيه .

---

(١) كيف لو شاهد السلف ما عليه النساء فى زماننا من تهتك وتخلع ، حيث يعمدن إلى أحسن لباس وأطيب ريح ، ثم يخرجن كاسيات عاريات ، قد لبسن من الثياب ما يصف أجسامهن ، ويبين مقاطعهن وغشين وجوههن بغطاء رقيق ، يشف عن جمالهن وساحيقهن . ثم يأخذن بمزاحمة الرجال والتعرض لفتنتهم .

لو رأوا شيئاً من هذا ، لعلموا أن خروجهن محض مفسدة ، وأنه قد آن حجبهن فى البيوت .

ومن المؤسف أن تذهب الغيرة الإسلامية والعربية من أولياء أمورهن ، فلا يرفعون فى ذلك طرفاً ، ولا يحركون لساناً . فإنا لله وإنا إليه راجعون اهـ . المصنف .

بَابُ سُنَنِ الرَّاتِبَة[1]

وتأكيد ركعتى سنة الفجر وفضلها

للصلوات المكتوبة سنن راتبة ، صحت فيها السنة المطهرة -نصًّا وفعلاً ، وتقريراً من الشارع .

ولها فوائد عظيمة ، وعوائد جسيمة ، من زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات ، وترقيع خلل الفرائض ، وجبر نقصها .

لذا ينبغى الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها . هذا فى الحضر .

أما فى السفر ، فلم ينقل عن النبى ﷺ ، أنه صلى شيئاً من هذه الرواتب إلا ركعتى الفجر ، فكان لا يدعهما ، لا حضراً ، ولا سفراً .

* * *

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمعَة ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاء .

---

(١) هذه الترجمة من عندى ، وضعتها لمناسبتها لهذين الحديثين .

وفي لفظ : فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ .

وفي لفظ للبخاري « ان ابن عمر قال : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ : النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس . وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات ، ركعتين قبلها ، وركعتين بعدها ، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها ، وأن للمغرب ركعتين بعدها ، وان لصلاة العشاء ركعتين بعدها .

وأن رواتب صلوات الليل ، وهن المغرب ، والعشاء ، والفجر ، يصليها النبى ﷺ فى بيته .

وكان لابن عمر رضى الله عنه اتصال ببيت النبى ﷺ ، لمكان أخته «حفصة» من النبى ﷺ ، فكان يدخل عليه وقت عباداته ، ولكنه يتأدب فلا يدخل فى بعض الساعات ، التى لا يدخل على النبى ﷺ فيها ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ﴾ الآية .

فكان لا يدخل عليه فى الساعة التى قبل صلاة الفجر ، ليرى كيف كان النبى يصلى .

ولكن – من حرصه على العلم – كان يسأل أخته «حفصة» عن ذلك ، فتخبره أن النبي ﷺ ، كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وهما سنة صلاة الصبح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب هذه الرواتب المذكورة ، والمواظبة عليها .

٢ – إن «العصر» ليس لها راتبة من هذه المؤكدات .

٣ – إن رواتب «المغرب» و «العشاء» و «الفجر» الأفضل أن تكون فى البيت .

٤ – التخفيف فى ركعتى الفجر .

٥ – ورد فى بعض الأحاديث الصحيحة ، أن للظهر ستًّا ، أربعة قبلها وركعتين بعدها .

* * *

الحديث الستون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلى رَكْعَتَي الْفَجْرِ .

وفي لفظ لـ «مسلم» : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها » .

في هذا الحديث بيان لما لركعتي الفجر من الأهمية والتأكُّد ، حيث ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكدهما وعظم شأنهما ، بفعله . وقوله ، حيث قالت : لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً ومواظبة منه على ركعتي الفجر ، وأنه ﷺ قال : إنهما خير من الدنيا وما فيها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – الاستحباب المؤكد في ركعتي الفجر .
٢ – فضلهما العظيم ، حيث جعلا خيراً من الدنيا وما فيها .
٣ – كون النبي ﷺ يتعاهدهما أكثر من غيرهما .
٤ – إن من أهملهما – على سهولتهما وعظم أجرهما وحثّ الشارع عليهما – يدل على ضعف دينه ، وحرمانه من الخير العظيم .



بَابُ الأَذَان والإقامة(١)

الأذان : — لغة : الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ أى إعلام منهما .

وهو — شرعاً — : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

وهو — على اختصاره — مشتمل على مسائل العقيدة ، لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة لله تعالى ، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص ، ورسالة محمد ﷺ ، وتنفيان الشرك . والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء .

وفى القيام به فضل عظيم لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : «لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفُّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا» وغيره من الأحاديث كثيرة .

و «الأذان» و «الإقامة» كل واحد منهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس .

وهما من شعائر الإسلام الظاهرة . يقاتل أهل بلد تركوهما .

وكان ﷺ إذا أتى قوماً ، لا يعرفهم يستدل على إسلامهم بالأذان ، وعلى كفرهم بتركه ، فكان يأمر من يتسمع إليهم فى أوقات الصلوات .

وقد شُرع فى المدينة ، حينما شاور النبى أصحابه فى طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت ، ليأتوا إلى الصلاة فى المسجد .

---

(١) لفظ الإقامة زيادة منى فى الترجمة . ألحقتها ، لأنى رأيت الأحاديث مشتملة على الأذان والإقامة .

فرأى عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام ، من أعلمه صفة الأذان ، فأخبر النبى ﷺ برؤياه فقال : إنها رؤيا حق فألقِهِ على بلال ، لأنه رفيع الصوت . فكان أفضل وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة .

* * *

الحديث الحادي والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . متفق عليه .

غريب الحديث :

١ – «أمر بلال» مبنى للمجهول .
واختلف أهل الأصول : هل تقتضى هذه الصيغة وأمثالها ، الرفع أم لا ؟ الصحيح أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن الآمر من له الأمر الشرعى وهو الرسول عليه الصلاة والسلام .
٢ – «أن يشفع الأذان» . يعنى ، يأتى بألفاظه شفعاً .
٣ – «ويوتر الإقامة» يعنى ، يأتى بألفاظها وتراً ، وهو نقيض الشفع .

المعنى الإجمالى :

أمر النبى ﷺ مؤذنه «بلالاً» أن يشفع الأذان لأنه الإعلام الغائبين ، بحيث يأتى بألفاظه مثنى مثنى .

وهذا عدا (التكبير) فى أوله ، فقد ثبت تربيعه و (كلمة التوحيد) فى آخره . فقد ثبت إفرادها .

كما أمر بلالاً أيضاً أن يوتر الإقامة ، لأنها لتنبيه الحاضرين .

وذلك بأن يأتى بجملها مرة مرة ، وهذا عدا (التكبير) و «قد قامت الصلاة» فقد ثبت تثنيتهما فيها .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حكم الأذان والإقامة .

- فذهب الإمام «أحمد» وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية ، للرجال البالغين ، مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة . منها حديث الباب . لأن الأمر يقتضى الوجوب .

ومنها ما فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث : «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» وغير ذلك من الأحاديث .

ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التى يقاتل من تركها .

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب ، بالرجال دون النساء ، لما روى البيهقى عن ابن عمر بإسناد صحيح : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ» .

ولأنه مطلوب منهن خفض الصوت وَالتَّسَتُّرُ ، وَلَسْنَ من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع .

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنهما سنتان وليسا بواجبين .

مستدلين بما صحح كثير من الأئمة من أن النبى ﷺ ليلة مزدلفة ، لم يؤذن . وإنما أقام فقط .

ويعارض ما نقل عن تركه الأذان بما روى البخارى عن ابن مسعود «أنه ﷺ صلاها فى جمع بأذانين وإقامتين» .

على أن شيخ الإسلام «ابن تيمية» ذكر فى «الاختيارات» أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون : إذا اتفق أهل بلد على تركه ، قوتلوا .

فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظى ، لأن كثيراً من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً .

أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه أخطأ . اهـ كلامه .

واختلفوا أيضاً فى صفة الأذان والإقامة .

فذهب الإمام «أحمد» إلى جواز كل ما ورد فى صفات الأذان والإقامة .

لكنه اختار أذان «بلال» وإقامته ، وأذان «بلال» المشار إليه خمس عشرة جملة ، أربع تكبيرات ، ثم أربع تشهدات ، ثم أربع حيعلات ، ثم تكبيرتان ، ثم يختمه بـ «لا إله إلا الله» .

والإقامة المشار إليها إحدى عشرة جملة ، تكبيرتان ، ثم تشهدان ، ثم حيعلتان ، ثم (قد قامت الصلاة) مرتين ، ثم تكبيرتان ، ثم يختم بـ «لا إله إلا الله» .

وإلى هذه الصفة ، ذهبت الحنفية والشافعية ، وجمهور العلماء .

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد فى صفة الأذان والإقامة ، وبأن هذه الصفة هى عمل أهل مكة بجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكره أحد .

وذهب مالك ، وأبو يوسف ، وبعض العلماء : إلى تثنية تكبير الأذان .

محتجين ببعض روايات حديث عبد الله بن زيد ، وبأذان أبى محذورة وبحديث أنس [أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ] .

والحق . أنه لا منافاة ، فالصفات كلها جائزة .

والأولى ، الأخذ بالزائد ، لأن الزيادة التى لا تنافى ، إذا كانت من ثقة ، فهى مقبولة .

قال ابن حزم : إنما اخترنا أذان أهل مكة ، لأن فيه زيادة ذكر الله .

واختلفوا فى ترجيع الأذان ، ومعنى «الترجيع» أن يقول المؤذن التشهد خافضا به صوته ، ثم يعيده ، رافعاً صوته .

فذهبت المالكية والشافعية إلى استحبابه ، وهو عمل أهل الحجاز ، أخذاً بحديث أبى محذورة ، فإن النبي ﷺ لقّنه إياه فى مكة .

وذهبت الحنفية إلى عدم الاستحباب ، احتجاجا بالظاهر من حديث عبد الله بن زيد .

والإمام «أحمد» يجيز الأمرين ، ولكنه يختار أذان بلال .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام :

١ – وجوب الأذان والإقامة ، أخذاً من صيغة الأمر .

٢ – استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة ، لأن الوجوب معارض بصفات للأذان والإقامة ثابتة ، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد .

٣ – شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة ، لكونه نداء للبعيد .

٤ – المراد بشفع الأذان ما عدا التكبيرات الأربع فى أوله ، وكلمة التوحيد فى آخره ، فإنها مخصصة بأدلة أخر .

٥ – المراد بوتر الإقامة ما عدا التكبيرتين فى أولها و[قد قامت الصلاة] فانهما مشفوعتان لتخصيصها بأدلة أخر .

* * *

الحديث الثاني والستون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِي قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَال : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا هَهُنَا ، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

غريب الحديث :

١ – فى قبة من أدم – جمع أديم ، والأدم ، بضم الهمزة وفتحها الجلد المدبوغ ، والقبة هى الخيمة .

٢ – فمن ناضح ونائل – النضح ، الرش ، والمراد هنا الأخذ من الماء الذى توضأ به النبى ﷺ للتبرك ، والنائل : – الآخذ ممن أخذ من وَضُوئه عليه الصلاة والسلام .

٣ – أتتبع فاه ههنا ههنا – ظرفا مكان ، والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلغ من حوله .

٤ – عَنَزَة – رمح قصير ، فى طرفه حديدة دقيقة الرأس .

و (العنزة) بفتح العين والنون والزاى ، آخره تاء .

المعنى الإجمالى :

كان النبى ﷺ نازلا فى الأبطح فى أعلى مكة ، فخرج بلال بفضل وَضُوءِ النبى ﷺ ، وجعل الناس يتبركون به ، وأذَّن بلال .

قال أبو جحيفة : فجعلت أتتبع فم بلال ، وهو يلتفت يمينا وشمالا عند قوله : (حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح) ليسمع الناس النداء حيث إن الصيغتين حثٌّ على المجىء إلى الصلاة .

ثم ركزت له رمح قصيرة لتكون سترة له فى صلاته ، فصلى الظهر ركعتين .

ثم لم يزل يصلى الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، لكونه مسافراً .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام :

١ – مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا عند قوله : (حى على الصلاة ، حى على الفلاح) والحكمة فى هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة .

٢ – مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين فى السفر ، ويأتى إن شاء الله .

٣ – مشروعية السترة أمام المصلى ولو فى مكة ، ويأتى إن شاء الله .

٤ – شدة محبة الصحابة للنبى ﷺ وتبركهم بآثاره .

ولكن لا يلحقه فى ذلك العلماء والصالحون ، فإن له خصوصيات ينفرد بها دون غيره .

ومن قاس غيره عليه ، هذا وأمثاله ، فقد أخطأ .

٥ – ورد فى أحاديث كثيرة النَّهى عن لُبْسِ الأحمر للرجال .

فنها ما فى البخارى (أن النبى ﷺ نهى عن المياثر الحمر) .

فكيف ذكر هنا ، أن عليه حلة حمراء ؟

ذكر «ابن القيم» فى «الهَدْىِ النبوى» أى (زادِ المعاد) أن الحلة هنا ،

ليست حمراء خالصة ، وإنما فيها خطوط حمر ، وسود . وغلط من ظن أنها حمراء بحت ، لا يخالطها غيره .

ورأيت نقلا عن شيخنا «عبد الرحمن السعدى» أنه لبسها لبيان الجواز .

وعندى أن جمع «ابن القيم» أحسن ، لأن النهى عن الأحمر الخالص ، شديد فكيف يلبسه لبيان الجواز ؟! والله أعلم .

* * *

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

كان للنبى ﷺ مؤذنان ، بلال بن رباح ، وابن أم مكتوم وكان ضرير البصر .

فكان بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر ، لأنها تقع وقت نوم ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها .

فكان ﷺ ينبه أصحابه إلى أن بلالاً يؤذن بليل ، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر ، ويؤذن المؤذن الثانى وهو ابن مكتوم لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثانى .

وحينئذ يكف من يريد الصيام عن الطعام والشراب ويدخل وقت الصلاة .

أحكام الحديث :

١ – جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

٢ – جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد ، ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم .

٣ – جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليده ، لأن ابن أم مكتوم ، رجل أعمى .

٤ – وفيه استحباب تجنبه أهل البلد أو المحلة إلى الوقت الذى يؤذن فيه حتى يكونوا على بصيرة .

٥ – وفيه استحباب الأكل والشرب للصائم حتى يتحقق طلوع الفجر ، وأن لا يمسك قبل ذلك ، وسيأتى إن شاء الله .

٦ – فيه جواز العمل بخبر الواحد ، إذا كان ثقة معروفا .

* * *

الحديث الرابع والستون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

المعنى الإجمالى :

قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم المؤذن للصلاة فأجيبوه ، بأن تقولوا مثل ما يقول .

فحينما يكبر فكبروا بعده ، وحينما يأتى بالشهادتين ، فأتوا بهما بعده ، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذى حازه المؤذن ، والله واسع العطاء ، مجيب الدعاء .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام :

١ – مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول .

٢ – أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله : (فقولوا) لأن الفاء للترتيب ، وقد صرح بذلك فى بعض الأحاديث .

ومنها ما رواه النسائى عن أم سلمة أن النبى ﷺ «كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت» .

٣ – أن يجيب المؤذن فى كل أحواله إن لم يكن فى خلاء أو على حاجته ، لأن كل ذكر له سبب لا ينبغى إهماله ، حتى لا يفوت بفوات سببه .

٤ – ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول فى كل جمل الأذان .

والذى عند جمهور العلماء أن المجيب يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند قول المؤذن : «حي على الصلاة» و «حى على الفلاح» كما ورد فى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ومنه «ثم قال : حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله» .

ولأن الحيعلة[1] لا تناسب السامع وإنما الذى يناسبه الحوقلة[2] .

فائدة :

روى البخارى فى صحيحه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة» .



(١) «الحيعلة» هى قول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .
(٢) «الحوقلة» هى قول : لا حول ولا قوة إلا بالله .
واللفظان مأخوذان من الجملتين بطريق «النحت» .

بَابُ استِقبال القِبْلَة

قبلة المسلمين هى الكعبة المشرفة ، التى هى عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم ، وملتقى قلوبهم وأرواحهم .

وقد جعل الله هذه الكعبة قياما للناس ، فى أحوال دينهم ودنياهم ، وأمْناً لهم عند الشدائد ، يجدون فى ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان . وبقاؤها تُحَجُّ وتُزَارُ هو علامة بقاء الدين وقيامه .

وكان النبى عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معاً على المشهور .

فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود ، اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهراً ، وكان يتشوق إلى استقبال الكعبة ، أشرف بقعة على الأرض ، وأثر أبى الأنبياء وإمام الحنفاء «إبراهيم الخليل» عليه السلام ، فصرفت القبلة إلى الكعبة فى السنة الثانية للهجرة .

واستقبال القبلة فى الصلاة ، ثابت فى الكتاب والسنة والإجماع .

وهو شرط للصلاة ، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة ، كما سيأتى فى هذه الأحاديث ، إنْ شاء الله تعالى .

* * *

الحديث الخامس والستون

عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

وفي رواية : كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . ولـ « مسلم » : غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . وللبخاري « إلاَّ الْفَرَائِضَ » .

غريب الحديث :

يسبح على ظهر راحلته – التسبيح هنا ، يراد به صلاة النافلة ، من تسمية الكل باسم البعض .

المعنى الإجمالى :

الغالب فى الشريعة أن صلاة الفريضة وصلاة النافلة تشتركان فى الأحكام ، وهذا هو الأصل فيهما . فما ورد فى إحداهما من حكم ، فهو لهما سواء .

ولكنه يوجد بعض الأدلة التى تخص إحداهما بحكم دون الأخرى .

والغالب على هذه الفروق بينهما ، تخفيف الأحكام فى النافلة دون الفريضة ، ومن ذلك ، هذا الحديث الذى معنا .

فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها ، خفف فيها .

فكان ﷺ يصليها فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به . يومىء برأسه إشارة إلى الركوع والسجود .

ولا فرق بين أن تكون نفلا مطلقاً . أو من الرواتب .

لهذا كان يصلى على الراحلة آكد النوافل وهو الوتر .

أما الصلوات المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها ، ويجب الاعتناء بها وتكميلها . فلذا لا تصح على الراحلة إلا عند الضرورة .

أحكام الحديث :

١ – جواز صلاة النافلة فى السفر على الراحلة .

٢ – عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة .

أما عند الضرورة من خوف أو سَيْل ، فيصح ، كما صحت به الأحاديث .

٣ – إن الإيماء هنا ، يقوم مقام الركوع والسجود .

٤ – إن قبلة المتنفل على الراحلة ، هى الوجهة التى هو متوجه إليها .

٥ – إن الوتر ليس بواجب ، حيث صلاه عليه الصلاة والسلام ، على الراحلة .

وهذا الحكم خصص للنوافل ، وسيأتى إن شاء الله حكم الوتر .

٦ – إنه كلما احتيج إلى شىء دخله التيسير والتسهيل .

وهذا من بعض ألطاف الله المتوالية على عباده .

٧ – سماحة هذه الشريعة ، وترغيب العباد فى الازدياد من الطاعات ، بتسهيل سبلها . فلله الحمد والمنة .

* * *

الحديث السادس والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ [1] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

تقدم أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وفيها كثير من اليهود، اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النبي والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين «بيت المقدس» فصلوا إلى تلك القبلة ستة عشر شهراً [2] .

وكان النبي ﷺ يَتَشَوَّق إلى صَرْفِهِ إلى استقبال الكعبة المشرفة . فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

فخرج أحد الصحابة إلى مسجد «قُباء» بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة، ويصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأن النبي ﷺ قد أنزل إليه قرآن فى ذلك . يشير إلى الآية السابقة وأنه ﷺ استقبل الكعبة فى الصلاة .

---

(١) قباء : — يجوز فيه المد والقصر.

(٢) فى بعض الأقوال بسبعة عشر شهراً . قد حقق ذلك صاحب فتح البارى فارجع إليه ، اهـ.

فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحته استداروا عن جهة بيت المقدس – قبلتهم الأولى – إلى قبلتهم الثانية ، الكعبة المشرفة .

أحكام الحديث :

١ – القبلة : أول الهجرة ، كانت إلى بيت المقدس ، ثم صرفت إلى الكعبة .

٢ – إن قبلة المسلمين ، استقرت على الكعبة المشرفة .

٣ – إن أفضل البقاع ، هو بيت الله ، لأن القبلة أقرت عليه ، ولا يقر هذا النبي العظيم هذه الأمة المختارة ، إلا على أفضل الأشياء .

٤ – جواز النسخ فى الشريعة ، خلافا لليهود ومن شايعهم من منكرى النسخ .

٥ – إن من استقبل جهة فى الصلاة ، ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة ، استدار ولم يقطعها ، وما مضى من صلاته ، صحيح .

٦ – إن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه ، فإن القبلة حُوِّلت ، فبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل «قباء» الخبر ، صلوا إلى بيت المقدس ، فلم يعيدوا صلاتهم .

٧ – إن خبر الواحد الثقة – إذا حفَّتْ به قرائن القبول – يصدق ويعمل به ، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم .

٨ – وفيه أن العمل ولو كثيراً فى الصلاة ، إذا كان لمصلحتها ، مشروع .

٩ – وفيه دليل على قبول خبر «الهاتف» و «اللاسلكى» فى دخول شهر رمضان أو خروجه ، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية ، لأنه وإن كان تبادل الخبر من فرد إلى فرد ، إلا أنه قد حَفَّ به من قرائن الصدق ، ما يجعل النفس تطمئن ولا ترتاب فى صدق الخبر ، والتجربة المتكررة أيدت ذلك .

الحديث السابع والستون

عَنْ أَنَسٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ[1] الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ ، بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ — يَعْنِي عن يسار القبلة — فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُه مَا فَعَلْتُهُ .

المعنى الإجمالى :

قدم أنس بن مالك الشام ، ولجلالة قدره وسعة علمه ، استقبله أهل الشام .

فذكر الراوى — وهو أحد المستقبلين — أنه رآه يصلى على حمار ، وقد جعل القبلة عن يساره .

فسأله عن ذلك ، فأخبرهم أنه رأى النبى ﷺ يفعل ذلك ، وأنه لو لم يره يفعل هذا ، لم يفعله .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — الحديث لم يبين صلاة أنس هذه ، أفرض هى ، أم نفل ؟

---

(١) هذه رواية البخارى ، ورواية «مسلم» حين قدم الشام ، بإسقاط «من» قال القاضى عياض : وقيل إنه وهم وأن الصواب إثباتها كما رواه البخارى ؛ وخالفه النووى وقال : رواية «مسلم» صحيحة ، ومعناها : تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام .

ومن المعلوم أنها نفل ، لأنه المعهود من فعل النبي ﷺ الذى رآه
س وغيره :
٢ – إن قبلة المصلى على الراحلة ، حيث توجهت به راحلته .
٣ – جواز صلاة النافلة على الراحلة ، فى السفر ، ولو حمارا .



بَابُ الصُّفُوف

الحديث الثامن والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تمامِ الصَّلاَةِ » متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

يرشد النبى ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم .

فهو – هنا – يأمرهم بأن يسووا صفوفهم ، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحداً ، ويسدوا خلل الصفوف ، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم .

وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التى ينالونها من تعديل الصف .

وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها .

وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ – مشروعية تعديل الصفوف فى الصلاة .

٢ – أن تسويتها ، سبب فى تمام الصلاة .

٣ – كراهة اعوجاجها ، وأن ذلك نقص فى الصلاة .

٤ – فضل صلاة الجماعة ، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة .

* * *

الحديث التاسع والستون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » . متفق عليه .

ولمسلم : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ . حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ ، فَقَالَ : « عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

غريب الحديث :

١ – عقَلنا بفتح القاف ، أى فهمنا ما أمرنا به من التسوية .

ومن أعجم العين وأتى بالفاء . فقد صحَّف .

٢ - حتى كأنما يسوى بها القِداح - «القداح» خشب السهام حين تنحت وتبرى . ويبالغ في تسويتها وتعديلها .

يعنى أنهم يكونون - في اعتدالهم واستوائهم - على نسق واحد .

المعنى الإجمالي :

في هذا وعيد شديد لمن لا يقيمون صفوفهم في الصلاة .

فقد أكد ﷺ أنه إن لم تعدل الصفوف وتسوى ، فليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجَّتْ صفوفهم فلم يعدلوها .

وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف ، فيفتن المتقدم ويسببه الكبر والزهو ، ثم يقابله المتأخر ، على كبره بالعداوة والبغضاء ، فتختلف القلوب ، ويتبعها اختلاف الوجوه ، من شدة العداوة ، وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة ، ويفوت المقصد الأسمى من الجماعة ، وهو المحبة والتواصل . وذلك . لأن «الجزاء من جنس العمل» .

وقد كان ﷺ يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل ، حيث كان يُقيمهم بيده ويثقف[1] صفوفهم كما يثقف الفارس رمحه ، ويعدل كعوبها .

حتى ظن ﷺ أنهم قد عرفوا وفهموا ، إذا بواحد قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه ، فغضب ﷺ وقال : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .

---

(١) التثقيف التعديل ومنه ثقف الرمح : عدله . ومنه الآن على التعليم والتهذيب .
[illegible] في يده .

الأحكام المأخوذة :

١ – ظاهر الحديث ، وجوب تعديل الصفوف ، وتحريم تعويجها ، للوعيد الشديد .

ولكن يوجد فى بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف من حدة هذا التأكيد ، فيصرف إلى استحباب تعديلها ، والكراهة الشديدة لتعويجها .

٢ – شدة اهتمامه ﷺ بإقامة الصفوف ، حيث كان يتولى تعديلها بيده الكريمة .

٣ – إن الجزاء من جنس العمل ، حيث توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم .

٤ – غضب النبى ﷺ على اختلاف الصف ، فيقتضى الحذر من ذلك .

* * *

الحديث السبعون

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ[1] مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَـهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) ما صرح به من أنها جدة أنس خلاف المشهور ، وذلك أن هذا الحديث يرويه إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس ، فالضمير من جدته ، يعود إلى إسحاق بن عبدالله . وهى أم أبيه ، قاله ابن عبد البر ، وعياض ، والنووى : فكان ينبغى للمصنف أن يذكر إسحاق ، فيعود الضمير عليه ، فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخى أنس لأمه ، نعم . ذكر بعضهم أنها جدة أنس أم أمه وهى جدة لإسحاق أم أبيه ، وينبغى ذكر إسحاق للخروج من الخلاف .

« قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُمْ » قـــال أنس : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْـــهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَصَففَتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَـــا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . رواه مسلم .

ولمسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

اليتيم – هو ضُميرة جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

غريب الحديث :

فنضحته بماء – النضح الرش ، وقد يراد به الغسل .

المعنى الإجمالى :

دعت مليكة رضى الله عنها رسول الله ﷺ لطعام صنعته وقد جبله الله تعالى على أعلى المكارم وأسمى الأخلاق ، ومنها التواضع الجم ، بحيث – على جلالة قدره وعلوِّ مكانه – يجيب دعوة الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والغنىِّ والفقير ، يريد بذلك الأهداف السامية ، والمقاصد الجليلة من جبر قلوب البائسين ، والتواضع للمساكين ، وتعليم الجاهلين ، إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة .

فجاء إلى هذه الداعية ، وأكل من طعامها .

ثم اغتنم هذه الفرصة ليعلم هؤلاء المستضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة ، فأمرهم بالقيام ليصلى بهم ، حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة .

فعمد أنس إلى حصير قديم ، قد اسود من طول المكث ، فغسله بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ يصلى بهم .

وصفَّ أنس ، ويتيم معهم ، صفاً واحداً خلف النبى ﷺ ، وصفَّتِ العجوز – صاحبة الدعوة – من وراء أنس واليتيم ، تصلى معهم .

فصلى بهم ركعتين ، ثم انصرف ﷺ بعد أن قام بحق الدعوة والتعليم صلى الله عليه وسلم ، وَمنَّ الله علينا باتباعه فى أفعاله وأخلاقه .

اختلاف العلماء :

ذهب الجمهور إلى صحة مُصَافَّة الصبىِّ فى صلاتَىِ الفرض والنافلة ، مستدلين بهذا الحديث الصحيح[1] .

والمشهور من مذهب الحنابلة ، صحة مصافَّته فى النفل ، عملا بهذا الحديث ، وعدم صحة مصافَّته فى الفرض .

وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى ، لأن أحكامهما واحدة .

ومن خص إحداهما بالحكم ، فعليه الدليل ، ولا مخصص .

لذا ، فالصحيح ما عليه الجمهور ، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة ، وصوَّبه ابن رجب فى القواعد .

---

(١) بماذا يثبت أن أنسا كان قد بلغ حينئذ ؟ لعله من خصه رفيقه باليتم . اهـ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – صحة مصافَّة الذى لم يبلغ فى الصلاة ، لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ .

٢ – إن الأفضل فى موقف المأمومين ، أن يكونوا خلف الإمام .

٣ – إن موقف المرأة ، يكون خلف الرجال .

٤ – صحة موقف المرأة صفًّا واحداً ، ما دامت واحدة .

فإن كُنَّ أكثر من ذلك ، وجب عليهن إقامة الصف .

٥ – جواز الاجتماع فى النوافل ، وإن لم يشرع لها اجتماع ، إذا لم يتخذ ذلك عادة مستمرة .

٦ – جواز الصلاة ، لقصد التعليم بها .

٧ – تواضع النبى ﷺ ، وكرم خلقه .

٨ – استحباب إجابة دعوة الداعى ، لا سيما لمن يحصل بإجابتهم جبر خواطرهم ، وتطمين قلوبهم .

وينبغى ملاحظة الأصول فى مثل هذه المناسبات ، وتصحيح النية ، فبذلك يحصل للمجيب خير كثير ، خصوصاً إذا كان المجيب كبير المقام .

* * *

الحديث الحادي والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه

المعنى الإجمالى :

كان الصحابى الجليل حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ذا جِدٍّ واجتهاد فى تحصيل العلم وتحقيقه ، حتى بلغ به التحقيق أن بات عند خالته زوج النبى ﷺ ، ليطَّلِعَ – بنفسه – على تهجُّد النبى ﷺ .

فلما قام ﷺ يصلى من الليل ، قام ابن عباس ليصلى بصلاته ، وصار عن يسار النبى ﷺ مأموماً .

وحيث إن اليمين هو الأشرف ، وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحداً ، أخذ النبى ﷺ برأسه ، فأقامه عن يمينه .

اختلاف العلماء :

المشهور من مذهب الإمام «أحمد» فساد صلاة المأموم ، إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه .

وذهب الجمهور من العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، إلى صحة صلاته ، ولو مع خلو يمين الإمام ، وهو الرواية الثانية عن الإمام «أحمد» واختارها بعض أئمة أصحابه ، مستدلين بهذا الحديث وهو استدلال واضح المأخذ ، مع العلم بأنه – بالإجماع – أن الموقف الفاضل للمأموم الواحد ، أن يكون عن يمين الإمام .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحداً .

٢ – صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه ، لكون النبى ﷺ ، لم يبطل صلاة ابن عباس .

٣ – أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه أن يأتى من الخلف ، كما ورد فى بعض ألفاظ الحديث فى البخارى .

٤ – أن العمل فى الصلاة ، إذا كان مشروعاً ، لا يضرها .

٥ – صحة مُصَافَّة الصبى وحده ، مع البالغ .

٦ – مشروعية صلاة الليل واستحبابها .

٧ – اجتهاد ابن عباس رضى الله عنه ، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه .

٨ – أنه لا يشترط لصحة الإمامة ، أن ينوى الإمام قبل الدخول فى الصلاة أنه إمام .



بَابُ الإمَامَة

هذا باب يذكر فيه آداب الإمام والمأموم ، وما يجب على كُلٍّ منهما ، ويستحب .

وفيه بيان علاقة بعضهما ببعض .

والإمامة نظام إلهيّ ، يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه – عَمَلِيًّا – إلى مقاصد سنية ، وأهداف سامية ، من حسن الطاعة ، والاقتداء بالقُوَّاد فى مواطن الجهاد ومن حسن النظام والتعبئة للأعمال العسكرية ، والحركات الحربية ، ومن تعود على المواساة والمساواة .

حيث يقف الصغير مع الكبير ، والْغَنِيُّ مع الفقير ، والشريف مع الوضيع ، إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر .

هذا بعض المقصد الأسمى . وهو عبادة الله تعالى ، والخضوع بين يديه .

* * *

الحديث الثاني والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟! » .

غريب الحديث :

(أما) قال الشوكاني : «أما» مخففة – حرف استفتاح وأصلها «ما» النافية ، دخلت عليها همزة الاستفهام ، وهي – هنا – استفهام توبيخ .

المعنى الإجمالي :

إنما جعل الإمام في الصلاة ليقتدى به ويؤتم به ، بحيث تقع تنقُّلات المأموم بعد تنقلاته ، وبهذا تحقق المتابعة .

فإذا سابقه المأموم ، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة ، لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه ، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ، بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح وأبشع صورة ، جزاءً لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة .

اختلاف العلماء في السبق :

اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم للإمام لهذا الوعيد الشديد .

ولكن اختلفوا في بطلان صلاته ، فالجمهور أنها لا تبطل .

وذكر الإمام أحمد في رسالته أنه «ليس لمن سبق الإمام صلاة» . وأصحاب الإمام أحمد يقولون : من سبق إمامه ، فعليه أن يرجع ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عمداً ، بطلت صلاته .

والصحيح ما ذكره في الرسالة من أن مجرد السبق يبطل الصلاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله ، لأن الوعيد يقتضي النهي ، والنهي يقتضي الفساد .

الاستنباطات من الحديث :

١ – تحريم رفع الرأس فى الصلاة قبل الإمام والوعيد فيه .

٢ – يلحق بذلك مسابقة الإمام فى كل تنقلات الصلاة .

٣ – وجوب متابعة المأموم للإمام فى الصلاة .

٤ – إن الجزاء من جنس العمل ، فحين كان الرفع فى الرأس ، جوزِىَ بالوعيد بالمسخ .

٥ – توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار ، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه فى البلادة والغباء ، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه ، فليس هناك نتيجة فى المسابقة ، فدل على غبائه وضعف عقله .

* * *

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوساً أَجْمَعُونَ » رواه مسلم .

* * *

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَــا قَالَتْ : صَلَّى « رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » رواه مسلم .

غريب الحديث :

١ – الفاء الواقعة فى (فكبروا) و (فاركعوا) ... إلخ للترتيب والتعقيب .
ومعنى الترتيب ، أن تقع بعده ، والتعقيب بأن تليه مباشرة ، فلا تتأخر عنه .

٢ – أجمعون : تأكيد لضمير الجمع .

المعنى الإجمالى :

فى هذين الحديثين بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام ، ومتابعته له .

فقد أرشد النبى ﷺ المأمومين إلى الحكمة فى جعل الإمام وهى أنه ليقتدى به ويتابع ، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة ، وإنما تراعى تنقلاته بنظام ودقة .

فإذا كبر للإحرام ، فكبروا أنتم كذلك ، وإذا ركع فاركعوا بعده ، وإذا ذكّركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله : «سمع الله لمن حمده» فاحمدوه تعالى بقولكم : «ربنا لك الحمد» . وإذا سجد فتابعوه . واسجدوا . وإذا صلى جالساً لعجزه عن القيام – فتحقيقاً للمتابعة – صلوا جلوساً ، ولو كنتم على القيام قادرين .

فقد ذكرت عائشة أن النبي ﷺ اشتكى من المرض فصلى جالساً وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه ، فصلوا وراءه قياماً فأشار إليهم ، أن اجلسوا .

فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف ، وإنما يوافق لتحقق المتابعة التامة والاقتداء الكامل ، بحيث يصلى المأموم جالساً مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل .

فذهب المالكية والحنفية ، والمشهور من مذهب الحنابلة : إلى عدم الصحة ، مستدلين بهذا الحديث الذى معنا «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» .

وكون المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً مخالفة بينهما فى النية

وذهب الشافعى ، والأوزاعى ، إلى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، وهى رواية أخرى عن الإمام أحمد ، اختارها من أصحابه ، ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مستدلين بحديث معاذ المتفق عليه : «كان يصلى مع النبى ﷺ ، ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة» .

ويستدلون أيضاً : «أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، ثم سلَّم» رواه أبو داود .

والنبي عليه الصلاة والسلام – فى الصلاة – التامة ، متنفل .

ومعنى «فلا تختلفوا عليه» أى فى أفعال الصلاة .

والقائلون بصحة الصلاة ، يلزمون غير المصححين لها بأن يقولوا : أنتم أيضاً تصححون صلاة المفترض بالمتنفل مع اختلافهما فى النية ، كالتى تمنعونها ، فيلزمكم التناقض فى الاستدلال .

واختلفوا أيضاً فى صلاة المأمومين جلوسا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام .

فذهبت الظاهرية ، والأوزاعى ، وإسحاق ، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوساً ، ولو كانوا قادرين على القيام .

واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين ، وما ورد فى معناهما .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ، والشافعى ، وغيرهما ، إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائماً .

واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى فى مرض موته قاعداً ، وصلى أبو بكر ، والناس خلفه قياماً» متفق عليه .

وأجاب هؤلاء عن حَدِيثَي الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة ، وأحسنها جوابان :

الأول : أن حَدِيثَي الباب وما شابههما مما يُثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد القادر منسوخة بحديث صلاته فى مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه . ولم يأمرهم بالقعود .

وهذا الجواب للإمام الشافعي وغيره .

وأنكر الإمام «أحمد» النسخ ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية وأنه مهما أمكن الجمع بينهما ، وجب المصير إليه ، لأنه إعمال لها جميعاً .

الجواب الثاني من أجوبة المخالفين لأحاديث الباب : دعوى التخصيص بالنبي ﷺ ، بأن يؤم جالساً ، ولا يصح لأحد بعده .

وهذا جواب الإمام «مالك» وجماعة من أتباعه .

والمخصص — عندهم — حديث للشعبي عن جابر مرفوعاً : «لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً» .

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح بوجه من الوجوه .

وقال ابن دقيق العيد : قد عُرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل .

وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص ، حديث أصح منه ، وهو ما أخرجه أبو داود «أن أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كان يؤم قومه ، فجاء النبي ﷺ يعوده ، فقيل : يا رسول الله ، إن إمامنا مريض .

فقال : «إذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً» .

وذهب الإمام «أحمد» إلى التوسط بين هذين القولين .

وهو إن ابتدا بهم الإمام الراتب الصلاة قائماً ، ثم اعتلَّ في أثنائها فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً ، عملاً بحديث صلاة النبي ﷺ بأبي بكر والناس ، حين مرض مرض الموت .

فإن ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً ، استحباباً . عملاً بحديثي الباب ونحوهما وهو جمع حسن ، تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة .

ولا شك أن الجمع بين النصوص - إذا أمكن - أولى من النسخ والتحريف.

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - وجوب متابعة المأموم للإمام فى الصلاة .

٢ - تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها .

٣ - إن الأفضل فى المتابعة ، أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة .

٤ - إن الإمام إذا صلى جالساً - لعجزه عن القيام - صلى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام ، تحقيقاً للمتابعة والاقتداء .

٥ - إن المأموم يقول : «ربنا لك الحمد» حينما يقول الإمام : «سمع الله لمن حمده» .

٦ - إن من الحكمة فى جعل الإمام فى الصلاة ، الاقتداء والمتابعة .

٧ - جواز الإشارة فى الصلاة للحاجة .

٨ - فى الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام ، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة ، حيث أسقط القيام من المأمومين القادرين عليه ، مع أنه أحد أركان الصلاة ، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء .

٩ - ومنه يؤخذ تَحَتُّمُ طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام ، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء .

فما هذه الشرائع الإلهية إلا لتعويدنا على السمع والطاعة ، وحسن الاتباع والائتلاف ، بجانب التعبد بها لله سبحانه وتعالى .

وما أعظم الإسلام وأسمى تشريعاته . وأجل أهدافه ! !

وفق الله المسلمين إلى التبصر بدينهم واتّباعه ، فيجتمع شملهم ، وتتوحد صفوفهم . وتعلو كلمتهم .

فما الخير إلا فى الاجتماع والتفاهم ، وما الشر إلا بالتفرق والأختلاف ،

والمراء الباطل .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

* * *

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيد الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[1] قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ » رواه مسلم .

غريب الحديث :

«ثم نقع» بالرفع على الاستئناف ؛ وليس معطوفاً على «يقع» الأولى المنصوب بـ «حتى» إذ ليس المعنى عليه .

---

(١) اختلف العلماء فى الذى نفى عنه الكذب ، فبعضهم يرى أنه «البراء» قاله فيه عبدالله بن يزيد ، تقوية للحديث لا تزكية ، فهو صحابى .

وبعضهم يرى أنه «عبدالله» قاله فيه ابو إسحاق تقوية وتزكية ، وهو محتمل . وقد اختلف فى صحبة عبدالله بن يزيد .

المعنى الإجمالي :

يذكر هذا الراوي الصدوق أن النبي ﷺ يؤم أصحابه في الصلاة فكانت أفعال المأمومين تأتي بعد أن يتم فعله ، بحيث كان ﷺ إذا رفع من الركوع وقال : «سمع الله لمن حمده» ثم رفع أصحابه بعده هبط ساجداً ، وأصحابه قيام لم يَحْنِ أحدٌ منهم ظهره للسجود ، حتى يقع ساجداً ، وحينئذ يقعون بعده ساجدين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – صفة متابعة الصحابة للرسول في الصلاة ، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد .

٢ – إنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا ، فلا تتقدم الإمام ، فإنه محرم يبطل الصلاة ، ولا توافقه ، فإنه مكروه ينقص الصلاة ، ولا تتأخر عنه كثيراً ، بل تليه مباشرة .

[تنبيه] الموافقة في أفعال الصلاة وأقوالها للإمام مكروهة ، إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها لا تنعقد معها الصلاة .

* * *

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبه » متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

دعاء فاتحة الكتاب هو أحسن الدعاء وأنفعه ، لذا شرع للمصلى – إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً – أن يُؤَمِّن بعده ، لأن التأمين طابع الدعاء .

فأمرنا النبي ﷺ أن نؤمِّن إذا أمَّن الإمام ، لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة ، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

وهذه غنيمة جليلة وفرصة ثمينة ، ألا وهى غفران الذنوب بأيسر الأسباب ، فلا يُفَوِّتها إلا محرومٌ .

اختلاف العلماء :

ذهب مالك فى إحدى الروايتين عنه ، إلى أن التأمين لا يشرع فى حق الإمام ، وتأوَّل الحديث على معنى : إذا بلغ الإمام موضع التأمين ، ولم يقصد التأمين نفسه .

وذهب الشافعى وأحمد ، إلى استحباب التأمين لكلٍّ من الإمام والمأموم والمنفرد ، لظاهر الحديث الذى معنا ، وغيره .

وذهبت الظاهرية ، إلى الوجوب على كل مصلٍ .

وهو ظاهر الحديث فى حق المأمومين ، لأن الأمر يقتضى الوجوب .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام :

١ – مشروعية التأمين للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .
٢ – إن الملائكة تؤمِّن على دعاء المصلين .
٣ – فضيلة التأمين ، وأنه سبب فى غفران الذنوب .

لكن عند محققى العلماء أن التكفير فى هذا الحديث وأمثاله ، خاصٌ بصغائر الذنوب ، أما الكبائر ، فلا بد لها من التوبة .

٤ – إنه ينبغى للداعى والمؤمِّن على الدعاء ، أن يكون حاضر القلب .

* * *

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ [1] ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » متفق عليه .

* * *

(١) ليس فى البخارى «وذا الحاجة» .

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِن مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

جاءت هذه الشريعة السمحة ، باليسر والسهولة ، ونَفْى العَنَتِ والحرج .

ولهذا ، فإن الصلاة التى هى أجل الطاعات ، أمر النبى ﷺ الإمام بالتخفيف فيها ، لتتيسر وتسهل على المأمومين ، فيخرجوا منها وهم لها راغبون .

ولأن فى المأمومين من لا يطيق التطويل ، إمَّا لعجزه ، أو مرضه أو حاجته.

فإن كان المصلى منفرداً فليطول ما شاء . لأنه لا يضر أحداً بذلك .

ومن كراهته ﷺ للتطويل ، الذى يضر الناس أو يعوقهم عن أعمالهم ، أنه لما جاءه رجل وأخبره أنه يتأخر عن صلاة الصبح مع الجماعة ، من أجل الإمام الذى يصلى بهم ، فيطيل الصلاة ، غضب النبى ﷺ غضباً شديداً ،

وقال : إن منكم من ينفر الناس عن طاعة الله ، ويكره إليهم الصلاة ويثقلها عليهم فأيكم أمَّ الناس فليوجز ، فإن منهم العاجزين وذوى الحاجات .

اختلاف العلماء :

هناك أحاديث صحيحة تصف صلاة النبى ﷺ بالطول ، بحيث يكبر ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، ويقضى حاجته ، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الركعة الأولى مع النبى ﷺ ، وبأنه يقرأ فى الصلاة المكتوبة فى طوال السور ، كالبقرة ، والنساء ، والأعراف ، ويقرأ بطوال المفصل «ق» والطور ونحوهما .

وهناك أحاديث صحيحة تحث على التخفيف ، منها هذان الحديثان اللذان معنا وأنه يقرأ بـ [قل يا أيها الكافرون] و[الإخلاص] ونحو ذلك .

والناس – تبعا لهذه الأدلة – مختلفون .

فنهم من يرى التطويل ، عملا بأحاديثها ، ومنهم من يرى التخفيف ، عملاً بما ورد فيها .

والحق ، أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ولله الحمد ، وكلها متفقة .

ولكن التخفيف والتطويل أمران نسبيان ، لا يُحَدَّان بِحدٍّ ، لأن الناس فى ذلك على بَوْنٍ بعيد .

فالناقرون يرون الصلاة المتوسطة طويلة .

وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة .

فليرجع إلى أحاديث النبى ﷺ وإلى حـاله وصلاته ، ويطبق بعضها على بعض ، ويظهر الحق الفاضل .

وقد أفاد «ابن القيم» وأجاد فى كتابه [كتاب الصلاة] فى هذا الموضوع ، وفصَّل تفصيلاً شافياً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب تخفيف صلاة الجماعة مع الائتمام .
٢ – غضبه ﷺ على المثقلين ، وعده هذا من الفتنة .
٣ – جواز تطويل صلاة المنفرد ما شاء ، وقيد بأن لا يخرج الوقت وهو فى الصلاة .
٤ – وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات فى الصلاة .
٥ – إنه لا بأس بإطالة الصلاة ، إذا كان عدد المأمومين ينحصر وآثروا التطويل .
٦ – إنه ينبغى للإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير ، ويحببه إليهم ، ويرغبهم فيه ، لأن هذا من التأليف ، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام .



بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِي

صلى الله عليه وسلم

يذكر فى هذا الباب طرفاً من الأحاديث الصحيحة فى صفة صلاة النبى ﷺ ، وصلاته هى الصلاة التامة الكاملة ، التى لا يتطرق إليها النقص أو أو الخلل ، وهو المشرع ﷺ ، فيجب اتباعه ، وتقديم سنته على كل قول .

وقد قال ﷺ : «صَلُّوا كما رأيتمونى أصَلِّ» فيجب علينا معرفة صلاته ومراعاتها .

* * *

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم إِذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟

قال : «أَقول : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» .

غريب الحديث :

١ – هنيهة – قال فى القاموس (الْهِنو) بالكسر ، الوقت . وفى الحديث «هُنَيَّة» مصغرة هَنة ، وهى بضم الهاء ، وفتح النون وتشديد الياء . أصلها «هَنْوَةٌ» أى شىء يسير ، ويروى «هُنَيْهَةٌ» بإبدال الياء هاء .

قلت : المراد هنا : أن يسكت سكتة لطيفة .

٢ – الثلج والبَرَد – البرد ، بالتحريك ، حب الغمام .

٣ – أرأيتُ سكوتك – بضم تاء «رأيت» . والمراد بالسكوت ضد الجهر لا ضد الكلام .

٤ – الدنس – بفتح الدال والنون : الوسخ .

المعنى الإجمالى :

كان النبى ﷺ إذا كبر للصلاة تكبيرة الإحرام ، سكت قليلاً قبل أن يقرأ الفاتحة .

وكان الصحابة يعلمون أنه يقول شيئاً فى هذه السكتة بينه وبين نفسه ، لذا قال أبو هريرة : أفديك يا رسول الله بأبى وأمى ، ماذا تقول فى هذه السكتة التى بين التكبير والقراءة .

فقال : أقول : «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد» .

وهذا دعاء فى غاية المناسبة فى هذا المقام الشريف ، موقف المناجاة ، لأن المصلى يتوجه إلى الله تعالى فى أن يمحو الله ذنوبه وأن يبعد بينه وبينها إبعاداً لا يحصل معه لقاء ، كما لا لقاء بين المشرق والمغرب أبداً ، وأن يزيل عنه الذنوب والخطايا وينقيه منها ، كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض الذى

يظهر أثر الغسل فيه ، وأن يغسله من خطاياه ويبرد لهيبها وحرها ، بهذه المنقيات الباردة الماء ، والثلج ، والبرد . وهذه تشبيهات ، فى غاية المطابقة والمشابهة .

أحكام الحديث :

١ – استحباب دعاء الاستفتاح فى الصلاة .

٢ – أن مكانه بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى من كل صلاة .

٣ – أن يُسِرَّ به ولو كانت الصلاة جهرية .

٤ – أنه لا يطال فيه الدعاء ، ولا سيما فى الجماعة للصلوات المكتوبة .

٥ – حرص الصحابة رضى الله عنهم على تتبع أحوال الرسول ﷺ فى حركاته وسكناته .

٦ – أنه ينبغى فى مواطن الدعاء أن يُلِحَّ الإنسان ويكثر فى طلب الشىء ، ولو بطريق ترادف الألفاظ .

فإن هذه الدعوات تدور كلها على مَحْوِ الذنوب والإبعاد عنها ، فإن معنى الماء والثلج ، والبرد ، متقاربة . والمقصود منه متحد .

فائدتان :

الأولى : ثبت عن النبى ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة .

منها هذا الدعاء الذى معنا : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ... إلخ» .

ومنها : «إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ... إلخ» .

ومنها : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... إلخ» .

وكلها جائزة ، لأنها واردة .

ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها . «سبحانك اللهم ... إلخ» لكونه محتوياً على تمجيد الله ، وتعظيمه ، ووحدانيته . وكان «عمر» يجهر به ليعلمه الناس .

وينبغي للمصلى أن لا يقتصر دائماً على واحد منها ، بل يقولها كلها ، ليحصل له كمال الاقتداء ، وإحياء جميع السنة فيها ، ويجعل القصار لصلاة الجماعة ، والطوال لصلاة الليل .

الثانية : من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ فى إزالة الأوساخ والإنقاء من الأدران .

فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد ، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف .

الجواب : قد حصل من العلماء تَلَمُّسات كثيرة فى طلب المناسبة .

وأحسنها ما ذكره «ابن القيم» عن شيخ الإسلام ما معناه :

لما كان للذنوب حرارة ، ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة ، لتطفىء هذه الحرارة وذاك التلهب .

* * *

الحديث الثمانون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ « الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْــتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

المعنى الإجمالى :

تصف عائشة رضى الله عنها بهذا الحديث الجليل صلاة النبى ﷺ بأنه كان يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، فيقول : [الله أكبر] .

ويفتتح القراءة بفاتحة الكتاب ، التى أولها (الحمد لله رب العالمين) .

وكان إذا ركع بعد الصلاة ، لم يرفع رأسه ولم يخفضه ، وإنما يجعله مستوياً مستقيماً .

وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفاً قبل أن يسجد .

وكان إذا رفع رأسه من السجدة ، لم يسجد حتى يستوى قاعداً .

وكان يقول بعد كل ركعتين إذا جلس : «التحيات لله والصلوات .. إلخ»

وكان إذا جلس لغير التشهد الأخير ، افترش رجله اليسرى وجلس عليها ، ونصب رجله اليمنى .

وكان ينهى أن يجلس المصلى فى صلاته كجلوس الشيطان ، وذلك بأن يفرش قدميه على الأرض ، ويجلس على عقبيه ، أو ينصب قدميه ، ثم يضع

أليتيه بينهما على الأرض ، كما ينهى أن يفترش المصلى ذراعيه فى السجود كافتراش السبع ، وكما افتتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره ، ختمها بطلب السلام للمؤمنين ، ومن حضر الصلاة من الصالحين .

ملاحظة :

الحديث رقم (٨٠) لم يخرجه إلا مسلم فقط ، وله علة ، وهى أنه أتى من طريق أبى الجوزاء عن عائشة .

و «أبو الجوزاء» لم يسمع من عائشة .

وأخرجه «مسلم» أيضاً من طريق الأوزاعى ، مكاتبةً ، لا سماعاً .

غريب الحديث :

١ – بالحمدُ لله – بالرفع على الحكاية .

٢ – لم يُشْخِص – بضم الياء وإسكان الشين المعجمة ، ثم كسر الخاء المعجمة ، ثم صاد مهملة . أى لم يرفعه ، ومنه الشاخص للمرتفع .

٣ – لم يُصَوِّبه – بضم الياء ، وفتح الصاد المهملة . وكسر الواو المشددة . أى لم يخفضه خفضاً بليغاً .

٤ – يفرُش – بضم الراء وكسرها ، والضم أشهر .

٥ – عُقبة – بضم العين .

أحكام الحديث :

١ – ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النبى عليه الصلاة والسلام ، هو هو حاله الدائمة . حيث إن التعبير بـ «كان» يفيد ذلك .

٢ – وجوب تكبيرة الإحرام ، وكون غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها .

٣ – وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة ، ويأتي استحباب قراءتها سرًّا إن شاء الله .

٤ – وجوب الركوع ، والأفضل فيه الاستواء ، بلا رفع ، ولا خفض .

٥ – وجوب الرفع من الركوع ، ووجوب الاعتدال في القيام بعده .

٦ – وجوب السجود ، ووجوب الرفع منه ، والاعتدال قاعداً بعده .

٧ – وجوب التشهد بعد كل ركعتين ، فإن كانت الصلاة ثنائية سلم بعده ، وإلاَّ قام .

٨ – مشروعية افتراش المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى في غير التشهد الأخير .. فقد وردت بذلك الأحاديث .

٩ – النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه ، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض ، أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض ، أو ينصبهما ويجلس على عقبيه .

١٠ – النهي من مشابهة السبع في افتراشه ، وذلك بأن يبسط المصلي ذراعيه في الأرض ، فإنه عنوان الكسل والضعف .

١١ – وجوب ختم الصلاة بالتسليم ، وهو دعاء للمصلين والحاضرين بالسلامة من كل الشرور والنقائص .

اختلاف العلماء :

الصحيح عند الأصوليين : أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب ، وإنما تدل على الاستحباب إلا إذا ورد ما يقتضي ذلك .

وهذه الأفعال والأقوال الموصوفة في هذا الحديث ، تدل على الوجوب ، باقتران حديث : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتَمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه . وهذا الأصل فيها ولكن يوجد في وجوب بعضها خلاف بين العلماء ، لتعارض الأدلة .

فمن ذلك التشهد الأول ، والجلوس له في الصلاة ذات التشهدين .

فقد ذهب الإمام «أحمد» و «الليث» و «إسحاق» و «داود» و «أبو ثور» و «الشافعى» في إحدى الروايتين عنه : إلى وجوبها .

مستدلين بالأحاديث الواردة فى التشهد من غير تقييد بتشهد أخير .

فمنها هذا الحديث الذى معنا ، ومنها حديث عبد الله بن مسعود الذى رواه النسائى ، ورواه الإمام أحمد من طرق رجالها ثقات وهو «أن محمداً ﷺ قال : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ... إلخ» .

وذهب الأئمة «أبو حنيفة» و «مالك» و «الشافعى» فى الرواية الأخرى عنه ، إلى استحبابها .

ودليلهم أن النبى ﷺ تركهما سَهْوًا ، ولم يرجع إليهما .

ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركهما ، وإنما جبروهما بسجود السهو .

والجواب : أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلى قبل أن يعتمد قائماً .

لما روى أبو داود ، عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ : «إذا قام أحدكم فى ركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سَجْدَتَىِ السهو» وسجود السهو يجبر الواجب والمسنون .

واختلفوا فى الصفة المستحبة فى الجلوس .

فذهبت الحنفية إلى الافتراش فى جميع جلسات الصلاة ، سواء بين السجدتين أو فى التشهدين ، الأول ، أو الأخير .

وذهبت الشافعية إلى الافتراش فى التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين وإلى التورُّك فى التشهد الأخير ، سواء كانت الصلاة ثنائية أو أكثر من ذلك .

وذهبت الحنابلة إلى الافتراش فى التشهد الأول . وفى التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد . وإلى التورُّك فى التشهد الأخير من الصلاة ، ذات التشهدين .

ودليل الحنفية ، ما رواه سعيد بن منصور ، عن وائل بن حُجْرٍ قال : «صليت خلف النبى ﷺ ، فلما قعد وتشهد ، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها» .

وما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع : أن النبى ﷺ قال للأعرابى : «إذا جلست ، فاجلس على رجلك اليسرى» .

وبما أخرجه الترمذى وصححه ، من حديث أبى حميد : «أن رسول الله ﷺ جلس – يعنى للتشهد – فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

وأما صفة الجلوس بين السجدتين فهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة .

ووجه الدلالة : من هذه الأحاديث أن رواتها ذكروا الافتراش للتشهد ، ولم يقيدوه بالأول .

واقتصارهم عليها بلا تعرض لغيرها ، يشعر بأن هذه الصفة للتشهد جميعاً .

ودليل المالكية ما روى عن عبد الله بن مسعود : «أن النبى ﷺ ، كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا» . رواه أحمد فى مسنده قال «الهيثمى» : ورجاله موثوقون .

ودليل الشافعية والحنابلة : أن الأحاديث التى وردت فى الافتراش فى التشهد برواتها التشهد الأول ، حيث ورد فى البخارى عن أبى حميد الساعدى قوله : «فإذا جلس فى الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» .

وما ذكره «مسلم» من حديث عبد الله بن الزبير : «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى» .

وفى حديث أبى حميد أيضاً ، عند أبى حاتم فى صحيحه وفيه «حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم ، أخرج رجله اليسرى ، وجلس على شقه الأيسر متوركا» .

ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة ، فى الصلاة التى ليس فيها إلا تشهد واحد .

فالشافعية يرون أن فيه التورك ، لأن قوله فى حديث أبى حميد : «فإذا جلس فى الركعة الأخيرة ... إلخ» عام فى الجلوس الأخير كله ، سواء كان فى صلاة ثنائية ، أو غيرها .

والحنابلة يقولون : إن التورك خاص بالتشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين .

ويرون أن سياق حديث أبى حميد يدل على ذلك ، لأنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه ، ثم ذكر التورك ، وقصد به التشهد الأخير .

وعللوا لذلك ، بأن التورك بالصلاة ، ذات التشهدين ، ليكون فرقاً بين الجلوسين .

وإذا كان مفترشاً فى الأول صار مستعداً للقيام ، متهيئاً له ، أما الثانى ، فيكون فيه متوركا ، لأنه مطمئن .

ورجح «ابن القيم» هذا الافتراش فى «زاد المعاد» ولكن ردَّ قوله «الشوكانى» فى «نيل الأوطار» والله أعلم .

وأفضل التشهد ، تشهد عبد الله بن مسعود ، وهو أصحها ، ولذا فقد أجمع العلماء على اختياره .

وصفته : «التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

وأجمع العلماء على مشروعية التسليم ، ولكن اختلفوا : هل المشروع تسليمتان أم تسليمة واحدة ؟.

والصحيح أن المشروع تسليمتان ، لصحة أحاديثهما ، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة .

وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة ، فإن أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافى ، والزيادة من الثقة مقبولة .

واختلفوا فى وجوب التسليم .

فذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه ، مستدلين بما أخرجه الترمذى ، عن ابن عمر : أنَّ النبى ﷺ قال : «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم ، فقد تمت صلاته» .

واستدلوا بحديث المسىء فى صلاته ، حيث لم يأمره النبى ﷺ بالتسليم .

وأجيب بأن حديث ابن عمر ، اتفق الحفاظ على ضعفه .

وقال الترمذى : «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى» .

أما حديث المسىء فلا ينافى الوجوب ، فإن هذا زيادة ، وهى مقبولة .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين ، ومن أصحاب المذاهب ، الشافعية ، والحنابلة إلى الوجوب ، مستدلين بإدامة النبى ﷺ له ، مع قوله : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وبما ثبت عند أصحاب السنن «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

الحديث الحادي والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ، وقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ . متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

الصلاة مأدبة كريمة ، جمعت كل ما لذَّ وطاب ، فكل عضو فى البدن ، له فيها عبادة خاصة .

ومن ذلك ، اليدان . فلهما وظائف ، عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة ، وإشارة إلى الدخول على الله ، ورفع حجاب الغفلة ، بين المصلى ، وبين ربه ، ويكون رفعهما إلى مقابل منكبيه ، ورفعهما أيضاً للركوع فى جميع الركعات ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فى كل ركعة .

وفى هذا الحديث ، التصريح من الراوى : أن النبى ﷺ لا يفعل ذلك فى السجود .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث فى ذلك ، حيث رُوِيَ عن خمسين صحابياً ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

واختلف العلماء فى رفع اليدين فى غيرها .

فذهب جمهور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم – ومنهم الإمامان ، الشافعى وأحمد – : إلى استحباب ذلك ، فى هذه الثلاثة المواضع المذكورة فى هذا الحديث .

وفى رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد ، وحفيده شيخ الإسلام «ابن تيمية» وصاحبا «الفائق» و «الفروع» واختيار شيخنا «عبد الرحمن السعدى» ورواية للإمام الشافعى . وطائفة من أصحابه ، وجماعة من أهل الحديث : أن رفع اليدين يستحب فى موضع رابع ، وهو إذا قام من التشهد الأول فى الصلاة ذات التشهدين .

لما روى البخارى عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، كان يفعله .

ولما فى حديث أبى حميد عند أبى داود ، والترمذى وصححه : «ثم إذا قام من الركعتين ، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه» .

وذهب «مالك» فى أشهر الروايات عنه ، وأبو حنيفة : إلى أنه لا يستحب رفع اليدين فى غير تكبيرة الإحرام .

وحجتهم حديث البراء بن عازب عند أبى داود «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه ، ثم لم يعد» .

وقد اتفق الحفاظ على أن قوله : «ثم لم يعد» مدرجة من يزيد بن أبى زياد أحد رواة الحديث .

واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن مسعود ، عند أحمد ، وأبى داود ، والترمذى «لَأُصَلِّيَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً» حسنه الترمذى ، وصححه ابن حزم . ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك ، وعده ابن أبى حاتم خطأ ، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ .

فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين فى المواضع الأربعة وهى ١ : عند تكبيرة الإحرام ، ٢ : وعند الركوع ، ٣ : وبعد الرفع منه ، ٤ : وبعد القيام من التشهد الأول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وبعد الرفع منه .

٢ - أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين .

٣ - أن النبى ﷺ ، لم يفعل الرفع فى السجود .

٤ - حكم الله فى ذلك كثيرة ، وأجمع العلماء على أنه عبادة لليدين . وتلمسوا حِكماً أخرى .

فنهم من قال : زينة للصلاة .

ومنهم من قال : رفع لحجاب الغفلة بين العبد وربه .

ولا منافاة ، فلله فى شرائعه حِكَمٌ وأسرار كثيرة .

* * *

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىَ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَىَ الجبهة (وأشار بيده الى أنفه) واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » . متفق عليه .

المعنى الإجمالى :

أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يسجد له على سبعة أعضاء ، هى أشرف أعضاء البدن وأفضلها .

الأولى منها : الجبهة مع الأنف .

والثانى والثالث : اليدين ، يباشر الأرض منها بطونهما .

والرابع والخامس : الركبتان ، والسادس والسابع : أطراف القدمين ، موجهاً أصابعهما نحو القبلة ، وأمره ﷺ أمرٌ لأمته ، لأنه تشريع عام .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة ، واختلفوا فى الواجب منها :

والذى يدل عليه هذا الحديث الصحيح أن السجود واجب عليها كلها ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ويرى بعض العلماء أن الواجب الجبهة ، والباقى مستحب .

ويرى أبو حنيفة ، أن الأنف يجزئ عن الجبهة ، والصحيح القول الأول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها ، والوجوب مأخوذ من الأمر .

٢ – أن الأنف تابع للجبهة ، وهو متمم للسجود ، وعليه فلا تكفى بدونه .

فائدتان :

الأولى : أنه لا بأس بالسجود على حائل غير متصل بالمصلى

ويكره السجود على ما اتصل به إلا مع حاجة . كالحر ، والبرد ، والشوك ، وخشونة الأرض ، فلا يكره .

الثانية : أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذى كان النبى ﷺ يفعله .

وهو أن يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه ، ولا يبرك كما يبرك البعير ، بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه ، فقد نهى ﷺ عن هذا .

* * *

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرْكَعُ ، ثُمَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ ـ متفق عليه .

* * *

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قال : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيدِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هـذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أو قال : صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه مسلم .

المعنى الإجمالى :

فى هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة ، وهو إثبات الكبرياء لله سبحانه وتعالى ، والعظمة .

فما جعل هذا شعارها وسيمتها ، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده .

فحين يدخل فيها ، يكبر تكبيرة الإحرام ، وهو واقف معتدل القامة .

وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوى للركوع ، يكبر .

فاذا رفع من الركوع ، وقال : «سمع الله لمن حمده» واستتم قائماً ، حمد الله وأثنى عليه ، حيث عاد إلى أفضل الهيئات ، وهى القيام .

ثم يكبر فى هَوِيِّه إلى السجود ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها ، حتى يفرغ منها .

وإذا قام من التشهد الأول فى الصلاة ذات التشهدين ، كبَّر فى حال قيامه .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام ، للنص عليها فى حديث المسىء فى صلاته .

واختلفوا فيما عداها من التكبيرات .

فذهب أكثر الفقهاء ، إلى عدم وجوبها ، لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة ، ما ذكر فى حديث المسىء فى صلاته ، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه.

وذهب الإمام أحمد ، وداود الظاهرى ، إلى وجوب تكبيرات الانتقال ، مستدلين بإدامة النبي ﷺ لها وقوله : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

ولما روى أبو داود عن على بن يحيى بن خلاء عن عمه : أن النبى ﷺ قال : «لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» فذكر الحديث ، وفيه ذكر التكبيرات وهو نص فيها .

وأجابوا عن حديث المسىء ، بأنه أتى فى طريق أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، أنه قال للمسىء : «ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع» وذكر بقية التكبيرات .

واختلفوا فى جمع المصلى بين التسميع وهو قول : «سمع الله لمن حمده» والتحميد وهو قول : «ربنا ولك الحمد» .

فذهب إلى وجوبه على كل مصلٍّ ، من إمام ، ومأموم ، ومنفرد ، طائفة من العلماء .

من الصحابة أبو برزة ، ومن التابعين ، محمد بن سيرين ، وعطاء بن أبى

رباح ومن المحدثين ، إسحاق ، وأبو داود ، ومن أئمة المذاهب ، مالك ، والشافعى ، وداود .

وحجتهم حديث الباب ، وما أخرجه الدارقطنى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ... إلخ» .

واحتجوا أيضاً بما نقل من الإجماع على وجوبه ، على المنفرد . وأُلْحِقَ به المأموم ، لأن ما ثبت فى حق مُصلٍّ ، ثبت فى حق مصلٍّ آخر بلا فرق .

وذهب إلى عدم وجوب الجمع بين التسميع والتحميد على المأموم جماعة من الصحابة ، أبو هريرة ، وابن مسعود .

ومن التابعين ، الشعبى ، ومن المحدثين سفيان ، والثورى .

ومن أئمة المذاهب ، أبو حنيفة ، وصاحباه ، والإمام أحمد ، والأوزاعى ، ومرويٌّ عن مالك أيضاً .

واحتج هؤلاء الفقهاء ، على عدم الوجوب ، بحديث أبى هريرة عند الشيخين أنه ﷺ قال : «إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وفيه «وَإِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» .

وأجابوا عن أدلة أصحاب المذهب الأول بما يأتى :

أما حديث الباب ، فهو فى صفة صلاة النبى ﷺ ، وهو إمام أو منفرد ، ومحل النزاع فى المأموم .

وأما حديث بريدة ، فضعيف الإسناد ، ولا يحتج به .

وأما إلحاق المأموم بالإمام والمنفرد ، فلا قياس مع النص ، والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مشروعية تكبيرة الإحرام ، وأن تكون فى حال القيام .
٢ - مشروعية تكبيرة الركوع ، وأن يكون فى حال الانتقال من القيام إلى الركوع .
٣ - التسميع للإمام والمنفرد ، ويكون فى حال الرفع من الركوع .
٤ - التحميد لكل من الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، فى حال القيام .
٥ - الطمأنينة بعد الرفع من الركوع .
٦ - التكبير فى حال الْهُوِىِّ من القيام إلى السجود .
٧ - التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين .
٨ - أن يفعل ما تقدم - عدا تكبيرة الإحرام - فى جميع الركعات .
٩ - التكبير حيال القيام من التشهد الأول إلى القيام فى الصلاة ذات التشهدين .
١٠ - المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال ، فلا يتقدمه ، ولا يتأخر عنه ، وهذا هو المشروع .

فائدة :

ورد فى بعض روايات الحديث «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وورد فى البعض الآخر «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بإثبات الواو ، وهو أكثر الروايات ، وهى أرجح وأوْلَى لأن الواو تأتى بمعنى زائد مقصود .

* * *

الحديث الخامس والثمانون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاْنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ . وفي رواية البخاري . « مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

المعنى الإجمالي :

يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ ، فيذكر أنها متقاربة متناسبة .

فإن قيامه للقراءة ، وجلوسه للتشهد ، يكونان مناسبين للركوع ، والاعتدال والسجود فلا يطول القيام مثلا ، ويخفف الركوع ، أو يطيل السجود ، ثم يخفف القيام ، أو الجلوس بل كل ركن يجعله مناسباً للركن الآخر .

وليس معناه : أن القيام والجلوس للتشهد ، بقدر الركوع والسجود .

وإنما معناه أنه لا يخفف واحداً ويثقل الآخر .

وإلاّ فَمِنَ المعلوم أن القيام والجلوس ، أطول من غيرهما ، كما يدل عليه زيادة البخاري في الحديث .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ،

سوية المقدار ، فلا يطيل المصلى بعضها على بعض .

٢ – أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير ، أطول من غيرها .

٣ – أن تكون الصلاة فى جملتها متناسبة ، فيكون طول القراءة مناسباً مثلا ، للركوع والسجود .

٤ – ثبوت الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع والسجود ، وخلافاً للمتلاعبين فى صلاتهم ممن لا يقيمون أصلابهم فى هذين الركنين .

فائدة :

لكون المعهود من صلاة النبى ﷺ هو تطويل القيام على غيره من أفعال الصلاة ، فقد اختلف شراح الحديث فى معنى هذه [المناسبة] بين أفعال صلاته عليه الصلاة والسلام ، بما فيها القيام .

فالنووى جعلها صفة عارضة وليست دائمة .

و «ابن دقيق العيد» قال : يقتضى هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل ، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف .

وهدانى الله تعالى إلى المعنى المذكور فى «المعنى الإجمالى» ثم بعد كتابتهِ ، وجدته رَأْيَ «ابن القيم» فى كتاب «الصلاة» و «تهذيب السنن» وهذا هو الحق ، إن شاء الله تعالى .

* * *

الحديث السادس والثمانون

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي ، عَــنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :

إنِّي لاَ آلُــوْ [1] أنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا .

قال ثابت : فَكَانَ أَنسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْــدَةِ ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

المعنى الإجمالى [2] :

يقول «أنس» رضى الله عنه : إنى سأجتهد فلا أُقَصِّرُ أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا ، لتقتدوا به ، فتصلوا مثله .

قال الراوى ثابت البنانى : فكان «أنس» يصنع شيئاً من تمام الصلاة وحسنها ، لا أراكم تصنعون مثله .

كان يطيل القيام بعد الركوع ، والجلوس بعد السجود

فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل - من طول قيامه - قد نَسِيَ ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل - من طول جلوسه - : قد نسى .

---

(١) «لا آلو» بالمد فى أوله ، وضم اللام . أى لا أقصر .

(٢) تنبيه : سيأتى الكلام على الطمأنينة فى حديث المسىء فى صلاته ، إن شاء الله تعالى

ما يؤخذ من الحديث :

فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع ، وتطويل الجلوس بعد السجود ، وأنه فعل النبي ﷺ .

* * *

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

ينفى أنس بن مالك أن يكون صلَّى خلف أى إمام من الأئمة إلا وكانت صلاته خلف الإمام الأعظم ﷺ ، أخف ، بحيث لا يشق على المأمومين ، فيخرجون منها وهم فيها راغبون .

ولا أتمّ من صلاته ، حيث يأتى بها ﷺ كاملة ، فلا يخل بها ، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها ، وهذا من آثار بركته ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن يأتى الإمام بالصلاة خفيفة ، حتى لا يشق على المصلين ، وتامة حتى لا ينقص من ثوابها شىء .

٢ – أن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة ، فليحرص المصلِّ أن يجعل صلاته مثل صلاته عليه الصلاة والسلام ، ليحظى بالاقتداء ، ويفوز بعظيم الأجر والنجاة من الذنوب به .

* * *

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبي قِلَابَةَ [١] عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا فقَال : إِنِّي لأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي .

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ : كَيْفَ كانَ يُصَلِّي ؟

قال : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ .

أَرَادَ بشيخهم ، أبا يَزِيْدَ ، عمرو بن سلمة الجرميّ .

المعنى الإجمالى :

يقول أبو قلابة : جاءنا مالك بن الحويرث أحد الصحابة فى مسجدنا ،

(١) هذا الحديث هو من أفراد البخارى ، قال عبد الحق ف «الجمع بين الصحيحين» : لم يخرج «مسلم» هذا الحديث . وسها المصنف فى إيراده من المتفق عليه .

فقال : إنى جئت إليكم لأصلى بكم صلاةً لم أقصد التعبُّد بها ، وإنما قصدت تعليمكم صلاة النبى ﷺ بطريق عملية ، ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى فى أذهانكم .

فقال الراوى عن أبى قلابة : كيف كان مالك بن الحويرث الذى علمكم صلاة النبى ﷺ يصلى ؟

فقال : مثل صلاة شيخنا أبى يزيد عمرو بن سلمة الجرمى ، وكان يجلس جلسة خفيفة إذا رفع رأسه من السجود للقيام ، قبل أن ينهض قائماً .

اختلاف العلماء :

الجلسة المشار إليها فى هذا الحديث هى ما تسمى عند العلماء بـ «جلسة الاستراحة» .

ولا خلاف عندهم فى إباحتها ، وإنما الخلاف فى استحبابها .

فذهب إلى استحبابها ، الشافعى فى المشهور من مذهبه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، واختارها من أصحابه الخلال ، لهذا الحديث الصحيح .

وذهب إلى عدم استحبابها من الصحابة ، عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن العباس .

ومن المحدثين ، النووى ، وإسحاق .

ومن الأئمة ، أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد وقال : أكثر الأحاديث على هذا يعنى . «تركها» .

قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال أبو الزناد : تلك ، السنة .

ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها ، من كِبَرٍ أو ضعف ، جمعا بين الأدلة .

قال «ابن قدامة» فى «المغنى» وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسُّطٌ بين القولين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب جلسة الاستراحة ، وتقدم أن الصحيح استحبابها للحاجة .

٢ – أن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام .

٣ – أن القصد منها الاستراحة لبعد السجود من القيام ، لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر .

٤ – جواز التعليم بالفعل ، ليكون أنقى فى ذهن المتعلم .

٥ – جواز فعل العبادة لأجل التعليم ، وأنه ليس من الشرك فى العمل به .

* * *

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ « ابن بُحَيْنَةَ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ [١] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

---

(١) يبدو – منصوبٌ بـ «أن» المضمرة ، فهو مفتوح الواو .

المعنى الإجمالي :

كانت صلاة النبي ﷺ ، صلاة رغبة ونشاط ، وكان يعطي كل عضو حقه من العبادة .

ولهذا كان إذا سجد فرَّج بين يديه ، ومن شدة التفريج بينهما ، يظهر بياض إبطيه .

كل ذلك عنوان النشاط في الصلاة ، والرغبة في العبادة ، وتباعداً عن هيئة الكسلان ، الذي يضم بعض أعضائه إلى بعض ، فيزيل عن بعضها عناء العبادة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود ، وهي مباعدة عضديه عن جنبه .

٢ – في ذلك حِكَمٌ كثيرة ، وفوائد جسيمة .

منها : – إظهار النشاط والرغبة في الصلاة .

ومنها : – أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود ، أخذ كل عضو حقه من العبادة .

٣ – أنه يستحب إظهار كل ما يدعو إلى الرغبة في العبادة .

فائدة :

خص بعض الفقهاء ، ومنهم الحنابلة ، هذا الحكم بالرجل دون المرأة ، لأنه يطلب منها التجمع ، والتصون ، ولما روى أبو داود في مراسيله عن يزيد ابن حبيب «أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما ، فَضُمَّا بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» .

الحديث التسعون

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ــ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ــ قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ .

المعنى الإجمالى :

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ : أكان يصلى فى نعليه ليكون له قدوة فيه ؟ فأجابه أنس : نعم ، بأنه كان يصلى فى نعليه ، وأن ذلك من سنته المطهرة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب الصلاة فى النَّعلين ، حيث كان من فعل النبى ﷺ .
٢ – جواز دخول المسجد بهما ، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس .
٣ – أن غلبة الظن فى نجاستهما لا يخرجهما عن أصل الطهارة فيهما .

فائدة :

الصلاة فى النعال ودخول المسجد فيهما ، أصبحت مسألة مشكلة .

فسنة النبى ﷺ صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه ، وأنه من السنة التى ينبغى المحافظة عليها .

فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس : «خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ» .

وقال ﷺ ، فيما أخرجه أبو داود أيضاً ، عن أبي سعيد الخدرى : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة ، فى مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار .

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم ، فيجادلونك فى ذلك ، ويرون أن إحياء هذه السنَّة من الكبائر ، التى لا يسكت عليها .

وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا : هذا فى وقت دون وقت ، وزمن دون زمن .

كأن شريعة محمد ﷺ أتى بعدها من نسخها وبدَّلها .

وما دَرَوْا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والمناسب : أن من أراد اتِّباع السنة فى ذلك وفى غيره ، مما تركه أو فعله ، لا يمس جوهر الإسلام ، أن ينظر ، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشراً أكبر من مصلحته ، فَلْيَرَاعِ المصالح ، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة ، أو الراجحة على المفسدة .

* * *

الحديث الحادي والتسعون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

المعنى الإجمالى :

كان النبى ﷺ على جانب كبير من العطف واللطف والرحمة والرأفة فكان يتودد إلى الصغار والكبار ، والأغنياء والفقراء .

ولا أدل على أخلاقه الكريمة ، من حمله إحدى حفيداته وهو فى الصلاة ، حيث يحملها على عاتقه إذا قام ، فإذا ركع أو سجد : وضعها فى الأرض ، ففى هذا السماح الكريم ، تشريع وتسهيل للأمة المحمدية .

اختلاف العلماء :

أورد «ابن دقيق العيد» تأويلات كثيرة بعيدة لهذا الحديث ، فى شرح هذا الكتاب .

منها دعوى النسخ ، ودعوى الخصوصية ، ودعوى أنه ضرورة . وغير ذلك مما هو أسقط تأويلاً وأضعف قيلاً .

وقال القرطبى : وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير .

وقال النووى — بعد أن ساق هذه التأويلات — . فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة ، لا دليل عليها . تبين لنا حينئذ أن الصحيح الذى عليه المحققون أن مثل هذه الحركة جائزة فى كل صلاة ، من الإمام ، والمأموم ، والمنفرد . وأن النبى ﷺ فعل ذلك ، لبيان الجواز .

كما كان يصعد وينزل على درج المنبر ، ليريهم صلاته .

وكما كان يفتح الباب لعائشة وهو فى الصلاة ، إلى غير ذلك من الأعمال التى لا تخل فى الصلاة . ويستفاد منها جواز هذه الحركة اليسيرة للحاجة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز مثل هذه الحركة فى صلاة الفريضة والنافلة ، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها .

٢ - جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته ، تغليباً للأصل - وهو الطهارة - على غلبة الظن . وهو - هنا - نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم .

٣ - تواضع النبى ﷺ ، ولطف خلقه ورحمته .

فائدة :

قسم بعض العلماء الحركة فى الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع .

القسم الأول : يبطل الصلاة وهو الكثير المتوالى لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة .

القسم الثانى : يكره فى الصلاة ولا يبطلها : وهو اليسير لغير حاجة ، كالعبث اليسير بالثياب أو البدن ، ونحو ذلك ، لأنه منافٍ للخشوع المطلوب ، ولا ثَمَّ حاجة تدعو إليه .

القسم الثالث : الحركة المباحة : وهى اليسيرة للحاجة : ولعل هذا القسم ، هو ما كان النبى ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة ، وطلوعه على المنبر ، ونزوله منه حال الصلاة ، وفتحه الباب لعائشة ، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز .

القسم الرابع : الحركة المشروعة وهى التى يتعلق بها مصلحة الصلاة ، كالتقدم للمكان الفاضل ، والتعاون لسد خلل الصفوف .

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به ، كتقدم المصلين وتأخرهم ، وصلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة .

الحديث الثاني والتسعون

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ عَنْ النبيِّ صلّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ » .

المعنى الإجمالى :

أمر النبي ﷺ بالاعتدال فى السجود ، وذلك بأن يكون المصلى على هيئة حسنة فى السجود ، حيث يجعل كفيه على الأرض ، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه ، لأن هذه الحال ، عنوان النشاط ، والرغبة المطلوبين فى الصلاة ، ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة .

ونهى عن بسط الذراعين فى السجود ، لأنه دليل الكسل والملل ، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات ، وأقذرها ، وهو تشبيه لا يليق .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية الاعتدال فى السجود ، على الهيئة المشروعة .

٢ – النَّهيُ عن بسط الذراعين فى السجود ، لأنه دليل الكسل ، وفيه تشبيهه بجلوس الكلب .

٣ – يؤخذ منه أيضاً ، كراهة مشابهة الحيوانات ، خصوصاً فى حال أداء العبادات .

فائدة جليلة :

ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات فى هيئات الصلاة .

فنهى عن التفاتٍ كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع من مشابهة الحيوانات ، لأن الصلاة مناجاة الله ، فينبغى أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة .



بَابُ وجُوب الطُمَأنينة

في الركوع والسجود

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فصلَّى، ثُمَّ جاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فرَجَعَ فصَلى كمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً.

فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحسِنُ غَيْرَهُ فعَلِّمْني.

فقال: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقرْآنِ ثم ارْكَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ رَاكِعـاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطْمَئِنَّ سَاجداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَلْ ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا».

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل يسميه العلماء «حديث المسيء فى صلاته» وهو عمدتهم فيما يجب فى الصلاة وما لا يجب، حيث جاء من النبي ﷺ

موضع الاستقصاء فى التعليم والتبيين لأعمال الصلاة . التى يجب الإتيان بها ويعتبر ما ترك فى هذا الحديث من فعلها غير واجب كما سنوضحه فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

ومجمل هذا الحديث : أن النبى ﷺ دخل المسجد . فدخل رجل من الصحابة ، اسمه «خَلَّاد بن رافع» فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال.

فلما فرغ من صلاته ، جاء إلى النبى ﷺ ، فسلم عليه[1] فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تصلِّ .

فرجع وعمل فى صلاته الثانية كما عمل فى صلاته الأولى . ثم جاء إلى النبى ﷺ ، فقال له : ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات .

فأقسم الرجل بقوله : والذى بعثك بالحق . ما أحسن غير ما فعلت فَعَلِّمْنِى .

فعندما اشتاق إلى العلم . وتاقت نفسه إليه . وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبى ﷺ ما معناه :

إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، بعد قراءة سورة الفاتحة[2] ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائماً ، وتطمئن فى اعتدالك[3] ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالساً .

---

(١) جاء فى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ . رد عليه السلام .

(٢) كما جاء فى رواية أبى داود «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» ورواية ابن حبان «ثم بما شئت» .

(٣) كما جاء ذكر الاطمئنان فى هذا الحديث عند الإمام أحمد . وابن حبان بقوله : حتى تطمئن قائماً . ولفظ أحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام .

وافعل هذه الأفعال والأقوال فى صلاتك كلها ، ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإنها فى الركعة الأولى دون غيرها من الركعات .

فى الحديث ثلاثة مباحث

المبحث الأول : فى خلاف العلماء :

فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أى شيء من القرآن ، حتى من قادر على الفاتحة مستدلين بقوله تعالى : ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وبإحدى روايات هذا الحديث «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» .

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها.

مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه .

وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها ، كثيرة .

وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن فى قيام الليل ، يعنى : اقرءوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بما تيسر ، بلا مشقة عليكم .

وأجابوا عن الحديث ، بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروايات الأخرى عند أبى داود وابن حبان «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ» .

ولابن حبان «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ» .

ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة فى الركعة الأولى دون غيرها .

والجمهور يرى وجوبها فى كل ركعة ، ويدل له قوله : «ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا» فى الاعتدال من الركوع والسجود .

ثم اختلفوا فى وجوب الطمأنينة .

فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها .

وذهب الجمهور إلى وجوبها ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح ، وحديث البراء بن عازب أنه «رَمَقَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَـهُ ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ» متفق عليه .

وتقدم الكلام عليه — وثبت أنه يقف فى اعتداله بعد الركوع حتى يظن أنه قد نَسِيَ لإطالته — والأدلة على ذلك كثيرة .

وليس لدى الحنفية ، دليل على ما ذهبوا إليه ، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصحيحة الصريحة .

المبحث الثانى : فى كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات فى الصلاة وغير الواجبات .

قال فى «سبل السلام» : واعلم أن هذا حديث جليل ، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه .

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب ، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله : «لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه» .

وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب ، فلأن المقام ، مقام تعليم الواجبات فى الصلاة .

فلو ترك ذكر بعض ما يجب ، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حصرت ألفاظ الحديث الصحيح ، أخذ منها بالزائد .

ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم

الوجوب ، دليل أقوى منه ، نعمل به .

وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث ، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر ، فيحتاج إلى منهج ، للعمل به .

المبحث الثالث : في الأحكام المأخوذة من هذا الحديث .

١ – الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة ، التي لا تسقط سهواً ولا جهلاً .

وهي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط ، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة . ثم الركوع والاعتدال منه ، ثم السجود والاعتدال منه ، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود ، خلافا لمن لم يوجبوها في هذين الركعتين مع استحبابهما عندهم .

وبقي شيءٌ من الأركان ، كالتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليم .

قال النووي : إنها معلومة لدى السائل .

٢ – أن يفعل ذلك في كل ركعة ، ما عدا تكبيرة الإحرام ، ففي الأولى دون غيرها .

٣ – دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة .

لكن بعد الاطلاع على طرقه ، والإحاطة بجميع ألفاظه ، لعلم المذكور كله ، فيؤخذ به .

٤ – وفيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال ، لأنه ورد بلفظ «ثم» ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام .

٥ – إن هذه الأركان للصلاة ، لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً ، بدليل أمر المصلى بالإعادة ، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه .

٦ – فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف ، وأن يكون ذلك بطريق سهلة ، لا عنف فيها ، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق فى العلم ، ليكون أبلغ فى التعليم ، وأبقى فى الذهن .

٧ – وأنه يستحبه للمسئول أن يزيد فى الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك .

كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام . التى يحتاجها .

٨ – أن الاستفتاح ، والتعوذ ، ورفع اليدين ، وجعلهما على الصدر ، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة .

٩ – وفيه أن المعلم يبدأ فى تعليمه بالأهم فالأهم ، وتقدم الفروض على المستحبات .



بَابُ القِرَاءَةِ في الصَّلاةِ

مباحث هذا الباب ، الكلام على قراءة الفاتحة فى الصلاة ، هل تصح الصلاة بدونها ؟ والكلام على المواضع التى يكتفى فيها بالفاتحة ، والمواضع التى يشرع بعد الفاتحة غيرها ، والكـلام أيضاً على نوع القراءة بالنسبة للصلوات ، ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة .

* * *

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

المعنى الإجمالى :

سورة الفاتحة ، هى أم القرآن وروحه ، لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العليا لله تعالى ، وإثبات الملك والقهر ، والمعاد والجزاء ، والعبادة والقصد ، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف .

ثم اشتملت على أفضل دعاء ، وأجل مطلوب ، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين ، إلى طريق العالمين العاملين ، كما أثبتت — بطريق اللزوم — الرسالة .

لذا فرضت قراءتها فى كل ركعة ، وأُبطِلَتْ صحة الصلاة بقراءتها ، ونُفِيَتْ حقيقة الصلاة بدون قراءتها .

اختلاف العلماء :

تقدم أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة فى الصلاة ، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها .

والصحيح ماذهب إليه الجمهور من تعيُّن الفاتحة مع القدرة عليها وتقدمت أدلة الفريقين هناك ، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد .

واختلفوا فى قراءتها للمأموم ، فذهبت الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقاً ، سواء كان فى صلاة سرية أو جهرية .

وذهبت الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصلٍّ ، من إمام ، ومأموم ومنفرد .

وذهبت المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم فى السرية ، وسقوطها عنه فى الجهرية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيره من المحققين .

استدل الحنفية بحديث «من صلى خلف إمام ، فقراءة الإمام قراءة له» وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وحديث «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة الذى معنا .

وأجابوا عن حديث «من صلى خلف الإمام إلخ ...» بما قاله ابن حجر من أن طرقه كلها معلولة ، فلا تقوم به حجة .

وأما الآية وحديث «إذا قرأ فأنصتوا» ونحوهما ، فهى عمومات فى كل

قراءة ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة

قلت : ويطمئن القلب إلى التفصيل الذى ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه لأن أدلة الفريقين يجتمع فيه ، فيحصل العمل بها كلها .

ولأن قراءة الفاتحة فاتت المأموم فى السرية إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام ولذلك ليس لجهر الإمام فائدة ما دام المأموم يشتغل بالقراءة عن الإنصات للإمام[1] .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة ، وأنه لا يجزىء غيرها مع القدرة عليها .

٢ – بطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسى ، لأنها ركن ، والأركان لا تسقط مطلقاً .

٣ – لكن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة ، أنها تجب على المأموم فى الصلاة السرية ، وتسقط عنه فى الجهرية لسماع قراءة الإمام .

* * *

(١) يتخرج على مذهب مالك أن المأموم الذى لا يسمع الإمام لبعد ، أو طرش ونحو ذلك أنه يتعين عليه الفاتحة ، كما نبه بعض العلماء على ذلك .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قَال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ في الأُولَى ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا . وكَانَ يقْرأُ في الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ في الأُولَى ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَـــةِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وكَانَ يُطَـــوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى في صَلَاةِ الصُّبْحِ ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ .

المعنى الإجمالي :

كان النبي ﷺ يراعى فى صلاته المصلحة العامة للمصلين لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، لكون الناس فى أول العبادة أنشط ، وفى الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة ، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة .

وأيضاً ليدرك المتخلفون كل الصلاة ، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية فى كيفية القراءة وكميتها .

ويفعل ذلك أيضاً فى صلاة الصبح ، فيطيل قراءة الأولى على الثانية .

وكانت قراءته فى الظهر والعصر سرًّا ، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات ، أحياناً ، ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام :

١ - مشروعية القراءة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.

٢ - استحباب الاقتصار على الفاتحة فى الركعتين الأخريين منهما .

٣ - تطويل الركعة الأولى على الثانية ، من صلاة الظهر والعصر .

٤ - استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين .

٥ - جواز الجهر ببعض الآيات ، لا سيما لقصد التعليم .

٦ - استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية ، من صلاة الصبح .

* * *

الحديث السادس والتسعون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ « الطُّورِ » .

المعنى الإجمالى :

العادة فى صلاة النبى ﷺ ، أنه كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح ، ويقصرها فى المغرب ، ويتوسط فيما عدا ذلك .

ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل ، ويطول ما حقه التقصير لبيان الجواز ، ولأعذار أخرى ، كما هى فى هذا الحديث من أنه قرأ فى صلاة المغرب بسورة «والطور» وهى من طوال المفصل .

الاستنباطات :

١ - أن المشروع . هو الجهر فى صلاة المغرب .

٢ - جواز إطالة القراءة فيها .

* * *

الحديث السابع والتسعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ في سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ « التِّينِ وَالزَّيْتونِ » فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

المعنى الإجمالى :

تعتبر سورة «التين» من قصار المفصل التى تقرأ فى صلاة «المغرب» .

ولكن النبى ﷺ قرأ بها فى صلاة «العشاء» لأنه كان فى سفر ، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه ، ولهذا استحب فيه قصر الصلاة .

ومع كون النبى ﷺ مسافراً ، فلم يترك ما يبعث على الخشوع ، وإحضار القلوب على سماع القرآن ، وهو تحسين الصوت فى قراءة الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز قراءة قصار المفصل ، فى صلاة العشاء .

٢ – أن الأحسن تخفيف الصلاة فى السفر، ومراعاة حال المسافرين ، ولو كان عند الإمام رغبة فى التطويل .

٣ – استحباب تحسين الصوت فى القراءة ولوفى الصلاة ، لأنه يبعث على الخشوع والحضور.

* * *

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ ؟ » .

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ » .

المعنى الإجمالى :

أمَّر النبى ﷺ بعض أصحابه على سَرِيَّة .

ومن عادة الأمراء أنّهم هم الأئمة فى الصلاة ، والمفتون لفضل علمهم ودينهم ، فكان يكرر «قل هو الله أحد» في الركعة الثانية من كل صلاة .

فلما رجعوا من غزوتهم إلى النبي ﷺ ، ذكروا له ذلك فقال : سلوه لأى شىء كررها ، هل لمحض الصدفة أم لشىء من الدواعي ؟ .

فقال الأمير : كررتها ، لاشتمالها على صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب تكريرها لذلك .

فقال رسول الله ﷺ : أخبروه أنه كما كرر هذه السورة لمحبته لصفة الرحمن ، فإن الله يحبه . ويالها من فضيلة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز قراءة قصار المفصل ، حتى فى غير صلاة المغرب من الفرائض .

٢ – فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها .

٣ – أن تفضيل بعض القرآن على بعضه ، عائد لما يحتوى عليه المفضَّل من تمجيد الله والثناء عليه .

٤ – أن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة ، حيث أمر النبي ﷺ بالسؤال عن القصد من تكريرها .

٥ – أنه ينبغى أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين .

٦ – أنه من أحب صفات الله وتَذَوَّق حلاوة مناجاته بها ، أن الله يحبه ، فإن الجزاء من جنس العمل .

٧ – أن إخبار الوالى الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال ، لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا نميمة .

* * *

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ : « فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، و « الشَّمْسِ وَضُحَاهَا » و « اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » . فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَة .

المعنى الإجمالى :

لما بلغ النبي ﷺ أن مُعاذاً يطيل القراءة ، حين يؤم قومه ، أرشده إلى التخفيف ما دام إماماً ، وضرب له مثلا بقراءة متوسط المفصل «سبح اسم ربك الأعلى» ، «والشمس وضحاها» ، «والليل إذا يغشى» ؛ لأنه يأتم به الكبار المسنون ، والضعفاء ، وأصحاب الحاجات حيث يشق عليهم التطويل . فرفقاً بهم ، يستحب مراعاتهم بالتخفيف .

أما إذا كان يصلى المصلى وحده ، فله أن يطول ما شاء .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – أن المتوسط فى القراءة فى الصلاة هذه السور المذكورة فى الحديث ، وأمثالها .

٢ – أنه يستحب مراعاة الضعفاء ، بتخفيف الصلاة فى حال ائتمامهم به .

٣ – أن سياسة الناس بالرفق واللين ، هى السياسة الرشيدة التى تحبب إليهم ولاتهم وأعمالهم .

٤ – حسن تعليم النبي ﷺ وملاطفته ، حيث خاطب معاذاً بصيغة العرض .

٥ – رأفته ﷺ بأمته ، لا سيما الضعفاء منهم ، وأصحاب الحاجات .

• • •

الحديث المائة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ « الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُمْ يَقْرأُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » .

ولـ « مسلم » : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ « الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » لا يـذكرون « بسم الله الرحمٰن الرحيم » في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ في آخِرِهَا .

المعنى الإجمالي :

يذكر أنس بن مالك ، رضى الله عنه : أنه – مع طول صحبته للنبي ﷺ ، وملازمته له ولخلفائه الراشدين – لم يسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله

الرحمن الرحيم) فى الصلاة ، لا فى أول القراءة ، ولا فى آخرها ، وإنما يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين» .

اختلاف العلماء :

ذهبت الأئمة الثلاثة ، أبوحنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، إلى استحباب البسملة فى الصلاة .

وذهب الإمام مالك : إلى عدم مشروعيتها .

واستدل مالك ببعض الروايات فى حديث أنس : [لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» فى أول قراءة ولا فى آخرها] ، ولأنها – عنده – ليست آية من القرآن .

واستدل الأئمة الثلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة :

منها حديث أبى هريرة حيث صلى فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . حتى بلغ «ولا الضالين» ، حتى إذا أتم الصلاة قال : «إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخارى .

ثم اختلف الأئمة فى الحكم بالجهر بها .

فذهب إلى مشروعيته ، الإمام الشافعى .

وذهب إلى مشروعية الإسرار ، أبو حنيفة ، وأحمد .

واستدل الشافعى وأتباعه بحديث أنس ، حين سئل عن كيفية قراءة النبى ﷺ فقال : «كانت مداً ، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم» رواه البخارى .

وبحديث أم سلمة حين سئلت عن قراءته أيضاً ، فقالت : كان يقطع قراءته آية آية «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنِ

الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» . رواه أحمد ، وأبو داود .

ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما ، استدلال فيما ذهب إليه .

فإنهما يدلان على صفة قراءة النبي ﷺ . لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة .

واستدل الإمامان «أبو حنيفة» و«أحمد» بأحاديث الباب .

ويحملون نَفْيَ القراءة في بعض الروايات ، على عدم الجهر بها ، وبهذا تجتمع الأدلة ، ويحصل العمل بها جميعاً .

ما يؤخذ من الأحكام :

١ – مشروعية قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة .

٢ – أن تكون قراءتها سراً ، ولو في الصلاة الجهرية .

٣ – أن البسملة ، ليست آية من الفاتحة .



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السهو : هو النسيان ، وهو الترك من غير علم ، وليس على صاحبه حرج.

حيث قال ﷺ : «عُفِيَ لأمتى عن الخطأ والنسيان» .

وقد وقع من النبي ﷺ لِحِكَم كثيرة .

منها : – بيان أنه بشر ، يقع منه ما يقع من غيره ، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه ، عصمةً لمقام النبوة .

ومنها : التشريع للأمة فى مثل هذه الحوادث .

ومنها : التسلية والتعزى لمن يقع منه ، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي ﷺ ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل فى دينه ، أو النقص فى إيمانه . إلى غير ذلك من أسرار الله تعالى .

وأسباب السجود له ثلاثة : ١ – إما زيادة فى الصلاة . ٢ – أو نقص فيها . ٣ – أو شك .

وشرع السجودُ للسهو إرضاء للرحمن ، وإغضاباً للشيطان ، وجبراً للنقصان .

• • •

الحديث الأول بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ [1].

قال ابن سيرين : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا

قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ [2] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فقالوا : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ .

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ - فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ « ذو الْيَدَيْنِ » - فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ [3] الصَّلاَةُ ؟

فقال : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فقال : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قالوا : نعم .

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

---

(١) إما العصر والظهر

(٢) بفتح السين والراء جمع سريع . بضم الأبائل .

(٣) بالبناء للمجهول .

أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟

قَالَ فَنُبِّئْتُ [1] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال : ثُمَّ سَلَّمَ » .

رواه البخاري .

العَشِيّ : ما بين زوال الشمس الى غروبها .

المعنى الإجمالى :

يروى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ ، صلى بأصحابه إما صلاة الظهر أو العصر [2] .

فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم .

ولما كان ﷺ كاملا ، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام ، شعر بنقص وخلل ، لا يدرى ما سببه .

فقام إلى خشبة فى المسجد واتكأ عليها بنفس قَلِقَة ، وشبَّك بين أصابعه .

وكل هذه الهيئات ، علامة القلق والاضطراب النفسى .

وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد ، وهم يتناجون بينهم ، بأن أمراً حدث ، وهو قصر الصلاة ، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان .

ولهيبته ﷺ فى صدورهم لم يجرأ واحد منهم أن يفاتحه فى هذا الموضوع المهم ، بما فى ذلك أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما .

---

(١) نبئت إلخ من قول ابن سيرين .

(٢) الشك من محمد بن سيرين ، كما بينه المصنف .

إلا أن رجلا من الصحابة يقال له «ذو اليدين» قطع هذا الصمت بأن سأل النبي ﷺ بقوله : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فقال ﷺ – بناء على ظنه – : لم أنس ولم تقصر.

حينئذ لما علم «ذواليدين» أن الصلاة لم تقصر ، وكان متيقنا أنه لم يصلها إلا ركعتين ، علم أنه ﷺ قد نَسِيَ ، فقال : بل نسيت .

فأراد ﷺ أن يتأكد من صحة خبر ذى اليدين ، فقال لمن حوله من أصحابه : أكما يقول ذواليدين من أنى لم أصل إلا ركعتين ؟ فقالوا : نعم .

حينئذ تقدم ﷺ ، فصلى ما ترك من الصلاة .

وبعد التشهد ، سلم ، ثم كبر وهو جالس ، وسجد مثل سجود صُلْب الصلاة أو أطول ، ثم رفع رأسه من السجود فكبَّر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم سلم .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ – جواز النسيان من الأنبياء عليهم السلام ، إلا أنَّهم لا يُقَرُّونَ عليه

٢ – الْحِكَمُ والأسرار التى تترتب على هذا النسيان ، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالعفو عن النسيان منهم .

وبيان أن الأنبياء بشر ، يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من النسيان .

٣ – أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها – مع ظن أنها تمت – لا يقطعها ، بل يجوز البناء عليها ، وإتمام الناقص منها .

٤ – أن الكلام فى صلب الصلاة من الناس لا يبطلها ، خلافاً لمن أبطلها بذلك من العلماء .

٥ – صحة بناء ما ترك من الصلاة على أوَّلِهَا ، ولو طال الفصل .

٦ - أن الحركة التي من غير جنس الصلاة ، لاتبطل الصلاة ولو كثرت . إذا وقعت من الجاهل والناسي .

٧ - وجوب سَجْدَتَيِ السَّهْوِ لمن سها في الصلاة ، فزاد فيها ، أو أنقص منها ليجبر به الصلاة ، ويرغم به الشيطان .

٨ - أن سجود السهو لا يتعدد ، ولو تعددت أسبابه .

فإن النبي ﷺ سلّم ونقص الصلاة ، ومع ذلك اكتفى بسجدتين .

٩ - أن سجود السهو يكون بعد السلام ، إذا سلم المصلي عن نقص في الصلاة وما عداه يكون قبل السلام ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو تفصيل يجمع الأدلة ، خلافاً لمن قال : السجود كله بعد السلام ، وهو مذهب الحنفية ، أو كله قبلَ السلام وهو مذهب الشافعية .

١٠ - أن سهو الإمام لا حقٌ للمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء ، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين .

° ° °

الحديث الثاني بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ـــ وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ[1] فَقَــامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ

(١) رواية مسلم بالفاء . فلم يجلس . استدل بها عياض على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له .

كَبَّرَ وهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّم .
رواه البخاري .

المعنى الإجمالي :

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ، فلما صلى الركعتين الأوليين ، قام بعدهما ، ولم يجلس للتشهد الأول ، فتابعه المأمومون على ذلك .

حتى إذا صلى الركعتين الأخريين ، وجلس للتشهد الأخير ، وفرغ منه ، وانتظر الناس تسليمه ، كَبَّر وهو في جلوسه ، فسجد بهم سجدتين قبل أن يسلم مثل سجود صُلْبِ الصلاة ، ثم سلم .

الاستنباط :

١ — وجوب سجود السَّهْو لمن سها فى الصلاة وترك التشهد الأول .
٢ — أن التشهد الأول ، ليس بركن ، ولو كان ركناً ، لما جبر النَّقْصَ به سجودُ السَّهْوِ ويؤخذ وجوبه من أدلة أخرى .
٣ — أن تعدد السهو يكفى له سجدتان ، فإن النبي ﷺ ترك — هنا — الجلوس والتشهد معاً .
٤ — أهمية متابعة الإمام ، حيث أقرهم النبي ﷺ على متابعته وتركهم الجلوس مع علمهم بذلك .
٥ — أن سهو الإمام لاحق للمأمومين ، لأنهم تركوا التشهد عمداً ، والمتعمد ليس عليه سهو لترك الواجب ، وإنما تبطل صلاته فى غير مثل هذه الصورة .
٦ — أن السجود فى مثل هذه الحال ، يكون قبل السلام .
٧ — أن السلام يلى سَجْدَتَيِ السهو ، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء .

بَابُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

الحديث الثالث بعد المائة

عَنْ أبِي جَهْمٍ بْنِ الصِّمَّةِ الْأنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قال، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ[1] لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ . خَيْراً[2] لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصلِّي » .

قال أبو النضر : لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمـاً أوْ شَهْراً أوْ سَنَةً . رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

المصلى واقف بين يدى ربه يناجيه ويناديه .

فإذا مرّ بين يديه فى هذه الحال مارٌّ، قطع هذه المناجاة وشوّش عليه عبادته .

لذا عظم ذنب من تسبب فى الإخلال بصلاة المصلى ، بمروره .

فأخبر الشارع : أنه لو علم ما الذى ترتب على مروره ، من الإثم

---

(١) قال الصنعانى لفظ «من الإثم» ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم ، وقد عيب على الطبرى نسبته هذا اللفظ إلى البخارى ، وكذلك عيب على صاحب العمدة نسبته هذا اللفظ إلى الشيخين معاً .

(٢) نصب . على أنه خبر لـ «كان» .

والذنب . لفضل أن يقف مكانه . الآماد الطويلة . على أن يمر بين يدى المصلى . مما يوجب الحذر من ذلك . والابتعاد منه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — تحريم المرور بين يدى المصلى ، إذا لم يكن له سترة ، أو المرور بينه وبينها إذا كانت له سترة .

٢ — وجوب الابتعاد عن المرور بين يديه ، لهذا الوعيد الشديد .

٣ — أن الأولى للمصلى أن لا يصلى فى طرق الناس . وفى الأمكنة التى لا بُدَّ لهم من المرور بها ، لئلا يُعَرِّضَ صلاته للنقص . ويُعَرِّض المارَّ للإثم .

٤ — شك الراوى فى الأربعين : هل يراد بها اليوم أو الشهر أو العام ؟ ولكن ليس المراد بهذا العدد المذكور الحصر ، وإنما المراد المبالغة فى النَّهْىْ .

فقد كانت العرب تُجْرِى ذلك مُجْرَى المثل فى كلامها . عند إرادة التكثير كقوله تعالى . ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ﴾ .

ولهذا ورد فى صحيح ابن حبان ، وسنن ابن ماجه ، من حديث أبى هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التى خطاها» .

٥ — أن المدفوع لو تسبب موته من الدفع ، فليس على الدافع ذنب ولا قَوَدٌ .

لأن دفعه مأذون فيه ، وما ترتب على المأذون ، غير مضمون .

٦ — الحكمة فى رَدِّه لئلا يقع فى الصلاة خلل ، ولئلا يقع المارُّ فى الإثم.

٧ — ما تقدم من دفع المارِّ ومقاتلته ، وعدم الضمان فى ذلك لمن جعل أمامه سترة .

فأما من لم يجعل سترة ، فليس له حرمة . لأنه المفرِّط فى ذلك ، كما هو مفهوم الحديث .

٨ — أن مدافعة كل معصوم ، تكون بالأسهل فالأسهل .

فلا يجوز مبادرته بالشدة ، حتى تنفد وسائل اللِّين .

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

إذا دخل المصلى فى صلاته ، ووضع أمامه سترة لتستره من الناس ، حتى لا ينقصوا صلاته بمرورهم بين يديه ، وأقبل يناجى ربه ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه بالأسهل فالأسهل .

فإن لم يندفع بسهولة ويسر ، فقد أسقط حرمته ، وأصبح معتدياً .

والطريق لوقف عدوانه ، المقاتلة بدفعه باليد ، فإن عمله هذا من أعمال الشياطين ، الذين يريدون إفساد عبادات الناس ، والتلبيس عليهم فى صلاتهم .

الأحكام التى فى الحديث :

١ – مشروعية السترة للمصلى لِيَقِيَ صلاته من النقص أو القطع .

٢ – مشروعية قربه منها ، ليتمكن من رَدِّ من يمر بينه وبينها ، ولئلا يضيق على المارَّة .

٣ – تحريم المرور بين المصلى وبين سترته ، لأنه من عمل الشيطان .

٤ – منع من يريد المرور بين المصلى وبين سترته ، ويكون بإشارةٍ أو تسبيح أوّلاً ، فإن لم يندفع ، منع ولو بدَفْعِه ، لأنه معتدٍ .

* * *

الحديث الخامس بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[1] ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بـ « مِنًى » إلى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بيْنَ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحدٌ .

رواه البخاري .

غريب الحديث :

الأَتَان : أنثى الحمير ، وهو بفتح الهمزة وكسرها ، والفتح أشهر ، وبعدها تاء مثناة وهي نعت لحمار .

ناهزت الحلم : قاربت البلوغ ، مراده فى تلك المدة .

ترتعُ : بضم العين ، يعنى ترعى .

قال فى «الصحاح» : رتعت الماشية ، أكلت ما شاءت .

---

(١) قوله : على حمار أتان ، هى رواية البخارى و«المسلم روايتان ، إحداهما أتان والأخرى حمارة .

المعنى الإجمالى :

أخبر عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أنه لما كان مع النبى ﷺ فى «منى» فى حجة الوداع ، أقبل راكباً على أتان ، فمر على بعض الصف ، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه ، فنزل عن الأتان وتركها ترعى ، ودخل هو فى الصف .

وأخبر رضى الله عنه أنه فى ذلك الوقت قد قارب البلوغ ، يعنى فى السن التى ينكر عليه فيها لو كان قد أتى منكراً يفسد على المصلين صلاتهم ، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد ، لا النبى ﷺ ، ولا أحد من أصحابه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن مرور الحمار بين يدىْ المصلى لا ينقص صلاته ولا يقطعها .
ويأتى الخلاف فى هذا ، فى الحديث الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٢ – أن عبد الله بن عباس حين توفى النبى ﷺ ، كان قد بلغ أو قارب البلوغ ، لأن هذه القضية وقعت فى «حجة الوداع» قبل وفاته ﷺ بنحو ثمانين يوماً .

٣ – أن إقرار النبى ﷺ من سنته ، لأنه لا يقر أحداً على باطل .

* * *

الحديث السادس بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ - رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

كانت عائشة رضى الله عنها إذا أورد عليها حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة ، تنكر عليهم وتقول : كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ، ولضيق بيوتنا ، تكون رِجْلاَىَ فى قبلته فما دام واقفاً يتهجد بسطتهما ، فإذا سجد ، غمزنى فقبضتهما ليسجد .

ولو كنت أراه إذا سجد لقبضتهما بلا غمز منه ، ولكن ليس فى بيوتنا مصابيح ، فكيف تقرنوننا – معشر النساء – مع الحمير والكلاب ، فى قطع الصلاة ، وهذه قصتى مع النبى ﷺ ؟ .

الأحكام :

١ – جواز اعتراض القائم بين يدى المصلى إذا كان بحاجة كضيق المكان .

٢ – أن اعتراض المرأة أمام المصلى ، لا يقطع الصلاة ولا ينقصها .

٣ – أن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء ، لأن النبى ﷺ يغمزها بظلام ، فلا يعلم ، أيمسها من وراء حائل أم لا ؟

ولا يعرض صلاته للإبطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء ، ولكن قيده العلماء بأن لا يكون لشهوة .

٤ – ما كان النبي ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة ، رغبة فيما عند الله ، وزهداً فى هذه الحياة الفانية .

٥ – جواز مثل هذه الحركة فى الصلاة ، وأنها لا تُخِلُّ بها .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء ، فى المرأة ، والحمار ، والكلب : هل تقطع الصلاة أم لا ؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم القطع ، وتأوَّلوا حديث أبى ذر ، الذى فى صحيح مسلم : يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مؤخرة الرحل : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود» تأولوا «القطع» هنا ، بمعنى نقص الصلاة بما يشغل القلب بهذه الأشياء .

أما الإمام «أحمد» فعنه روايتان ، المشهور من مذهبه أنه لا يقطع ، إلا الكلب الأسود البهيم .

وقال : فى قلبى شىء من المرأة والحمار .

أما المرأة ، فحديث عائشة الذى تقدم .

وأما الحمار ، فلحديث ابن عباس الذى قبله ، فالحديثان عارضا حديث أبى ذر .

وأما الكلب ، فلم يتوقف فيه ، حيث ليس له معارض .

والروايات الثانية عن الإمام «أحمد» أن الثلاثة كلها تقطع الصلاة لحديث أبى ذر المذكور .

وإلى قطع الثلاثة : ذهب ابن حزم ، واختاره الشيخ تقى الدين وقال : إنه مذهب الإمام أحمد .

فائدة :

إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب ، لأنه شيطان ، كما فى الحديث .

قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ .

فقال : الكلب الأسود شيطان .



باب جامع

ذكر المؤلف فى هذا الباب أنواعاً لأعمال الصلاة ، فرأيت أن أجعل كل نوع تحت «باب» يبين مقصودها ، ويشير إلى المعنى المراد منها .

ولذا فإنى قدمت حديث أنس فى السجود على الثوب من الحر ، ليكون مع حديث أبى هريرة «إذا اشتد الحر ، فأبردوا فى الصلاة ... الخ» لتناسبهما مع أن المؤلف فصل بينهما بحديثين غير مناسبين لهما .



بَابُ تحيَّةِ المسْجِدِ (1)

الحديث السابع بعد المائة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

المعنى الإجمالى :

دخل سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ المسجد النبوى ، يوم الجمعة . والنبي ﷺ يخطب فجلس .

فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويأتى بركعتين .

ثم أخبره ﷺ أن للمساجد حرمة وتقديراً ، فإن لها على داخلها تحية ، وهي أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين .

ولذا فإنه لم يعذر ، ولا هذا الذى جلس لسماع خطبة الجمعة من لسانه ﷺ .

---

(1) هذه الترجمة من وضعى اه . «الشارح» .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب ك «تحية المسجد» أو «صلاة الكسوف» و «الجنازة» و «قضاء الفائتة» فى أوقات النَّهْيِ .

فذهبت الحنفية والحنابلة : إلى المنع من ذلك لأحاديث النَّهْيِ .

كحديث «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» .

وحديث «ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلى فيهن» .

وذهب الإمام الشافعى ، وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» مستدلين بهذا الحديث الذى معنا وأمثاله ، كحديث «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» .

وحديث : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» .

وكلٌّ من أدلة الطرفين عام من وجه ، وخاص من وجه آخر ، إلا أنه فى إباحة الصلوات ذوات الأسباب فى هذه الأوقات إعمالا للأدلة كلها ، يحمل كل منها على محمل وتكثيراً للعبادة التى لها سند قوىّ من الشرع .

وقد تقدم هذا الخلاف فى حديث ابن عباس رقم «٤٥» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية تحية المسجد لداخله ، وذهب إلى وجوبها الظاهرية ، لظاهر هذا الحديث .

والجمهور ذهبوا إلى استحبابها .

٢ – أنها مشروعة لداخل المسجد فى كل وقت . ولو كان وقت نَهْيٍ لعموم الحديث .

وقد تقدم الخلاف فيها وفى غيرها ، من ذوات الأسباب .

٣ – استحباب الوضوء لداخل المسجد ، لئلا تفوته هذه الصلاة المأمور بها .

٤ – قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف .

لكن من لم يُرِدِ الطواف أو يشق عليه ، فلا ينبغى أن يدع الصلاة ، بل يصلى ركعتين .



بَابُ النَّهيِ عَنِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ [1]

الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وهُوَ إلى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ حتى نَزَلَتْ « وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ » فأُمِرنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ [2]

غريب الحديث :

قانتين : للقنوت عدة معانٍ ، منها : — الطاعة ، والخشوع ، والدعاء فطول القيام والسكوت ، وهو المراد هنا ، حيث فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام فى الصلاة ، وأمرهم بالسكوت .

المعنى الإجمالى :

ذكر زيد بن أرقم رضى الله عنه أن المسلمين كانوا فى بدء أمرهم يتكلمون فى الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام ، حيث كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه فى حاجته ، وكان على مسمع من النبي ﷺ ، ولم ينكر عليهم .

---

(١) هذه الترجمة من وضعى .

(٢) زاد مسلم فى رواية «ونهينا عن الكلام» ولم تقع هذه الزيادة فى البخارى اهـ . «فتح البارى» .

ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين ، أمرهم الله تبارك وتعالى بالمحافظة على الصلاة وأمرهم بالسكوت ونهاهم عن الكلام ، فأنزل الله تعالى : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ» .

فعرف الصحابة منها نهيهم عن الكلام في الصلاة فانتهوا . رضى الله عنهم .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً ، عالما بالتحريم بغير مصلحتها .

واختلفوا في الساهي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمحذر للضرير . والمتكلم لمصلحتها .

فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا ، عملاً بهذا الحديث الذي معنا ، وحديث «كُنَّا نُسَلم عَلَيْكَ في الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : إنَّ في الصَّلاَةِ لَشُغْلاً» متفق عليه – وغيرها من الأدلة .

وذهب الإمامان «مالك» و«الشافعي» إلى صحة صلاة المتكلم جاهلا ، أو ناسياً أنه في الصلاة ، أو ظاناً أن صلاته تمت فسلم وتكلم ، سواء كان الكلام في شأن الصلاة ، أو لم يكن في شأنها ، وسواء كان المتكلم إماماً أو مأموماً ، فإن الصلاة صحيحة تامة ، يبنى آخرها على أولها .

وما ذهب إليه الإمامان ، مالك ، والشافعى ، من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل ، والساهي ، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها ، ذهب إليه – أيضاً – الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

وأدلة ذلك قوية واضحة .

منها : حديث «ذى اليدين» وكلام النبى ﷺ وذى اليدين وأبى بكر وعمر ، وسرعان الناس الذين خرجوا من المسجد ، يرددون بينهم «قصرت الصلاة» .

وما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : «يَرْحَمُكَ اللهُ» فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثكْلاَهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَمَا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ... قال : «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ» فلم يأمره بالإعادة .

وحديث : «عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة الصحيحة .

وحديث الباب ، ونحوه ، محمول على العامد العالم بالتحريم .

واختلف العلماء فى النفخ والنحنحة ، والتأوّه ، والأنين ، والانتحاب ونحو ذلك .

فذهب بعضهم – وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية – إلى أنه يبطل الصلاة إذا انتظم منه حرفان .

فإن لم ينتظم منه حرفان ، أو كان الانتحاب من خشية الله ، أو التنحنح لحاجة ، فمذهب الحنابلة أنه لا يبطل الصلاة واختار الشيخ «تقى الدين» عدم الإبطال بهذه الأشياء ، ولو بان منها حرفان ، لأنها ليست من جنس الكلام ، فلا يمكن قياسها على الكلام .

وحكى عدم البطلان رواية عن الإمامين مالك وأحمد ، مستدلين بحديث علىٍّ رضى الله عنه «كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ مَدْخَلاَنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى تَنَحْنَحَ» رواه أحمد ، وابن ماجه .

وقد نفخ ﷺ فى صلاة الكسوف . وقال مهنا : رأيت أبا عبدالله يتنحنح فى الصلاة .

وهذه الأشياء ليست كلاماً ، ولا تنافى الصلاة .

قال شيخ الإسلام فى «الاختيارات» : والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافى الخشوع الواجب فى الصلاة

وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصوداً الصلاة . فأبطلت لذلك ، لا لكونها كلاماً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كان الكلام فى الصلاة أول الإسلام مباحاً بقدر الحاجة اليه .

٢ – تحريم الكلام فى الصلاة بعد نزول قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾

٣ – أن الكلام – مع حرمته – مفسد للصلاة ، لأن النهى يقتضى الفساد

٤ – أن القنوت المذكور فى هذه الآية ، مراد به السكوت ، كما فهمه الصحابة ، وعملوا بمقتضاه فى زمن النبى ﷺ .

٥ – أن المعنى الذى حرم من أجله الكلام ، هوطلب الإقبال على الله فى هذه العبادة ، والتلذذ بمناجاته فَلْيُحْرَصْ على هذا المعنى السامى .

* * *

بَابُ الإبراد في الظهر من شدّة الحر

الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

غريب الحديث :

أبردوا – يقال «أبرد» إذا دخل فى وقت البرد كـ «أنجد» لمن دخل «نجداً» و «أتهم» لمن دخل تهامة .

من فيح جهنم – انتشار حرها وغليانها . و «من» هنا . للجنس لا للتبعيض أى من جنس فيح جهنم .

قال المزى : وهو مثل ما روى عن عائشة بإسناد جيد «من أراد أن يسمع خرير الكوثر ، فليجعل إصبعيه فى أذنيه» أى من أراد أن يسمع مثل خرير الكوثر .

المعنى الإجمالى :

روح الصلاة ولُبّها . الخشوع وإحضار القلب فيها .

لذا ندب للمصلى أن يدخل فيها . وقد فرغ من الأعمال المشغلة عنها . وعمل الوسائل المعينة على الاستحضار فيها .

ولذلك فضل الشارع أن يؤخر صلاة الظهر عند اشتداد الحر إلى وقت البرد لئلا يشغله الحر والغم ، عن الخشوع ، ويشوش عليه صلاته .

مع ما فى ذلك من التسهيل والتيسير ، فى حق الذين يخرجون يؤدونها ف المساجد تحت وهج الشمس .

لهذه المعانى الجليلة ، شرع تأخير هذه الصلاة عن أول وقتها . وصار هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الواردة فى فضل أول الوقت .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت . وتنكسر الحرارة .

٢ - أن الحكمة فى ذلك ، هو طلب راحة المصلى . ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عن القلق والتشويش .

٣ - أن الحكم يدور مع علته ، فمتى وجد الحر فى بلد ، وجدت فضيلة التأخير .

وأما البلاد الباردة - فلفقدها هذه العلة - لا يستحب تأخير الصلاة فيها .

٤ - ظاهر الحديث ، والمفهوم من الحكمة فى هذا التأخير . أن الحكم عام فى حق من يؤدى الصلاة جماعة فى المسجد ، ومن يؤديها منفرداً ف البيت ، لأنهم يشتركون فى حصول التشويش من الحر.

٥ - أنه يشرع للمصلى أن يؤدى الصلاة بعيداً عن كل مشغل عنها ومُلهٍ فيها .

فائدة :

قال شيخنا «عبد الرحمن بن ناصر بن سعدى» عند كلام له عند هذا الحديث :

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة . فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما فى الكسوف وغيره .

فينبغى للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التى ذكرها الشارع ، ويؤمن بها ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة .

فمن كذب أحدهما ، فقد أخطأ .

* * *

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جبهتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

المعنى الإجمالى :

كانت عادة النبى ﷺ أن يصلى بأصحابه صلاة الظهر من أيام الحر ، وحرارة الأرض لا تزال باقية ، مما يحمل المصلين على أنهم إذا لم يستطيعوا أن يمكنوا جباههم من الأرض فى حال السجود من شدة حرارة الأرض ، أن يبسطوا ثيابهم ، فيسجدوا عليها ، لتقيهم حرَّ الأرض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن وقت صلاة النبى ﷺ بأصحابه الظهر فى أيام الحر ، هو بعد

انكسار حرارة الشمس وتبقى آثارها فى الأرض .

٢ – جواز السجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة إليه ، من حر ، وبرد ، وشوك ، ونحو ذلك .

وبعض العلماء فصل السجود على الحائل فقال : إن كان منفصلا عن المصلى جاز ولو بلا حاجة ، بلا كراهة ، وإن كان متصلا به فيكره إلا مع الحاجة .

التوفيق بين الحديثين :

ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض ، ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما .

وأحسن ما قيل فى ذلك ، ما ذهب إليه الجمهور أن الأفضل فى شدة الحر الإبراد ، وأن معنى حديث أنس : أنهم كانوا يُبَرِدُون بالصلاة ، ولكن حرارة الأرض باقية ، لأن بردها يتأخر فى شدة الحر كثيراً .

وليس المراد بالإبراد المطلوب ، أن تبرد الأرض ، بل المراد أن تنكسر حِدَّةُ حرارة الشمس ، وتبرد الأجسام .

* * *

بَابُ قضَاءِ الصَّلاَةِ

الفائتة وتعجيلها

الحديث الحادي عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ وَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: « وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي » ولـ « مسلم »: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

المعنى الإجمالي :

الصلاة لها وقت محدد فى أوله وآخره ، لا يجوز تقديم الصلاة قبله ، كما لا يجوز تأخيرها عنه فى حق العامد .

فإذا نام عن الصلاة ، أو نسيها حتى خرج وقتها ، فقد سقط عنه الإثم لعذره .

وعليه أن يبادر إلى قضائها عند ذكره لها ولا يجوز تأخيرها فإن كفارة ما وقع لها من التأخير ، المبادرة فى قضائها ولذا قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ .

فتلاوة النبي ﷺ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم ، يفيد أن المراد من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها ذكر ، فتذكرها الله تعالى[1] .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : هل تجب المبادرة إلى فعلها عند ذكرها ، أم يجوز تأخيرها ؟

فذهب الجمهور من العلماء : إلى وجوب المبادرة ومنهم الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأتباعهم .

وذهب الشافعي إلى استحباب قضائها على الفور ويجوز تأخيرها .

واستدل الشافعي بأنه ﷺ – حين نام هو وأصحابه – لم يصلوها فى المكان الذى ناموا فيه ، بل أمرهم ، فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر ، فصلَّى فيه ، ولو كان القضاء واجبا على الفور ، لصلوه فى مكانهم .

واحتج الجمهور بحديث الباب ، حيث رتب الصلاة على الذكر .

وأجابوا عن استدلال الشافعي بأنه ليس معنى الفوريَّة عدم التأخر قليلا لبعض الأغراض التى تكمل الصلاة وتزكيها ، فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة ، أو تكثيرها ونحو ذلك .

هذا وقد أطال فى هذا «ابن القيم» رحمه الله فى كتاب «الصلاة» وفنَّد الرأى القائل بجواز التأخير .

واختلفوا فى تاركها عمداً حتى خرج وقتها : هل يقضيها أم لا ؟

وسألخص من كلام «ابن القيم» فى كتاب «الصلاة» فقد أطال الكلام

---

(١) وهذا وجه مناسبة تلاوة الآية بعد ذكر هذه الحال .

على هذا الموضوع .

قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من أخرها لغير عذر حتى خرج وقتها .

ولكن ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء عليه مع استحقاقه العقوبة إلا أن يعفو الله عنه .

وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر ، فلا سبيل له إلى قضائها أبداً ، ولا يقبل منه ، وعليه أن يتوب توبة نصوحا ، فيكثر من الاستغفار ونوافل الصلوات .

استدل موجبو القضاء ، بأنه إذا كان القضاء واجباً على الناسى والنائم ، وهما معذوران ، فإيجابه على غير المعذور العاصى من باب أولى .

وأيضاً ، فإن النبى ﷺ صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه ، ومعلوم أنهم كانوا غير نائمين ولا ساهين ، ولو حصل السهو من بعضهم ، ما حصل منهم جميعاً .

وانتصر لوجوب القضاء أبو عمر بن عبد البر .

ومن الذاهبين إلى عدم القضاء ، الظاهرية ، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وقد أطال فى كتاب «الصلاة» فى سَوْقِ الأدلة ، وردّ حجج المخالفين .

ومن تلك الأدلة ، المفهوم من هذا الحديث ، فإن منطوقه وجوب القضاء على النائم والناسى ، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما ، وأن أوامر الشرع على قسمين : ١ : - مطلقة . ٢ : - ومؤقتة ، كالجمعة ، ويوم عرفة .

فمثل هذه العبادات ، لا تقبل إلا فى أوقاتها ، ومنها : الصلاة المؤخرة عن وقتها بلا عذر .

وقوله ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» ولو كان فعلها بعد المغرب صحيحاً مطلقاً ، لكان مُدْرِكاً ، سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة ، أم لم يدرك شيئاً ، والمقاتلون أُمِرُوا بالصلاة فى شدة القتال ، كل ذلك حرصاً على فعلها فى وقتها ، ولو كان هناك رخصة لأخرُوها ، ليؤدوها بشروطها وأركانها ، التى لا يمكن القيام بها مع قيام القتال ، مما دل على تقديم الوقت على جميع ما يجب للصلاة ، وما يشترط فيها .

وأما عدم قبول قضائها من المفرط فى تأخيرها بعد الوقت ، فليس لأنه أخف من المعذورين ، فإن المعذورين ليس عليهم لائمة .

وإنما لم تقبل منه ، عقوبة له وتغليظا عليه .

وقد بسط – رحمه الله – القول فيها ، فمن أراد استقصاء ذلك ، فَلْيَرْجِعْ إليه .

وأما كلام شيخ الإسلام فى الموضوع ، فقد قال فى «الاختيارات» : (وتارك الصلاة عمداً ، لا يشرع له قضاؤه ، ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع وهو قول طائفة من السلف ، كأبى عبد الرحمن صاحب الشافعى ، وداود وأتباعه ، وليس فى الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه[1]) .

وهذا ما أردت تلخيصه فى هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام :

١ – وجوب قضاء الصلاة على الناسى والنائم عند ذكرها .
٢ – وجوب المبادرة إلى فعلها ، لأن تأخيرها بعد تذكرها ، تفريط فيها.

---

(١) وإلى هذا الرأى مال الشيخ «صديق حسن» فى كتابه «الروضة الندية» .

٣ – عدم الإثم على من أخرها لعذر من نحو نسيان ونوم ، مالم يفرط في ذلك ، بأن ينام بعد دخول الوقت ، أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه في الوقت فلا يتخذ له سبباً يوقظه في وقتها .

والكفارة المذكورة ، ليست عن ذنب ارتكب ، وإنما معنى هذه الكفارة أنه لا يجزىء عن تركها فعل غيرها ، من إطعام ، وعتق ونحو ذلك ، فلا بد من الإتيان بها .



بَابُ جَوازِ إِمَامَةِ[1]

المتنفّل بالمفترض

الحديث الثاني عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

المعنى الإجمالى :

كانت منازل بنى سلِمة ، إحدى قبائل الأنصار خارج المدينة .

وكان معاذ رضى الله عنه شديد الرغبة فى الخير ، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي ﷺ ، ثم بعد أن يؤدى الفريضة خلف النبي ﷺ ، يخرج إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، فتكون نافلة بحقه ، فريضة بحق قومه ، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ ، فيقره عليه .

اختلاف العلماء :

اختلف فى صحة إمامة المتنفل بالمفترض .

فذهب الزهرى ، ومالك ، والحنفية : إلى عدم صحة ذلك ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، واختاره أكثر أصحابه ، مستدلين بقوله ﷺ :

---

(١) هذه الترجمة من وضعى ، شارح .

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» متفق عليه ، واختلاف نية المأموم عنه ، اختلاف عليه .

وذهب عطاء ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبوثور ، وهورواية قوية عن الإمام أحمد : أنها تصح ، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» ، مستدلين بحديث معاذ الذى معنا ، فإنه كان يصلى الفريضة خلف النبى ﷺ فى مسجده ، ثم يخرج إلى قومه فيصلى بهم .

ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل ، فلا بد أن تكون الأخيرة لوجوه كثيرة .

منها : أن الأولى التى برئت بها الذمة ، هى صلاته مع النبى ﷺ

ومنها : أن ما كان ليجعل صلاته مع النبى ﷺ وفى مسجده هى النافلة ، وصلاته مع قومه فى مسجدهم هى الفريضة .

وقد أطال «ابن حزم» فى نصر هذا القول ، ودحض حجج أصحاب الرأى الأول بما ليس عليه مزيد .

ومن أدلة مصححى صلاة المفترض خلف المتنفل : أن النبى ﷺ «صلى بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، ثم سلم» . رواه أبو داود . وهو فى صلاته الثانية متنفل .

وليس فى هذا مخالفة للإمام ، لأن المخالفة المنهىّ عنها فى الحديث ، أن يقتدى به فى تنقلاته ورفعه وخفضه ، فلا يتقدمه ولا يتأخر عنه كثيراً ، وهوما يفيده الحديث . فإنه – بعد أن قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» – عقّبه ببيان المتابعة المغلوبة فقال : «فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. إلخ»

ومن المؤيدين لهذا القول ، شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدى ، رحمه الله .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز إمامة المتنفل بالمفترض ، وأنه ليس من المخالفة المنهيّ عنها .

٢ – جواز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى .

٣ – جواز إعادة الصلاة المكتوبة ، لا سيما إذا كان هناك مصلحة ، بأن يكون قارئاً فيؤم غير قارىء ، أو يدخل المسجد بعد أن صلى ، فيدخل معهم ، لئلا تحوم حوله الظنون بكراهته لإمام المسجد ، أو يكون صلى منفرداً فيجد جماعة فصلاته معهم تكمل نقص صلاته الأولى .



بَابُ حكم ستر أحد العَاتقين

فى الصلاة

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يُصَلِّ"[1] أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

المعنى الإجمالى :

المطلوب من المصلى أن يكون على أحسن هيئة ، فقد قال تعالى : ﴿يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كلِّ مَسجدٍ﴾ .

ولذا فإن النبى ﷺ حثَّ المصلى أن لا يصلى وعاتقاه مكشوفان مع وجود ما يسترهما أو أحدهما به ، ونهى عن الصلاة فى هذه الحال وهو واقف بين يدى الله يناجيه .

اختلاف العلماء :

ذهب الإمام «أحمد» فى المشهور عنه ، إلى وجوب ستر أحد العاتقين فى الصلاة ، مع وجوب السترة ، أخذاً بظاهر هذا الحديث الذى معنا .

---

(١) محذوف الياء ، لأنه نهى .

وبعض أصحابه خص ذلك بالفرض دون النافلة ، فإن صلى بلا سترة ، لم تصح .

وذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى الاستحباب ، وأن النهى فى الحديث ليس للتحريم ، مستدلين بما فى الصحيحين عن جابر «وإنْ كان ضيقاً اتَّزَرَ به» وحملوا النَّهْىَ على التنزيه .

الأحكام :

١ – النهى عن الصلاة بدون ستر العاتق .

٢ – مشروعية سترهما أو أحدهما فى الصلاة مع وجود السترة .

٣ – استحباب أن يكون المصلى على هيئة حسنة .



بَاب مَاجَاءَ فِي الثُّوم
والبصل ونحوهما

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ ثُومـاً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كان معه ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَـا قال : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

* * *

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ :

« مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَـلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ » وفي رواية « بَنُو آدَمَ » .

المعنى الإجمالى :

المطلوب أن يكون المصلى على أحسن وأطيب رائحة ، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته فى المجامع العامة .

ولذا أمر النبي ﷺ ، من أكل ثوماً أو بَصَلاً نيئين أن يتجنب مساجد المسلمين ، ويؤدى صلاته فى بيته ، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة ، التى يتأذى منها المصلون والملائكة المقربون .

ولما جىء إلى النبي ﷺ بقدر من خضروات وبقول ، فوجد لها ريحاً كريهة ، أمر أن تقرب إلى من حضر عنده من أصحابه ، فلما رأى الحاضر كراهته ﷺ لها ، ظن أنها محرمة ، فأخبره أنها ليست بمحرمة ، وأنه لم يكرهها لأجل حرمتها .

وأمره بالأكل وأخبره أن المانع له من أكلها أنه ﷺ له اتصال مع ربه ، ومناجاة لا يصل إليها أحد ، فيجب أن يكون على أحسن حال ، لدى القرب من ربه ، جل وعلا .

الأحكام من الحديثين :

١ – النهى عن إتيان المساجد لمن أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثاً .

٢ – يلحق بهذه الأشياء ، كل ذى رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون .

٣ – كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة فى المسجد ، لئلا تفوته الجماعة فى المسجد ، ما لم يأكلها حيلة على إسقاط الحضور ، فيحرم .

٤ – حكمة النهى عن إتيان المساجد ، لئلا يؤذى بها الملائكة والمصلين .

٥ – النهى عن الإيذاء بكل وسيلة .

٦ – أن النهى عن أكل الثوم ونحوه ، ليس لتحريمها ، بدليل أمر

النبي ﷺ بأكلها ، فامتناعه عن أكلها لا يدل على التحريم .

فائدة :

قد استدل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء ، على أن صلاة الجماعة فرض كفاية .

ووجه الدلالة ، أنها لو كانت فرض عين ، لوجب اجتناب هذه الأشياء المانعة من حضور الجماعة فى المساجد .

والحق أنه لا وجه لاستدلالهم ، لأن فعل المباحات ، التى يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها . ما لم يتخذ حيلة على إسقاط ذلك الواجب ، كالسفر المباح فى رمضان ، فإنه يبيح الفطر فى نهار رمضان ، ولا حرج فى ذلك مادام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار .



بَابُ التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

« التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَـادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

وفي لفظ : إذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ : « التَّحِيَّاتُ للهِ » وذكره الى آخره .

وفيه « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ » .

وفيه « فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

المعنى الإجمالى :

يذكر عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبي ﷺ علمه التشهد ، الذى يقال فى جلوس الصلاة الأول والأخير فى الصلاة الرباعية ، والثلاثية ،

وفى الجلوس الأخير فى الصلاة الثنائية ، وأنه عنى ﷺ بتعليمه ، بحيث جعل يده فى يده ، وفهمه إياه تكريراً وتلقينا ، كإحدى سور القرآن ، وذلك لأهمية هذه التمجيدات والدعوات المباركة .

فقد ابتدأت بتعظيم الله تعالى ، التعظيم المطلق ، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات ، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف .

وبعد أن أثنى على الله تعالى ثنّى بالدعاء للنبى ﷺ بالسلامة من النقائص والآفات ، وسأل الله له الرحمة والخير ، والزيادة الكاملة من ذلك .

ثم دعا لنفسه والحاضر من الآدميين والملائكة .

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم . من الإنس ، والجن ، والملائكة أهل السماء والأرض ، السابقين واللاحقين .

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله ، وأن محمداً ﷺ له صفتان .

إحداهما : أنه متصف بصفة العبودية .

والثانية : صفة الرسالة . وكلا الصفتين ، صفة تكريم وتشريف ، وتوسط بين الْغُلُوّ والجفاء .

فائدة :

ورد للتشهد صفات متعددة ، ولكن أفضلها وأجمعها ، تشهد ابن مسعود الذى ساقه المصنف . وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة .

وقال الترمذى : عليه العمل عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين.

وفى وجوب التشهدين خلاف بين العلماء ، تقدم الكلام على التشهد الأوسط فى حديث عائشة رقم (٨٠) .

بَابُ كَيفيَّة الصَّلَاة

على النبي صلى الله عليه وسلم[1]

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى قَال : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ :

أَلاَ أُهدِي[2] لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

المعنى الإجمالي :

تقابل عبد الرحمن بن أبى ليلى ، أحد أفاضل التابعين وعلمائهم بكعب بن عجرة أحد الصحابة رضى الله عنه ، فقال كعب : ألا أهدى

(١) هذه الترجمة مما وضعته أنا . اهـ. الشارح .

(٢) يجوز ضم الهمزة وفتحها ، لأنه يقال : هديت وأهديت .

لكم هدية ؟ وكان أفضل ما يتهادون به – وهو الحق – مسائل العلم الشرعى

ففرح عبد الرحمن بهذه الهدية الثمينة .

فقال كعب : خرج علينا النبي ﷺ ، فقلنا يارسول الله ، علمتنا كيف نسلم عليك ، ولكن كيف نصلى عليك ، فقال : قولوا ، وذكر لهم صفة الصلاة المطلوبة ، والتى معناها الطلب من الله تعالى أن يصلى على نبيه محمد وعلى آله ، وهم أتباعه على دينه ، وأن تكون هذه الصلاة فى بركتها وكثرتها ، كالصلاة على أبى الأنبياء إبراهيم وآل إبراهيم ، الذين هم الأنبياء والصالحون من بعده ، وأن يزيد فى الخير لمحمد وآله ، كالبركة التى حصلت لآل إبراهيم .

فإن الله كثير المحامد ، صاحب المجد ، ومن هذه صفاته ، فهو قريب العطاء ، واسع النوال .

اختلاف العلماء :

ذهب الإمامان ، الشافعى ، وأحمد ، إلى وجوبها ، ولو تركت لم تصح الصلاة ، مستدلين بقوله ﷺ حين سألوه : كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد . الحديث .

وأخرج من ذلك ما أخرجه الحاكم ، وأبو حاتم فى صحيحهما : «كيف نصلى عليك فى صلاتنا» الحديث .

وذهب الإمامان ، أبو حنيفة ، ومالك ، وكثير من العلماء : إلى أنها سنة

لقول النبي ﷺ – بعد أن ساق التشهد – : «إذا فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك» .

الأحكام :

١ – وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ فى التشهد الأخير فى الصلاة .

٢ – أن من حق النبى ﷺ أن ندعو له ونصلى عليه ، لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه .

٣ – أنه ﷺ ، علم أصحابه السلام والصلاة عليه .

٤ – أن من أسباب عُلُوّ شأن النبى ﷺ ، ورفع درجاته ، دعاء أمته له ﷺ .

٥ – كيف أن السلف يتهادَوْن مسائل العلم ، ويجعلونها تُحَفاً قيمة ، وهى أفضل التحف والهدايا .

فائدة :

من المتفق عليه ، أن النبى محمداً ﷺ أفضل الخلق .

وعند علماء البيان أن المشبه أقل رتبةً من المشبَّه به ، لأنه يريد إلحاقه به فى الصفة عند النبيين ، فكيف يطلب من الله تعالى أن يصلى على محمد وآله ، صلاة كالصلاة على إبراهيم وآله .

حاول الإجابة على هذا الإشكال ، العلماء بعدة أجوبة .

وأحسنها أن آل إبراهيم عليه السلام ، هم جميع الأنبياء من بعده ، ومنهم نبينا ﷺ وعليهم أجمعين .

فالمعنى أنه يطلب للنبي وآله ، صلاة كالصلاة التى لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

ومن المعلوم أنها كلها تكون أفضل من الصلاة للنبى ﷺ وحده . والله أعلم .

بَابُ الدُّعَاء

بعد التشهد الأخير[1]

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّـــارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

وفي لفظ لمسلم « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِـــنْ أَرْبَعٍ ، يقول : أَللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ثم ذكر نحوه .

المعنى الإجمالي :

هذه أدعية عظيمة هامة ، لأنها طلب الإعاذة من أعظم الشرور وأسبابها . ولهذا عُنِيَ بها النبي ﷺ عناية خاصة .

فكان يدعو بها ، ويأمر بالدعاء بها ، وجعل موضع الدعاء بها ، دُبُر الصلوات ، لأنه موطن إجابة .

---

(١) هذه الترجمة من وضعي . اهـ شارح .

وهى تشمل الاستعاذة ، من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن شهوات الدنيا وشبهاتها ، ومن إغواء الشياطين عند الاحتضار ، وفتن القبر التى هى سبب عذابه ، ومن فتن الدجالين الذين يظهرون على الناس بصورة الحق ، وهم متلبسون بالباطل .

وأعظمهم فتنة ، الذى صحت الأخبار بخروجه فى آخر الزمان ، أعاذنا الله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان فى صحيح مسلم .

٢ – أن هذه الاستعاذة من مهمات الأدعية وجوامعها ، لكون النبى ﷺ عُنِىَ بها ، ولاشتمالها على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها ، ولذا أمر بتكريرها فى هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها .

٣ – ثبوت عذاب القبر وأنه حق .

٤ – التحفظ من شبهات الحياة وشهواتها الآثمة ، فإنها سبب الشرور .

٥ – التبصر بدعاة السوء ، وناشرى الإلحاد والفساد .

فإنهم يخرجون على الناس باسم المصلين المجدين ، وهم – فى الحقيقة – الهادمون للفضيلة والدين .

* * *

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي .

قَالَ : « قُلْ : اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

المعنى الإجمالى :

طلب أبو بكر الصديق من النبى ﷺ أن يعلمه دعاءً ليدعو به فى صلاته .

فأرشده ﷺ أن يدعو بهذا الدعاء النافع ، لأنه اشتمل على الأسباب النافعة لحصول الإجابة .

فقد افتتح بالاعتراف بالظلم الكثير والتقصير ، فى جانب حق الله تعالى ، ثم إفراد الله تعالى بالمغفرة والستر والإحسان . وهذا يتضمن صدق الالتجاء وحرارة الطلب .

بعد هذه التوسلات النافعة ، طلب منه المغفرة وحده ، لأنه لا يقدر عليها غيره ، ولا يجزل بهبتها سواه .

وفى هذا طلب ستر الذنوب ، والسماح عن الزلات .

بعد هذا ، سأله الرحمة ، التى هى الخير الكثير ، وختم هذا الدعاء بالتوسل إليه بصفاته الكريمة ، فإنه ما اتصف بالعفو والرحمة ، إلا ليجود بهما على عباده ، لا سيما المقبلين عليه ، الملتجئين إليه .

الأحكام المستنبطة :

١ – استحباب هذا الدعاء فى الصلاة .

٢ – حسن الدعاء وتناسبه .

٣ – أنه ينبغي لكل داع أن يفتتح دعاءه بالاعتراف بالعجز والتقصير والظلم ، ثم يثنى على الله تعالى بأنه صاحب الطول والحول ، ثم يقدم حاجته ، ثم يختم دعاءه بشىء مناسب لدعائه من أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، وأن يكون تعرضه لله تعالى ، يناسب المقام الذى يريده .

٤ – فقه الصديق رضى الله عنه ، حيث علم أن الصلاة موطن الإجابة ، فطلب من النبي ﷺ أن يتخير له دعاء لهذا المقام الكريم .

* * *

الحديث العشرون بعد المائة

عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلمَ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ « إِذَا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَـــا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي » رواه مسلم .

وفي لفظ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي » .

المعنى الإجمالى :

سورة «التنصر» نزلت قبيل وفاة النبي ﷺ

فكان نزولها مؤذنا بوفاته ،ولهذا ذكرت عائشة رضى الله عنها ، أنها حينما نزلت على النبي ﷺ . أخذ يتأولها بالعمل فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة ، وصارت بلاداً إسلامية ، وعرف الناس دين الله وشرائعه ، وأقبلوا عليه راغبين فيه ، غير مكرهين ، هنا قد بلغت — أيها الرسول الرسالة وأدّيت الأمانة ونفّذتَ ما أمرك الله به .

فلم يبق إلا أن تختم هذه العبادة الجليلة بالاستغفار ، والتسبيح ، والاستعداد للقاء الله تعالى .

فكان ﷺ يكثر ذلك فى سجوده وركوعه فيقول : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » .

فهذه الكلمات ، جمعت تنزيه الله تعالى عن النقائص ، ومع ذكر محامده .

وبعد هذه التوسلات بهذه النعوت الجليلة ، يطلب منه المغفرة ، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ — استحباب الإكثار من هذا الدعاء ، فى الركوع والسجود .

٢ – أن تختم العبادات – وخصوصاً الصلاة – بالاستغفار . ليتدارك ما حصل فيها من النقص .

٣ – أن أحسن ما يتوسل به إلى الله فى قبول الدعاء ، هو ذكر محامده وتنزيهه عن النقائص والعيوب .

٤ – أن المتعبد بهما ، حرص على حفظ عباداته ، فلا ينبغى أن يأمن من الزلل والنقص فيها .

٥ – فضيلة الاستغفار ، وطلبه فى كلّ حال .



بَابُ الوِتْر

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَرَى في صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قال : « مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » .

وأنه كان يقول : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » .

غريب الحديث :

– «مثنى مثنى» تأكيدٌ لفظيٌّ ، لا لقصد التكرار ، فإن ذلك مستفاد من الصيغة .

المعنى الإجمالى :

سأل رجل النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر ، عن عدد ركعات صلاة الليل ، والفصل فيها ، أو الوصل .

فمن حرصه ﷺ على نفع الناس ، ونشر العلم فيهم ، أجابه وهو فى ذاك المكان . فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين ، فإذا خشى المصلى طلوع الصبح ، صلى ركعة واحدة فأوترت له ما صلى قبلها من الليل .

ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل ، فالأحسن أن يكون صلاة آخر الليل ؛ هي الوتر.

ما يؤخذ من الحديث :

١ – يستدل به على أن صلاة الليل ركعتين ، بلا زيادة ولا نقصان .
٢ – أن الوتر يكون آخر صلاة الليل .
٣ – أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.
٤ – الأفضل أن الوتر يكون بعد صلاة شفع .
٥ – أن الوتر يكون آخر الليل لمن وثق من نفسه بالقيام .
٦ – إجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة .
٧ – استحباب الوتر ، وقد قيل بوجوبه ، والراجح أنه ليس بواجب . لكنه من أفضل التطوعات ، لكثرة النصوص في الأمر به وفضله ، وكون النبي ﷺ لم يتركه في حضر ولا سفر.

* * *

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

المعنى الإجمالي :

يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء ، وينتهي بطلوع الفجر ،

ولذا فإن النبي ﷺ ، قد أوتر أول الليل ، وأوسطه ، وآخره .

ولكون إيقاعه فى آخر الليل أفضل . استقر وتره فى السحر ، ليختم به صلاة الليل .

الأحكام :

١ - جواز صلاة الوتر فى أول الليل، وأوسطه، وآخره، لأن الجميع وقتها .
٢ - أن الأفضل أن يكون وتره فى آخر الليل، لمن وثق من نفسه بالقيام .

* * *

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا .

المعنى الإجمالى :

تصف عائشة رضى الله عنها ، صلاة النبي ﷺ فى الليل ؛ بأنه يصلى ثلاث عشرة ركعة .

فيصلى الثمان الأول ركعتين ركعتين ، ثم يصلى خمساً فى سلام واحد . لا يجلس إلا فى آخرها ، ويجعلها وتره .

فائدة :

اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاة النبى ﷺ .

فقد روى : سبعاً ، وتسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وغير ذلك .

وروى عنها فى الصحيحين أنه : ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة» .

وأحسن ما يجمع بينهن ، أن الرواية بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة هو الأغلب من صلاته ، وقد يزيد وقد ينقص ، حسب النشاط وعدمه ، أو لقصد التعليم وبيان الجواز.

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ – أن النبى ﷺ قد يجعل صلاته فى الليل ثلاث عشرة ركعة ، من دون ركعتى الفجر.

٢ – وأنه يوتر فى بعض الأحيان من صلاته ، بخمس ركعات ، لا يجلس إلا فى آخر ركعة منها .

٣ – أن المراد ، يكون صلاة الليل مثنى مثنى فى غير الوتر.

فإنه ﷺ ، قد يصلى سبعاً ، لا يجلس إلا فى آخرها ، وقد يصلى خمساً ، لا يجلس إلا فى آخرها ، وقد يصلى تسعاً يتشهد فى الثامنة منها بلا سلام ، ثم يصلى التاسعة ، ويتشهد ، ويسلم .

* * *

بَابُ الذكر عقب الصَّلاة

للدعاء والاستغفار بعد الصلاة ، حِكَمٌ عظيمة ، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها ، وترقيع الخلل الواقع فيها ، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء .

كما أنه دليل على الرغبة وعدم الملل ، حيث إنه كالحالِّ المرتحل بين العبادات ، مع ما فى الدعاء من زيادة الحسنات ، وتكفير السيئات ، ورفعة الدرجات .

* * *

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

وفي لفظ : « مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ بِالتَّكْبِير » متفق عليه .

المعنى الإجمالي :

يذكر عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير بعد انصرافهم من الصلاة ، ولذا فإنه كان يعرف انقضاء صلاتهم برفع أصواتهم به .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – استحباب الذكر بعد الصلاة ، لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبي ﷺ .

٢ – أن يرفع الذاكر صوته بالذكر ، لفعله ﷺ ، وفعل أصحابه معه .

٣ – يحتمل أن يكون ابن عباس صغيراً لم يحضر الجماعة ، فسمع صوتهم بالتهليل وهو خارج المسجد .

ويحتمل أنه يحضر الجماعة ، ولكن الصفوف بعيدة ، وليس هناك مُبَلِّغ ، فكان لا يعلم بانقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بسماع التهليل .

* * *

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ :

« لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ

الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

وفي لفظ « كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ . وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ .

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ رواه البخاري .

غريب الحديث :

دبر كل صلاة : أى آخرها ، والمراد بعد السلام .

مكتوبة : أى مفروضة ، والمراد الصلوات الخمس .

ولا ينفع ذا الجد منك الجد : الجد – بفتح الجيم – ومعناه ، الحظ والغنى .

أى لا ينفع صاحبَ الحظ والغنى منك غناه وحظه .

ووأد البنات : دفنهن وهن حيَّات .

وكان بعض العرب يفعل ذلك فى الجاهلية إما خوفاً من العار ، أوالفقر .

ومنع وهات – أى بخلٍ بالمال عن الإنفاق فى وجوهه المشروعة وحرص شديد على جمعه .

وعقوق الأمهات : قال فى «المحكم» عقَّ والده يعقه عقًّا وعقوقاً ، شق طاعته ، وقد يعم بلفظ العقوق ، جميع الرحم .

عن قيل وقال : الأشهر فتح اللام فى «قيل» على الحكاية .

مانع ومعطى – الرواية فيهما الفتح ، وحقهما النصب ، كحكم المضاف .

ولكن خرج على إجراء المقول إجراء المفرد .

المعنى الإجمالى :

كتب معاوية بن أبى سفيان – إلى المغيرة بن شعبة وكان أميره على الكوفة أن اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه المغيرة رضى الله عنهما بهذا الحديث ، الذى جمع أنواع التوحيد والثناء على الله ، وإثبات التصرف والقهر بيد الله . كما اشتمل على حكم نبوية جليلة .

فذكر المغيرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ – بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة – يوحد الله بِنَفْيِ كل معبودٍ سواه ، ويثبت العبادة لله وحده ، لأنه الواحد الذى ليس له شريك فى ملكه وعبادته ، وأسمائه وصفاته ، وأن التدبير كله بيده .

فلا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع ، ولا يغنى صاحب الحظ ، والغنى ، حظه وغناه ، منه شيئاً .

ثم أخبر المغيرة معاوية رضى الله عنهما ، بأنه ينهى عن هذه الخصال الذميمة .

فينهى عن لَغْوِ الحديث ، والكلام فيما لا ينفع ، وعن إضاعة المال الذى جعله الله قياماً للناس فى الطرق التى لا تعود بفائدة دينية أو دنيوية ، وعن كثرة السؤال لمن عنده من المال ما يكفيه . وكذلك التعنت والجدل فى المسائل العلمية .

كما ينهى عن عقوق الأمهات ، اللاتى يجب بِرُّهُنَّ وإكرامهن ، لما

لهن من الفضل الكبير .

وعن هذه العادة السيئة التى هى دفن البنات وهن حيَّات ، لسوء الظن بالله تعالى ، وخشية الفقر إذا شاركنهم فى طعامهم .

وهذه عادة تدل على القسوة والشح ، وعدم الثقة بالله الرزاق لكافة المخلوقات .

وينهى عن الشح والبخل بما عنده فى طرق الخير ، والحرص الشديد على جمع المال ، والنهم فى تحصيله من أى طريق .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات المكتوبات .

٢ – اشتمل هذا الدعاء على توحيد الله ونَفْيِ الشريك معه ، وإثبات الملك المطلق ، والحمد الكامل والقدرة التامة له سبحانه وتعالى ، كما أن فيه توحده بالتصرف والقهر ، وأن كل شىء بيده ، فقد جمع توحيد الإلٰهية والربوبية ، والأسماء والصفات .

٣ – النهى عن هذه الخصال الذميمة ، لما تشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية .

٤ – إذا عرف المؤمن أن الله هو المعطى المانع ، فيوجب له التعلق التام بالله تعالى ، وصرف النظر عن غيره .

٥ – مسارعة الصحابة رضى الله عنهم إلى تنفيذ سنة النبى ﷺ فإن معاوية رضى الله عنه لما بلغه هذا الدعاء ، أمر الناس بالعمل به .



الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عَنْ سُمَيٍّ مَولَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ .

قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ .

قال : « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ، وَتَحْمَدُونَ ، دُبُرَ[2] كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً » .

قال أبو صالح : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) الدثور : – جمع «دثر» وهو المال الكثير .

(٢) دبر : – ظرف ، وثلاثاً مصدر . وقد تنازعهما كل من «تسبّحون» و «تكبرون» و «تحمدون» .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا[1] أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ» رواه مسلم.

المعنى الإجمالى:

يشمل هذا الحديث الجليل على أن فقراء الصحابة رضى الله عنهم. شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة، بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم وتمنَّوا لو كان لهم من العمل مثل أولئك الأغنياء.

فجاؤوا إلى النبي ﷺ يشكون مصيبتهم فى فقد الأجر، فأرشدهم إلى هذا الذكر، الذى ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية.

---

(١) من قوله: قال أبو صالح إلى آخر الحديث، لم يذكره البخارى، وقد روى «مسلم» هذه الزيادة مرسلة لم يسندها أبو صالح.
لكن جاءت متصلة فى «مسلم» مع سائر الحديث من وجه آخر.

فلما قاموا بهذا الذكر ، سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم .

فجاء الفقراء مرة أخرى ، يشكون حالهم ، بأن الفضيلة التى اختصوا بها وأرادوا أن يعوضوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء ، فأصبحوا يشاركونهم فى العبادات القلبية والبدنية ، ويمتازون عليهم فى العبادات المالية.

فقال ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فهو الذى يقسم الأرزاق والهداية ، حسب حكمته ، وهو الحكيم العليم .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – رغبة الصحابة رضى الله عنهم الشديدة فى الخير ، وتنافسهم بالأعمال الصالحة .

فالفقراء ، شق عليهم حرمانهم من العبادات المالية ، والأغنياء لم يكتفوا بغناهم عن مشاركة الفقراء فى كل أبواب الخير .

٢ – الحديث يدل على فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر .

وهذه مسألة طويلة الخلاف ، بين العلماء .

٣ – أن الإنفاق فى سبيل الخير سبب رفع الدرجات .

فالنبى عليه الصلاة والسلام ، أقر الفقراء على ما للأغنياء من هذه الرفعة . بسبب إنفاقهم .

٤ – فضل هذا الذكر المذكور فى هذا الحديث ، حيث كان سبباً فى سبق من يقوله فى أدبار الصلوات فى الثواب ، وأنه لا يلحقه أحد ، إلا من عمل مثل عمله .

٥ – أن الهداية والرزق بيد الله ، فهو الذى يقسمها بين عباده ، فينبغى أن يرضى بقسمة الله تعالى .

٦ – مشروعية هذا الدعاء ، بعد الصلوات المكتوبات ، كما ورد فى بعض الروايات تقييده بالمكتوبة ، وأن يكون بهذه الصيغة .

بَابُ الخشُوع في الصَّلاة

الخشوع فى الصلاة ، هو روحها وَلُبُّهَا ويكثر ثوابها أو يقل ، حسبما عقله المصلى منها ، ولذا أثنى الله تعالى على الذين هم فى صلاتهم خاشعون بأنهم الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .

ولإحضار القلب فى الصلاة ، أسباب :

منها : الاستعاذة من الشيطان ، وتدبر قراءة الصلاة ، وأنواع الذكر فيها .

ومنها : جعل السترة ، وجعل النظر موضع السجود ، كما أن دخول الإنسان فيها بعد الفراغ من المشغلات عنها ، كالنوم ، وشهوة الطعام والشراب ، من أقوى أسباب إحضار القلب .

ولذا نهى عن الصلاة حال حضور الطعام ، أو مدافعة الأخبثين . لأن فى ذلك مشغلة عن الصلاة .

وذهب الجمهور من العلماء إلى صحة صلاة من غلبت على صلاته الوساوس .

وذهب أبو حامد الغزالى ، وابن الجوزى ، إلى بطلانها .



الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في خَمِيصَةٍ ، لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إلى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي .

غريب الحديث :

١ – خميصة لها أعلام : كساء مربع مخطط بألوان مختلفة .

٢ – الأَنْبِجانِيّة : كساء غليظ ، ليس له أعلام ، وهي بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وبعد الألف نون مكسورة ، بعدها ياء مشددة ، ثم تاء التأنيث . منسوبة إلى بلد تسمى أنبجان .

٣ – آنفا : – يعنى الآن .

المعنى الإجمالى :

أهدى «أبو جهم» إلى النبي ﷺ ، خميصة لها أعلام .

وكان من مكارم أخلاقه ﷺ أنه يقبل الهدية جبراً لخاطر المهدى ، فقبلها ﷺ منه ، وصلى بها .

---

(١) تنبيه :

لم أجد مناسبة لوضع هذا الحديث فى باب الذكر فغلب على ظنى أن المؤلف أتى به لبيان الخشوع ، ولكن لم يجعل ترجمة ، ككثير من مواضيع الكتاب .

لذا جعلنا له هذه الترجمة التى تناسبة ، لتبيين المراد من إيراده .

ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر ، ألهته ﷺ عن كامل الحضور في صلاته ، وهو ﷺ كامل ، لا يصدر عنه من الأعمال إلا الكامل .

فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميصة المعلمة إلى المهدي «أبي جهم» .

وحتى لا يكون في قلب «أبي جهم» شيء من رد الهدية ، وليطمئن قلبه ، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم ، الذي لم يعلم .

وهذا من كمال هديه ﷺ .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ - مشروعية الخشوع في الصلاة ، وفعل الأسباب الجالبة له ، والابتعاد عن كل ما يشغل في الصلاة .

٢ - أن اشتغال القلب اليسير ، لا يقدح الصلاة .

٣ - كراهة تزويق المساجد ، ونقشها ، والكتابة فيها ، لما يجلبه من اشتغال المصلين في النظر إليها .

٤ - فيه جواز لبس الملابس المعلمة للرجال .

٥ - وفيه استحباب قبول الهدية ، جبراً لقلب المهدي ، وتودُّداً إليه .

٦ - وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب ، ولكن مع بيان السبب لصاحبها ، حتى لا يقع في قلبه شيء .

٧ - وفيه حسن أخلاق النبي ﷺ ، حيث رَدَّ عليه الكساء المعلم ، وطلب الكساء الذي ليس فيه أعلام ، ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته .

بَابُ الجَمْع

بين الصلاتين فى السفر

لما كان السفر مظنة المشقة ، رخص فيه الشارع بعض الرخص فى العبادات ، تيسيراً على عباده ورحمة بهم .

ومن تلك الرخص ، إباحة الجمع للمسافر ، الذى ربما أدركه وقت الصلاة وهو جادٌّ فى سفره .

فأبيح له أن يجمع صلاتَى الظهر والعصر فى وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء ، فى وقت إحداهما أيضاً .

وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسرها ، وفضلا من الله تعالى ، لئلا يجعل علينا فى الدين من حرج .

* * *

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاء (1) .

---

(١) هذا لفظ البخارى دون مسلم ، كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين ونبه عليه ابن دقيق العيد ، وأطلق المصنف إخراجه عليهما نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين ، فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين فى الجملة من غير اعتبار ولفظ بعينه ، وهو المتفق عليه .

المعنى الإجمالى :

كان من عادة النبي ﷺ إذا سافر للجهاد فى سبيل الله ، أو ليحج ويعتمر ، وجدَّ به السير فى سفره ، جمع بين الظهر والعصر ، إما تقديماً ، أو تأخيراً ، وجمع بين المغرب والعشاء ، إما تقديماً ، أو تأخيراً ، يراعى فى ذلك الأوفق به وبمن معه من المسافرين ، فيكون سفره سبباً فى جمعه الصلاتين ، فى وقت واحد ، لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى الجمع . فذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً وهو مذهب الشافعى ، وأحمد ، والثورى ، مستدلين بأحاديث عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومنها حديث معاذ «أن النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر صلاة الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

وقد صحح بعض الأئمة هذا الحديث ، وتكلم فيه البعض الآخر ، وأصله فى مسلم بدون جمع التقديم .

وذهب أبو حنيفة وصاحباه ، والحسن ، والنخعى : إلى عدم جواز الجمع. فتأوَّلوا أحاديث الجمع بأنه جمع صُورِىٌّ .

وصفته – عندهم – أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ، ثم يصلى بعدها العصر فى أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء .

وهذا تعسُّف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع ، الذى معناه جعل

الصلاتين فى وقت إحداهما ، ويعكر عليه أيضاً ثبوت جمع التقديم وهو ينافى هذه الطريق فى التأويل .

وذهب ابن حزم ، ورواية عن مالك : أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم .

وأجابوا عن الأحاديث ، بما قاله بعض العلماء من المقال فيها .

واختلفوا أيضاً فى حكم الجمع .

فذهب الشافعى وأحمد والجمهور ، إلى أن السفر سبب فى جمع التقديم والتأخير ، وهو رواية عن مالك .

وذهب مالك فى المشهور عنه إلى اختصاص الجمع بوقت الحاجة . وهى ما إذا جدَّ به السير . واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقواه «ابن القيم» فى «الهدى» .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا فى عرفة ومزدلفة ، للنسك لا للسفر .

واستدل الجمهور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقييد السفر بنازل أو جادّ فى السَّيْر ، ومنها حديث معاذ المتقدم .

أما دليل الإمام مالك ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، فحديث ابن عمر أنه كان إذا جدَّ به السير ، جمع بين المغرب والعشاء ويقول : «إن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما» .

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة فى أحاديثها يحسن قبولها .

ولأن السفر موطن مشقة فى النزول والسير ، ولأن رخصة الجمع ما جعلت إلا للتسهيل فيه .

و«ابن القيم» فى «الهدى» جعل حديث معاذ ونحوه من أدلته ، على أن رخصة الجمع لا تكون إلا فى وقت الجدِّ فى السير.

أما رأيُ أبى حنيفة فمردود بالسنن الصحيحة الصريحة .

فوائد :

الأولى : ما ذكره المؤلف فى الجمع لأجل السفر وهناك أعذار غير السفر تبيح الجمع .

منها : المطر . فقد روى «البخارى» أن النبى ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة» .

وكذلك المرض ، فقد روى «مسلم» أن النبى ﷺ «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر» وفى رواية «من غير خوف ولا سفر» .

وليس هناك إلا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة ، وهو نوع من مرض .

الثانية : أن السفر الذى يباح فيه الجمع ، قد اختلف العلماء فى تحديده.

فجعله الإمامان ، الشافعى ، وأحمد ، يومين قاصدين ، يعنى ستة عشر فرسخاً[1] .

واختار الشيخ تقى الدين أن كل ما يسمى سفراً ، طال أو قصر ، أبيح فيه الجمع ، وأنه لا يتقدر بمدة ، وهو مذهب الظاهرية . ونصره صاحب المغنى .

---

(١) الفرسخ أربعة أميال و«الميل» كيلو ونصف كيلو متر .
فتكون مسافة القصر بالفرسخ ستة عشر . وبالأميال أربعة وستين ميلا ، وبـ«الكيلو» ستة وتسعين «كيلو متراً» .

وقال «ابن القيم» فى «الهدى» : «وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم . أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة» .

الثالثة : عند جمهور العلماء ، أن ترك الجمع أفضل من الجمع . إلا فى جَمْعَيْ عرفة ومزدلفة ، لما فى ذلك من المصلحة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز الجمع بين صلاتيِ الظهر والعصر ، وبين صلاتَيِ المغرب والعشاء .

٢ – عموم الحديث يفيد جواز جمع التقديم والتأخير . بين الصلاتين . وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم .

٣ – ظاهره أنه خاص بما إذا جدَّ به السَّيْر ، وتقدم الخلاف فى ذلك وأدلة العلماء فيه .

٤ – يدل الحديث وغيره من الأحاديث : أن الجمع يختص بالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وأن الفجر لا تجمع إلى شيء منها .

* * *

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

فى السفر

القصر : هو للصلوات الرباعية ، وهن الظهر ، والعصر والعشاء .

وليس له سبب إلا السفر ، لأنه من رخصه التى شرعت رحمة بالمسافر ، وشفقة عليه .

* * *

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[1] .

المعنى الإجمالى :

يذكر عبدالله بن عمر أنه صحب النبي ﷺ فى أسفاره ، وكذلك

---

(١) هذا لفظ «البخارى» ولفظ «مسلم» أكثر وأزيد ،

وخلاصة زيادة «مسلم» أن ابن عمر صلى برفقته فى السفر ، الظهر ركعتين ، فرأى أناساً يتنفلون فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتى .

ثم ذكر أنه صحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يزيدون فى السفر ، على ركعتين .

صحب أبا بكر وعمر وعثمان فى أسفارهم .

فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، ولا يزيد عليهما .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى القصر : هل هو واجب أو رخصة ، يستحب إتيانها ؟

فذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد إلى جواز الإتمام ، والقصر أفضل .

وذهب أبو حنيفة ، إلى وجوب القصر ، ونصره ابن حزم وقال : إن فرض المسافر ركعتان .

وأدلة الموجبين للقصر ، مداومة النبى ﷺ عليه فى أسفاره . وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة فى الصحيحين «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» .

وأجيب عنه بأجوبة ، أحسنها أن هذا من كلام عائشة ، ولم يرفع إلى النبى ﷺ ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة .

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر فقراه تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فَنَفْيُ الجناح يفيد أنه رخصة ، وليس عزيمة .

وبأن الأصل الإتمام ، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه .

وبحديث عائشة : «أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الدارقطنى وقال : إسناده حسن .

وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة

الخوف ، وبأن الحديث متكلم فيه ، حتى قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» : هذا حديث كذب على النبي ﷺ .

قلت : الأولى للمسافر أن لا يدع القصر ، اتباعاً للنبي ﷺ ، وخروجاً من خلاف من أوجبه . ولأنه الأفضل عند عامة العلماء .

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» نقل عنه فى «الاختيارات» كراهة الإتمام . وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد التوقف فى صحة صلاة المُتِمّ .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ – مشروعية القصر فى الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين .

٢ – وأن القصر هو سنة النبي ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين فى أسفارهم .

٣ – وأن القصر عام فى سفر الحج والجهاد ، وكل سفر طاعة .

وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة ، وبعضهم لم يجز القصر فى سفر المعصية والصحيح أن الرخصة عامة ، يستوى فيها كل أحد .

٤ – لطف المولى بخلقه ، وسماحة هذه الشريعة المحمدية ، حيث سهَّل عبادته على خلقه .

فإنه لما كان السفر مظنة المشقة ، رخَّص لهم فى نقص الصلاة .

وإذا زادت المشقة بقتال العدو ، خفف عنهم بعض الصلاة أيضاً .

٥ – السفر فى هذا الحديث مطلق ، لم يقيد بالطويل ، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص فى كل ما سُمِّيَ سفراً .

أما تقييده بعلة معينة ، أو بفراسخ محدودة ، فلم يثبت فيه شيء .

بَابُ الجُمعَة

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وقد خص الله به المسلمين . وأضل عنه من قبلهم من الأمم ، كرماً منه وفضلا على هذه الأمة .

ولهذا اليوم خصائص من العبادات ، وأعظمها هذه الصلاة التى هى آكد الفروض وكذلك استحباب قراءة سورتى «السجدة» و«الإنسان» فى صلاة فجرها ، وسورة «الكهف» فى يومها ، وكثرة الصلاة على النبى ﷺ . والاغتسال ، والذهاب إليها مبكراً ، والاشتغال بالذكر والدعاء . لأن فى ذلك اليوم ساعة استجابة ، لا يرد فيها الداعى ، كما أن للصلاة فيه خصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع ، والتأكيد على إتيانها ، وشرط الاستيطان والإقامة فى صلاتها ، وتقدم الخطبتين عليها ، والجهر فى قراءتها . وتحريم البيع والشراء بعد النداء لها .

وقد أفرد لها الشيخ «ابن القيم» فَصْلاً مطولا .

* * *

الحديث الثلاثون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟

فقال سَهْلٌ : من طَرْفاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي » .

وفي لفظ : « فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى » رواه البخاري .

غريب الحديث :

١ – تماروا : أى تجادلوا ، من أى شيء المنبر؟ أويكون من «المرية» ، وهى الشك .

٢ – طرفاء الغابة – الطرفاء شجر يشبه الأثل ، إلا أن الأثل أعظم منه ، ومنابته الأرض السبخة ، كأرض المدينة المنورة .

الغابة : الشجر الملتف ، والمراد به هنا ، موضع فى عوالى المدينة ، يقع منها غرباً .

٣ – القهقرى : أى رجع على خلف و«القهقرى» اسم مقصور .

٤ – ولتعلَّموا صلاتى – هو بتشديد اللام الثانية ، وأصله «تتعلموا» ، بتائين .

المعنى الإجمالى :

تباحث أناس فى منبر النبي ﷺ ، من أى عود هو؟

فكان سهل بن سعد أعلم أهل زمانه ، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاؤوا إليه ليبين لهم ، ويزيل مشكلهم فأخبرهم أنه من طرفاء الغابة .

وتثبيتاً لخبره قال لهم : لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه للصلاة ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم ركع ونزل منه ، ورجع على خلف حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد فطلع عليه ، وما زال هكذا يطلع عند القيام وينزل منه عند السجود حتى فرغ من صلاته ، ثم انصرف وأقبل على الناس فقال ﷺ مرشداً لهم إلى أنه ما فعل هذا الفعل من الطلوع على المنبر والنزول ، إلا ليروا صلاته فيتعلموا منه ويقتدوا به .

الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ — تباحث التابعين فى العلم ، وآدابهم فى الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم .

٢ — جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين فى الصلاة للحاجة ، كتعليمهم كيفية الصلاة .

فإن لم يكن لحاجة ، فيكره ، لما روى أبو داود عن حذيفة : أن النبى ﷺ قال : «إذا أمّ الرجل القوم ، فلا يقومَنَّ فى مقام أرفع من مكانهم» .

٣ — جواز الحركة التى لمصلحة الصلاة ، فلا تضر الصلاة .

٤ — وجوب اتّباع النبى ﷺ ، وأن أفعاله من سنته التى تتبع ويحافظ عليها .

٥ — وفيه حسن تعليمه ﷺ ، فإنه جمع بين القول والفعل ، الذى يصور لهم به حقائق الأشياء .

---

(١) ويحتمل أنه أراد بتعليمهم كيفية صلاة النبى ﷺ ، مع أنه لم يأت لها ذكر لا فى الجدال ولا فى السؤال ، أراد أن يبين أنه ينبغى لهم أن يتباحثوا ويتنافسوا فى مثل هذه المواضيع النافعة ، ولا يكون نقاشهم وجدالهم فيما ليس به فائدة ، كـ «من أى شىء كان المنبر؟» اهـ . شارح .

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » رواه البخاري.

المعنى الإجمالى :

الاجتماع لصلاة الجمعة ، مشهد عظيم ، ومجمع كبير من مجامع المسلمين ، حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلد ، التى يسكنونها .

ومثل هذا المحفل ، الذى يظهر فيه شعار الإسلام ، وأبهَّة المسلمين ، يكون الآتى إليه على أحسن هيئة ، وأطيب رائحة ، وأنظف جسم .

لذا ، أمر النبى ﷺ أن يغتسلوا عند الإتيان لها ، ولئلا يكون فيهم أوساخ وروائح ، يؤذون بها المصلين والملائكة الحاضرين ، لسماع الخطبة والذكر.

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى غسل الجمعة .

فذهب الظاهرية إلى أنه واجب ، مستدلين بحديث «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» . متفق عليه .

وذهب الجمهور إلى استحبابه ، وأنه غير واجب . مستدلين بحديث الحسن ، عن سمرة : أن النبى ﷺ ، قال : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا

وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الخمسة .

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به الظاهرية ، بأنه يفيد تأكيد السنية .

وأن معنى «الواجب» فى الحديث ، الحق ، كما يقول أحد لأحد : لك علىّ حق واجب .

أو أن ذلك فى أول الإسلام ، يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنة ، ويعرقون ، فتظهر منهم الرائحة الكريهة .

فلما وسع الله عليهم ، ولبسوا خفيف الثياب ، نسخ الحكم من الوجوب إلى الاستحباب .

والحق أن هذه أجوبة غير ناهضة لتأويل الحديث عن ظاهره .

ولذا قال «ابن القيم» فى «الهدى» : «ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ومس الذَّكَر ، ووجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير» . اهـ .

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية» : «ويجب الغسل على من له عرق ، أو ريح ، يتأذى به غيره .

فالأولى لمن ذهب إلى الجمعة أن لا يدع الغسل ، لأنه قد اتفق على مشروعيته وأدلة وجوبه قوية ، والاحتياط أحسن وأولى .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – ظاهر الحديث ، وجوب الغسل لصلاة الجمعة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وأدلته .

٢ – وفيه دليل على أن الغسل يكون للصلاة ، ويقدم عليها وهو الصحيح ، لأنه مقصود لها ، لا ليومها ، خلافاً للظاهرية الذين يرون أن

الغسل يكفي ، ولو بعد الصلاة .

٣ – فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى صلاتها .

٤ – من حكمة مشروعية هذا الاغتسال ، يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي إلى مواطن العبادة والصلاة على أحسن حال وأجمل هيئة ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

٥ – أن مشروعية الغسل لمن أراد إتيان الصلاة ، أما غيره ، فلا يشرع له الغسل .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » .

وفي رواية « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رواه البخاري.

المعنى الإجمالي :

دخل رجل المسجد النبوى والنبي ﷺ يخطب الناس ، فجلس ليسمع الخطبة ، ولم يصل تحية المسجد ، فما منعه تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه ، بل خاطبه بقوله : «أصليت يا فلان» فى طرف المسجد قبل أن أراك؟

قال : لا . فقال : «قم فاركع ركعتين» .

قال ذلك بمشهد عظيم لِيُعَلِّمَ الرجل فى وقت الحاجة ، وليكون التعليم عامًّا مشاعاً بين الحاضرين .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب : هل يصلى تحية المسجد ، أم يجلس وينصت للإمام ؟

فذهب الشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الحديث إلى أن المشروع له الصلاة . مستدلين بهذا الحديث ، وبحديث : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين» .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، إلى أنه يجلس ولا يصلى .

مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ وحديث : «إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة فقد لغوت» .

وأجاب المستحبون للصلاة عن الآية بأجوبة :

منها : أن هذين الحديثين مخصصان لها ، على فرض إرادة الخطبة بها ، وكذلك مخصصان للحديث الآمر بالإنصات .

وأجاب أبو حنيفة ، ومالك عن حديث الباب بأجوبة واهية ، لا يركن إليها فى عدم الأخذ بهذين الحديثين الصحيحين الصريحين .

الأحكام :

١ — مشروعية خطبتَيِ الجمعة ، وأن هذا من شعارها الذى يلزم الإتيان به .

٢ – استحباب ركعتى تحية المسجد وتأكُّدِها ، لكون النبي ﷺ أمر بالإتيان بها حتى فى هذه الحال .

٣ – إن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيّتها ، لأن الرجل جلس ، فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويصلى .

٤ – جواز الكلام حال الخطبة للخطيب ، ومن يخاطبه .

٥ – أن النبي ﷺ لا يسكت على خطإ يراه فى أى حال .

٦ – أن لا يزيد فى الصلاة على ركعتين ، لأنه لا بد من الإنصات للخطيب .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

المعنى الإجمالى :

كان النبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة خطبتين ، يوجههم فيهما إلى الخير ، ويزجرهم عن الشر .

وكان يأتى بالخطبتين وهو قائم على المنبر ، ليكون أبلغ فى تعليمهم ووعظهم ، ولما فى القيام من إظهار قوة الإسلام وأبهته .

فإذا فرغ من الخطبة الأولى ، جلس جلسة خفيفة ليستريح ، فيفصل الأولى عن الثانية ، ثم يقوم فيخطب الثانية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الخطبتين فى الجمعة قبل الصلاة ، وأنهما شرطان لصحتها ، وهو مذهب عامة العلماء .

٢ – استحباب القيام فى الخطبتين – ومذهب الشافعى وجوب القيام مع القدرة .

٣ – استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين .

فائدة :

قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة فى الصحيحين .

وقال ابن حجر فى «فتح البارى» : وللنسائى والدارقطنى من هذا الوجه «كان يخطب خطبتين قائماً ، يفصل بجلوس» . وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ للصحيحين .

قلت : وبهذا يتبين أن الحديث لم يرد فى الصحيحين بهذا اللفظ ، وإنما ورد بلفظ آخر ، وهو من حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

غريب الحديث :

لغا : كغزا يغزو ، أتى بقول ساقط ، ليس فيه فائدة .

المعنى الإجمالى :

من أعظم شعار الجمعة الخطبتان ، ومن آداب المستمع ، الإنصات فيهما للخطيب ليتدبر المواعظ ، ويؤمّن على الدعاء .

ولذا حذّر النبي ﷺ من الكلام ، ولو بأقل شيء فإن من نهى صاحبه عن الكلام ولو بقوله : «أنصت» والإمام يخطب فقد لغا حيث أتى بمنافٍ لسماع الخطبة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة .

٢ – تحريم الكلام وأنه منافٍ للمقام .

٣ – تحريم الكلام فى حال سماع الخطبة ولو كان قليلا .

٤ – يستثنى من هذا من يخاطب الإمام أو يخاطبه الإمام ، كما تقدم فى قصة الذى دخل المسجد ولم يصل ، وكما فى قصة الأعرابى الذى شكا إلى النبي ﷺ القحط .

٥ – استثنى بعض العلماء من كان لا يسمع الخطيب لِبُعْدٍ ، فإنه لا ينبغى له السكوت بل يشتغل بالقراءة أو الذكر ، وهو وجيه .

أما من لا يسمعه لصمم ، فلا ينبغى أن يشغل من حوله بالجهر بالقراءة . ويكون ذلك بينه وبين نفسه .

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمنْ رَاح في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَــةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

غريب الحديث :

راح : تأتى بمعنى السير فى آخر النهار ، كما تأتى بمعنى مطلق الذهاب . وهو المراد هنا ، ولذا أريد بها الذهاب فى أول النهار لصلاة الجمعة .

دجاجة : بفتح الدال وكسرها ، يقع على الذكر والأنثى . والجمع دجاج ، ودجادج . «حضرت الملائكة» : بفتح الضاد وكسرها ، لغتان .

المعنى الإجمالى :

يبين النبي ﷺ فضل الاغتسال والتبكير إلى الجمعة . ودرجات الفضل فى ذلك .

فذكر أن من اغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة . ثم ذهب إليها فى الساعة الأولى . فله أجر من قرب بدنة وتقبلت منه .

ومن راح بعده فى الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة .

ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ذا قرنين . وغالباً يكون أفضل الأكباش وأحسنها .

ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة .

ومن راح فى الساعة الخامسة . فكأنما قرب بيضة .

فإذا خرج الإمام للخطبة والصلاة . انصرفت الملائكة الموكلون بكتابة القادمين إلى سماع الذكر ، فمن أتى بعد انصرافهم ، لم يكتب من المقربين .

الاستنباطات :

١ – فيه فضل الغسل يوم الجمعة . وأن يكون قبل الذهاب إلى الصلاة

٢ – وفيه فضل التبكير إليها من أول ساعات النهار .

٣ – الفضل المذكور فى هذا ، مترتب على الاغتسال والتبكير جميعاً .

٤ – أن ترتيب الثواب . على المجىء إليها .

٥ – أن البدنة أفضل من البقرة فى الهَدْيِ ، وكذلك البقرة أفضل من الشاة .

٦ – أن الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم فى الهَدْيِ والأضحية .

٧ – أن الصدقة مقبولة وإن قلّتْ ، حيثُ جعل إهداء البيضة مقياساً في الثواب .

٨ – أن الملائكة على أبواب المساجد ، يكتبون القادمين . الأول فالأول ، في المجيء إلى صلاة الجمعة .

٩ – وأنهم ينصرفون بعد دخول الإمام لسماع الذكر . فلا يكون للآتي بعد انصرافهم ثواب التبكير .

١٠–تقسم هذه الساعات الخمس من طلوع الشمس إلى دخول الإمام بنسبة متساوية .

١١ – القادمون في ساعة من هذه الساعات الخمس ، يتفاوتون في السبق أيضاً فيختلف فضل قربانهم باختلاف صفاته .

١٢ – أن فضل الناس مرتب على أعمالهم بالجمعة وغيرها ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فلا حَسبَ وَلاَ نَسبَ وَلاَ نَشبَ .

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – وكــان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه – قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَــلاَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بِهِ » .

وفي لفظ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

(١) كنا نجمع : بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، أى نقيم الجمعة .

المعنى الإجمالى :

يذكر «سلمة بن الأكوع» رضى الله عنه أنه كان من عادة صلاتهم مع النبى ﷺ الجمعة : أنهم كانوا يصلون مبكرين ، بحيث إنهم يفرغون من الخطبتين والصلاة ، ثم ينصرفون إلى منازلهم ، وليس للحيطان ظل يكفى لأن يستظلوا به .

والرواية الثانية : أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم يرجعون .

اختلاف العلماء :

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر .

واختلفوا فى ابتداء وقتها .

فذهب الأئمة الثلاثة : إلى أن وقتها يبتدىء بزوال الشمس كالظهر . مستدلين على ذلك بأدلة .

منها : ماروواه البخارى عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس» .

وذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه : إلى دخول وقتها بقدر وقت دخول صلاة العيد ، واستدل على ذلك بأدلة .

ومنها : الرواية الأولى فى حديث الباب .

ومن أدلته ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر : «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها ، حين تزول الشمس» .

وللجمهور تأويلات فى مثل هذه الأحاديث بعيدة .

والحق ما قاله «الشوكانى» فى «نيل الأوطار» : «ولا ملجيء إلى التأويلات المتعسفة ، التى ارتكبها الجمهور.

واستدلالهم بالأحاديث القاطعة ، بأن النبي ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال ، لا ينفى الجواز قبله» .

قلت : الأولى والأفضل ، الصلاة بعد الزوال ؛ لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء ، إلا أن يكون ثَمَّ حاجة . من حر شديد ، وليس عندهم ما يستظلون به ، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال . فلا بأس من صلاتها قبل الزوال .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – مشروعية التبكير فى الجمعة مطلقاً ، سواء كانوا فى شتاء . أو صيف ويكون «حديث الإبراد» خاصًّا بالظهر.

٢ – ظاهر الحديث ، جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، حيث كانوا يصلون ، ثم ينصرفون ، وليس هناك ظل يستظل به ، وهو الصحيح كما تقدم .

* * *

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « الٓم تنزيل » السجدة ، وفي الثَّانيةِ ، — « هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ » رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

كان من عادة النبي ﷺ أن يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة «آلم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان» لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم . وذكر المعاد وحشر العباد ، وأحوال القيامة الذى كان وسيكون فى يوم الجمعة ، تذكيراً بتلك الحال عند مناسبتها .

وهكذا ينبغى أن يذكر كل شيء عند مناسبته ، ليكون أعلق بالأذهان . وأحضر للقلوب ، وأوعى للأسماع .

الأحكام :

١ – استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة فجر يوم الجمعة .

٢ – ظاهر الحديث ، المداومة عليهما من النبي ﷺ ، لإتيان الراوى بصيغة «كان» .

ولكن يحمل على الغالب ، فينبغى تركهما فى بعض الأحيان ، لئلا يعتقد الجهال وجوبهما ، وتركهما لهذا المعنى يكون مستحبًا .

* * *

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

سمى عيداً لأنه يعود ويتكرر، والأعياد قديمة فى الأمم ، لكل مناسبة كبيرة يجعلون عيداً يُعِيدُونَ فيه تلك الذكرى ، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسرور.

ولكونها أعياداً من تلقاء أنفسهم ، فإن مظهرها يكون ماديًّا بحتاً .

وأمد الله أمة محمد ﷺ بعيد الفطر، وعيد النحر. يتوسعون فيهما بالمباحات ، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات ، شكراً لله تعالى على ما أنعم عليهم به ، من تسهيل صيام رمضان فى الفطر ، وسؤال قبوله ، وعلى ما يسر لهم من أداء المناسك ، والتقرب ببهيمة الأنعام فى عيد الأضحى .

وشرع لهم الاجتماع للصلاة فى هذين العيدين ، ليتعارفوا ويتواصلوا ، ويُهَنِّىءَ بعضهم بعضاً ، فيتحابوا ، ويتآلفوا .

وتحقق هذه الاجتماعات الإسلامية من المصالح الدينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو الدستور الإلهى ، الذى أنزله لإسعاد البشرية .

* * *

بَابُ العِيدَين

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

المعنى الإجمالى :

كان من عادة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، أن يصلوا بالناس صلاة العيد ، فى الفطر والأضحى ، ويخطبوا ، ويقدموا الصلاة قبل الخطبة .

ففيه تقديم الصلاة على الخطبتين ، وتأتى بقية أحكامه فى الأحاديث بعده .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ .

فَقَال أَبو بُرْدَةَ بْن نِيَارٍ ـ خال البراء بن عازب ـ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكلٍ وشُرْبٍ وَأَحبَبْتُ أنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيتُ قَبْلَ أنْ آتِي الصَّلاَةَ . قال « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » .

قال : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً وَهِيَ أَحبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِى عَنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَنْ تجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدِكَ » أخرجه البخاري .

غريب الحديث :

نسك : النسك ، الذبح ، و«النسيكة» الذبيحة ، ويأتى لمعانٍ مجازية . ولكن المراد هنا ما ذكرنا .

وجمع «النسيكة» نسك ، بضم السين . وأما سكونها فهو للعبادة .

عناقا : العناق ، الأنثى من ولد المعز، لم تتم الحول ، وهو بفتح العين .

شُرب : بضم الشين ، ويجوز فتحها .

المعنى الإجمالى :

خطب النبي ﷺ فى يوم عيد الأضحى قبل صلاتها .

فأخذ يبين لهم أحكام الذبح فى ذلك اليوم ووقته ، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة ، ونسك مثل هذا النسك ، اللذان هما هديه ﷺ ، فقد أصاب النسك المشروع .

أما من ذبح قبل صلاة العيد ، فقد ذبح قبل دخول وقت الذبح فتكون ذبيحته لحماً ، لا نُسُكاً مشروعاً مقبولا .

فلما سمع أبو بردة خطبة النبي ﷺ قال : يارسول الله : إنى نسكت شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم ، يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ، فذبحت شاتى ، وتغذيت قبل أن آتى الصلاة .

فقال ﷺ : ليست نسيكتك مشروعة ، وإنما هى شاة لحم .

قال يارسول الله : إن عندى عَناقاً مربَّاة فى البيت ، وغالية فى نفسى ، بحيث إنها أحب إلينا من شاتين ، أفتجزىء عنى إذا أرخصتها فى طاعة الله ونسكتها ؟ .

قال ﷺ : «نعم» ولكن هذا الحكم لك وحدك من سائر الأمة ، فلا تجزىء عنهم من المعز مالم تتم سنة .

الاستنباطات :

١ – فيه تقديم الصلاة على الخطبة فى صلاة العيد ، وأن هذا هو سنة النبي ﷺ .

٢ – وفيه أن من حضر الصلاة والذكر ، ثم ذبح بعد الصلاة ، فقد أصاب السنة ، وحظى بالاتباع .

وأما من ذبح قبل الصلاة ، فإن نسكه غير مقبول وغير مجزىء .

٣ – وفيه أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك .

٤ – وأن وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة .

فمن ذبح قبله فلا يجزىء عنه ، ولو كان جاهلا ، كالصلاة قبل دخول وقتها .

٥ – وفيه أن يوم العيد يوم فرح وسرور ، وأكل ، وشرب . إذا أريد

بذلك إظهار معنى العيد ، فهو عبادة .

٦ – أنه لا يجزىء فى الهدى والأضاحى من المعز ، إلا ماتم له سنة .

٧ – تخصيص النبي ﷺ أبا بردة بإجزاء العناق ، فهو له من دون سائر الأمة .

٨ – إن المأمورات لا يعذر فيها بالجهل ، بخلاف المنهيات . وهذه قاعدة عامة نافعة .

* * *

الحديث الأربعون بعد المائة

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ .

الغريب :

البجلى : بفتح الباء والجيم منسوب إلى قبيلته (بجيلة) .

فليذبح بسم الله : أى قائلاً : بسم الله ، بدليل رواية (فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ) .

المعنى الإجمالى :

ابتدأ النبي ﷺ يوم النحر بالصلاة ، ثم ثنى بالخطبة ، ثم ثلث بالذبح وقال – مبيناً بالفعل والقول – :

من ذبح قبل أن يصلى . فإن ذبيحته لم تجزىء . فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله . مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذى لا يجزىء غيره ، وعلى ذكر اسم الله عند الذبح . ومعنى الحديث تقدم .

* * *

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلى بِلاَلٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » .

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَال : « لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » .

قال : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ . رواه مسلم .

الغريب :

سِطَة النساء : بكسر السين وفتح الطاء المخففة . أى جالسة وسطهن .

سفعاء الخدين : قال فى المحكم : السفع السواد والشحوب .
الشَّكاة : هى بفتح الشين والمد ، بمعنى الشكاية ، وهى الشكوى .
أقراطهن : هو جمع «قِرط» بكسر القاف وهو ما يعلق بشحمة الأذن .

المعنى الإجمالى :

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة العيد بلا أذان لها ولا إقامة فلما فرغ من الصلاة خطبهم فأمرهم بتقوى الله بفعل الأوامر واجتناب النواهى ولزوم طاعة الله فى السر والعلانية ، وأن يتذكروا وعد الله ووعيده ليتعظوا بالرهبة والرغبة ، ولكون النساء فى معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة .

وكان حريصاً على الكبير والصغير ، رؤوفا بهم ، مشفقاً عليهم .

اتجه إلى النساء ، ومعه بلال ، فوعظهن ، وذكرهن ، وخصهن بزيادة موعظة وبيَّنَ لهن أنهن أكثر أهل النار ، وأن طريق نجاتهن منها الصدقة لأنها تطفىء غضب الرب .

فقامت امرأة جالسة فى وسطهن وسألته عن سبب كونهن أكثر أهل النار ، ليتداركن ذلك بتركه فقال :

لأنكن تكثرن الشكاة والكلام المكروه ، وتجحدن الخير الكثير إذا قصر عليكن المحسن مرة واحدة .

ولما كان نساء الصحابة رضى الله عنهم سبَّاقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله ، أخذن يتصدقن بحليهن الذى فى أيديهن ، وآذانهن ، من الخواتم والقروط ، يلقين ذلك فى حجر بلال ، محبة فى رضوان الله وابتغاء ما عنده .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة ، وتقدم .

٢ – أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة .

٣ – استحباب كون الخطيب قائما .

٤ – أن يأمر الخطيب بتقوى الله تعالى ، التى هى جماع فعل الأوامر وترك النواهى مجملا ، ثم يفصل من ذلك ما يناسب المقام .

٥ – تذكيرهم بلزوم التقوى والطاعة لله ، بذكر الوعد والوعيد .

٦ – إفراد النساء بموعظة ، إذا كنّ بعيدات لا يسمعن الوعظ ، أو كنّ محتاجات لتذكير يخصهن .

٧ – كون النساء يخرجن فى صلاة العيد فى عهد النبى ﷺ .

٨ – أن يتنحَّيْنَ عن الرجال ولا يخالطنهم فى المساجد ولا غيرها .

٩ – كون النساء أكثر الناس دخولا فى النار بسبب شتمهن وسبِّهن ، وبسبب كفرهن نِعمَ الأزواج والمحسنين إليهن .

١٠ – إن الكلام الفاحش وكفر النعم ، سبب فى دخول النار .

١١ – إن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب الله تعالى .

١٢ – مخاطبة نساء الصحابة للنبى ﷺ فيما يهمهن أمره .

١٣ – فقه نساء الصحابة وفهمهن ، لأن هذه المتكلمة لما قال لهن النبى ﷺ : «إنهن أكثر أهل النار» فهمت أن هذا ليس ظلما من الله ، وحاشاه ، وإنما بسبب الذنوب ، فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك .

١٤ – مبادرتهن إلى فعل الخير ، حيث أسرعن إلى الصدقة رغبة ورهبة من الله .

١٥ – إن المرأة تتصدق من مالها بغير إذن زوجها .

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا – تَعْنِي النبي صلى الله عليه وسلم – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

غريب الحديث:

العواتق: جمع «عاتق» المرأة الشابة أول ما تبلغ.

ذوات الخدور: جمع «خدر» وهو جانب من البيت، يجعل عليه سترة، يكون للجارية البكر.

المعنى الإجمالي:

يوم عيد الفطر والأضحى من الأيام المفضلة، التى يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراصهم، كل أهل بلد يلتمون فى صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله.

فيحل بهم من ألطاف الله وينزل عليهم من بركاته ، ويشملهم برحمته ما يليق بلطفه وجوده وإحسانه .

لذا أمر النبي ﷺ وحضّ على الخروج ، حتى على الفتيات المخدرات ، والنساء الحيض ، على أن يكن فى ناحية عن المصلين ، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فَيَنَلْنَ من خير ذلك المشهد ، ويصيبهن من بركته ، ما هن فى أمسِّ الحاجة إليه ، من رحمة الله ورضوانه ، وتوالى رضوانه وإحسانه .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حكم صلاة العيد .

فذهب الإمام «أحمد» فى المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين .

ودليل على هذا القول : أنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، فلم تجب على الأعيان .

وحديث الأعرابى الآتى ، يدل على أنه لا يجب فرض عين إلا الصلوات الخمس .

وذهب «مالك» و«الشافعى» فى المشهور عند أصحابه إلى أنها سنة مؤكدة .

ودليلهم على هذا ، حديث الأعرابى الذى ذكر له النبي ﷺ أن عليه خمس صلوات فقال : هل عَلَيَّ غيرهن ؟ «قال : لا ، إلا أن تطوع» .

وذهب «أبو حنيفة» وروى عن الإمام «أحمد» واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» إلى أنها فرض عين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فى بعض أقوال المفسرين أن المراد

بالصلاة فى هاتين الآيتين ، صلاة العيد . ولأمره بخروج العواتق والمخدرات ، وأمرهم بصلاتها من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها .

والأمر فى كل هذه الأدلة يقتضى الوجوب ، وكذلك مداومته عليها وخلفاؤه من بعده .

أما حديث الأعرابى ، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها لأن سؤاله للنبى ﷺ وإجابته إياه بصدد ما يتكرر فى اليوم والليلة من الصلوات المفروضات ، لا ما يكون عارضاً لسبب ، كصلاة العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالى نعمه الخاصة ، بصيام رمضان وقيامه ، ونحر البدن ، وأداء المناسك .

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» يميل إلى وجوبها على النساء ، لظاهر حديث هذا الباب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — وجوب صلاة العيد حتى على النساء فى ظاهر الحديث .
ولعله مستحب فى حقهن ويكون أمرهن من باب الحضّ على فعل الخير .
٢ — وجوب اجتناب الحائض المسجد لئلا تلوثه .
٣ — أن مصلى العيد له حكم المساجد .
٤ — أن الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله تعالى .
٥ — فضل يوم العيد وكونه مرجواً لإجابة الدعاء ، وسماع النداء من العَلِيّ الأعلى .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الكسوف

الكسوف والخسوف ، يطلق الأول على ذهاب ضوء الشمس أو بعضه .

والثانى على ذهاب ضوء القمر أو بعضه فى الغالب والفصيح .

وللكسوف والخسوف أسباب عادية حسية ، تدرك بعلم حساب سير الشمس والقمر ، كما أن لهما أسباباً معنوية خفية ، وكل من هذه الأسباب الحسية والمعنوية إلهى .

فعندما تقتضى الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية ، كالكسوف والخسوف والزلازل ، ليوقظ الناس من الغفلة عن عبادته ، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه ، يقدر الأسباب الحسية العادية ليتغير هذا النظام الكونى ، من ذهاب نور أحد النيرين ، أو ثوران البراكين .

ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان العظيمة مدبراً قديراً ، بيده كل شيء ، ومحيط بكل شيء .

فهو قادر على أن يعاقبهم بآيـة من آياته الكونية ، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان .

كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر ، فيظلوا فى أرضهم يعمهون فتذوى أشجارهم ، وتجف أنهارهم ولينبههم على أن الكون فى قبضته ، فيرهبوا جنابه ، ويخافوا عقابه .

ولكننا قد أصبحنا فى زمن المادة وطغيانها ، فصار الناس لا يدركون من تغير هذه الآيات إلا المعانى المادية ، ونسوا ، أو جهلوا ، المعانى المعنوية من التحذير من عقاب الله ، وتذكير نعمه . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاَةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

الغريب :

خسفت : جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين .

الصلاة جامعة : نصب الأول على الإغراء ، والثانى على الحال ، وفيها غير هذا الإعراب ، ولكن هذا هو الأولى .

المعنى الإجمالى :

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فى الشوارع والأسواق ينادى الناس (الصلاة جامعة) ليصلوا ويدعو الله تبارك وتعالى أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة .

واجتمعوا فى مسجده ﷺ وتقدم بلا إقامة ، فكبر وصلى ركعتين فى سجدتين ، وركعتين فى سجدتين كما يأتى تفصيل ذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ .

٢ – استحباب الصلاة عند الخسوف .

٣ – مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء ، والمبادرة بالتوبة والاستغفار لأن سبب ذلك الذنوب .

٤ – أنه ليس لها أذان ، وإنما ينادى لها بـ «الصلاة جامعة» .

٥ – إن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجدات ، ويأتى تفصيل ذلك وكيفيته إن شاء الله تعالى .

* * *

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ .

المعنى الإجمالى :

بين ﷺ أن الشمس والقمر من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته . وأن تغيُّر نظامهما الطبيعى ، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهل الجاهلية .

وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد، ولفت نظرهم إلى تجديد التوبة والإنابة إلى الله .

ولذا أرشدهم أن يفزعوا إلى الصلاة والدعاء، حتى ينكشف ذلك، ويتجلى . ولله فى كونه أسرار.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف، رجوعاً إلى الله .

٢ - إن انتهاء الصلاة يكون بالتجلى فإن انتهت قبل التجلى تضرعوا ودعوا، حتى يزول ذلك، حيث لم يرد فى إعادتها شيء .

٣ - ظاهر الحديث أنهم يصلون، ولو صادف وقت نهى وهو الصحيح . لأنها من ذوات الأسباب التى تصلى عند وجود سببها مطلقاً .

وتقدم الخلاف فى هذه الصلاة ونظائرها فى «باب المواقيت».

٤ - إن الحكمة فى إيجاد الكسوف أو الخسوف، هو تخويف العباد، وإنذارهم بعقاب الله تعالى، ولا ينافى هذا وجود أسباب عادية، وتقدم فى مقدمة الباب .

* * *

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكعَةِ الْأُخرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ في الرَّكعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » .

ثم قال « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ » : وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .

وفي لفظ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

الغريب :

أغير : يجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية ، والنصب على جعلها حجازية .

و(من) زائدة مؤكدة في الوجهين .

و«أغير» أفعل تفضيل من «الغَيرة» – بالفتح – وهي في الأصل : تغير يحصل من الحمية والأنفة ، ونثبتها لله إثباتاً يليق بجلاله .

المعنى الإجمالى :

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فصلى بالناس فأطال القيام ، بحيث قدر بقراءة سورة «البقرة» ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» فقرأ قراءة طويلة دون الأولى

ثم ركع فأطال الركوع ، وهو أدنى من الركوع الأول ثم سمَّع وحمَّد ، ثم سجد وأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثل الأولى حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم انصرف من الصلاة ، وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه .

وحيث قد صادف ذلك اليوم الذى حصل فيه الخسوف موت ابنه «إبراهيم» فقال بعضهم : كسفت لموت إبراهيم ، جرياً على عادتهم أنها لا تكسف إلا لموت عظيم أو حياة عظيم .

أراد النبي ﷺ – من نصحه وإخلاصه فى أداء رسالته ، ونفع الخلق – أن يزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخرافات ، التى لا تستند لا إلى نقل صحيح ، ولا عقل سليم .

فقال فى خطبته : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يجريهما الله تعالى بقدرته لِيُخَوِّفَ بهما عباده ، ويذكرهم نِعَمَهُ .

فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى تائبين منيبين ، وادعوا ، وصلوا ، وكبروا ، وتصدقوا .

ثم أخذ ﷺ يفصل لهم شيئاً من معاصى الله الكبار ، التى توجب غضبه وعقابه .

ويقسم فى هذه الموعظة – وهو الصادق المصدوق – يا أمة محمد .

والله ، ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته .

ثم بين أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إلا قليلا ، ولو علموا ما علمه ﷺ لأخذهم الخوف والفرق، ولضحكوا سروراً قليلاً ، ولبكوا واغتموا كثيراً .

ربنا أجرنا من عذابك ، وارحمنا برحمتك ، التى وسعت كل شىء ، ووالدينا ، ومشايخنا ، وأقاربنا ، والمسلمين أجمعين ، آمين .

تنبيه :

تلاحظ أن فى صفة صلاة الكسوف تفصيلاً لا يوجد فى الحديث الذى معنا . وقد أخذته من الرواية الأخرى عن عائشة الموجودة فى الصحيحين أيضاً لتكمل الفائدة .

تنبيه آخر :

وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة .

منها الأمر بالصلاة مجملاً .

ومنها ركعتان ، ومنها أربع ركعات ، ومنها ست ركعات ، ومنها ثمان ركعات ، ومنها عشر ركعات .

وفى كل هذه الوجوه ، لم يرد إلا أربع سجدات رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة فى زمن النبى ﷺ لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون ، حديث عائشة الذى معنا على غيره من الروايات وهو أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وما عداها فقد ضعفه الأئمة «أحمد» و «البخارى» و «الشافعى» ، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» يضعف ما خالف حديث عائشة ..

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أم لا ؟.

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى أنه ليس لها خطبة .

وذهب الشافعي ، وإسحاق ، وكثير من أهل الحديث : إلى استحبابها لهذه الأحاديث .

والأرجح ، التفصيل . وهو أنه ، إن احتيج إلى الخطبة وإلى موعظة الناس وتبيين أمرهم ، استحبت كفعل النبي ﷺ لما قال الناس : كسفت لموت إبراهيم .

وإن لم يكن ثَمّ حاجة ، فليس هناك إلا الدعاء ، والاستغفار ، والصلاة.

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ .

٢ – مشروعية الصلاة ، والجمهور على أنها سنة مؤكدة .

٣ – الإتيان بالصلاة على الوصف المذكور في هذا الحديث وقد فصلناها بالشرح .

٤ – مشروعية التطويل بقيامها ، وركوعها ، وسجودها .

٥ – كون كل ركعة أقل من التي قبلها ، دفعاً للضجر والسآمة .

٦ – أن يكون ابتداء وقت الصلاة من الكسوف ، وانتهاؤها بالتجلي .

٧ – مشروعية الخطبة إذا دعت الحاجة إليها .

٨ – ابتداء الخطبة بحمد الله ، والثناء عليه ، لأنه من الأدب .

٩ – بيان أن الشمس والقمر من آيات الله الكونية ، الدالة على قدرته وحكمته .

١٠ – كون الكسوف يحدث لتخويف العباد ، وتحذيرهم عقاب الله تعالى .

وقد قلنا : إن هذا لا ينافى الأسباب العادية .

١١ – إزالة ما علق بأذهان أهل الجاهلية من الكسوف والخسوف ، وانقضاض الكواكب ، أن هذه التغييرات ، لموت العظماء أو لحياتهم .

١٢ – الأمر بالدعاء ، والصلاة ، والصدقة ، عند حدوث الكسوف أو الخسوف .

١٣ – إن فعل هذه العبادات ، تَقِي من عذاب الله وعقابه .

١٤ – تحذير النبي ﷺ من الزنا ، وأنه من الكبائر ، التى يغار الله تعالى عند ارتكابها .

١٥ – إثبات صفة الغيرة الله تعالى ، إثباتاً يليق بجلاله .

١٦ – شدة ما ادخر الله من العذاب ، الذى لا يعلمه الناس ، ولو علموه لاشتد خوفهم وقلقهم .

١٧ – إن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه ﷺ على علوم من الغيب ، لا تحتمل الأمة علمها .

* * *

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثم قال :

« إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

الغريب :

١ – أن تكون الساعة : – يجوز فى «الساعة» الرفع ، على أن «تكون» تامة ، والنصب على أنها ناقصة .

٢ – «فافزعوا» – بفتح الزاى . قال فى «المجمل» : فزعت ، وأفزعنى أى لجأت وأغاثنى .

وقال المبرد فى «الكامل» : الفزع فى كلام العرب على وجهين : أحدهما ما تستعمله العامة ، يريدون به الذعر . والآخر ، الالتجاء والاستصراخ .

المعنى الإجمالى :

كان من عادة النبى ﷺ إذا حصل تغيُّر فى العوالم الكونية ، من ريح

شديدة ، أو رَعْد قاصف ، أو كسوف أو خسوف ، حصل عنده خوف من عذاب الله تعالى أن يحلَّ فى هذه الأمة ما حل فى الأمم السابقة ممن أهلك بالصواعق أو الريح أو الطوفان .

ولذا لما حصل خسوف الشمس ، قام فزعا ، لأن معرفته الكاملة بربه ، أوجبت له أن يصير منه كثير الخوف ، شديد المراقبة .

فدخل المسجد ، فصلى بالناس صلاة الكسوف ، فأطال فيهم إطالة لم تعهد من قبلُ إظهاراً للتوبة والإنابة .

فلما فرغ المصطفى من مناشدته ربه ومناجاته ، توجه إلى الناس يعظهم ، ويبين لهم أن هذه الآيات يرسلها الله عبرة لعباده ، وتذكيراً وتخويفاً ، ليبادروا إلى الدعاء ، والاستغفار ، والذكر ، والصلاة .

وتقدمت أحكام هذا الحديث بالذى قبله .

• • •

بَابُ الاستِسقَاء

صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف ، وصلاة الجنازة .

وسببها : – تضرر الناس بالقحط من انقطاع الأمطار، أو تغوُّر الآبار ، أو جفاف الأنهار.

• • •

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَـالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وفي لفظ : أَتَى الْمُصَلَّى[1] .

المعنى الإجمالي :

لما أجدبت الأرض في عهد النبي ﷺ ، خرج بالناس إلى الصحراء ، ليطلب السقيا من الله تعالى .

فتوجه إلى القبلة ، مظنة قبول الدعاء ، وأخذ يدعو الله أن يغيث المسلمين ، ويزيل ما بهم من قحط .

(١) هذا من أفراد البخاري . كما قاله النووي ، في شرح مسلم .

وتفاؤلا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب ، ومن الضيق إلى السعة ، حوّل رداءه من جانب إلى آخر ، ثم صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة لأنها صلاة جامعة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأجمع العلماء على استحبابها إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء ، يشرع بمجرد الدعاء ، وخالفه أصحابه .

٢ – أنه يشرع لها خطبة ، تشتمل على ما يناسب الحال ، من الاستغفار ، والتضرع ، والدعاء ، والزجر عن المظالم ، والأمر بالتوبة .

٣ – أن تكون الخطبة قبل الصلاة ، وقد ورد فى بعض الأحاديث .

ففى مسند الإمام أحمد أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

وعن الإمام أحمد فى ذلك ثلاث روايات ١ : – تقديم الصلاة . ٢ : – وعكسها . ٣ : – وجواز الأمرين .

٤ – استقبال القبلة عند الدعاء ، لأنها مظنة الإجابة .

٥ – مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء ، تفاؤلا بتحول حالهم ، من القحط والجدب ، إلى الرخاء والخصب .

٦ – الجهر فى صلاة الاستسقاء بالقراءة ، وهذا شأن كل صلاة تكون جامعة ، كالجمعة ، والعيدين ، والكسوف .

٧ – أن تكون صلاتها فى الصحراء ، لتتسع للناس ، وليبرزوا بضعفهم وعجزهم أمام الله تعالى ، مادّين يدَ الافتقار والذلّ .

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

عنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاء ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ .

فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً ثمَّ قَال : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا .

قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » .

قال أنس : فَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاء مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ .

قال : فطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمطَرَتْ .

قال : فَلاَ واللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً .

قال : ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ

قَالَ : « اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » قال : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ .

قال شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قال : لَا أَدْرِي .

الظِّراب : الجبال الصغار . و « الآكام » جمع « أكة » وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة و « دار القضاء » : دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه . سميت بذلك ، لأنها بيعت في قضاء دينه .

الغريب :

دار القضاء : دار لعمر بن الخطاب ، بيعت لقضاء دينه بعد وفاته ، غربي المسجد .

يغثنا : هو بالجزم .

ولا قزعة : «القزعة» القطعة الرقيقة من السحاب ، بفتح القاف والزاى والعين .

سَلْع : بفتح السين وسكون اللام ، جبل بقرب المدينة ، في جانبها الغربي .

الترس : صفيحة مستديرة من حديد ، يتقُّونَ بها في الحرب ، ضَرْبَ السيوف .

الآكام والظراب : «الآكام» التلول و«الظراب» الروابي الصغار ، ومفرد «الآكام» أكمة . و«الظراب» جمع «ظَرِب» بفتح الظاء وكسر الراء .

ما رأينا الشمس سبتاً : يعني أسبوعاً . من باب تسمية الشيء ببعضه ويروى ، سَبتاً بفتح السين وكسرها .

يمسكها : بالجزم .

المعنى الإجمالى :

كان النبي ﷺ قائماً يخطب فى مسجده يوم الجمعة ، ودخل رجل . فاستقبل النبي ﷺ ثم قال : يا رسول الله - مبيناً للنبي عليه الصلاة والسلام ، ما فيهم من الشدة والضيق ، بسبب انحباس المطر الذى جُلُّ معيشتهم عليه ، وطلب منه الدعاء لهم بتفريج هذه الكربة - هلكت الحيوانات من عدم الكلأ ، وانقطعت الطرق ، حيث هزلت الحيوانات التى نسافر عليها .

ولكونك القريب من الله تعالى . مستجاب الدعاء ، ادْعُ الله أن يغيثنا ، فبالغيث يزول عنا الضرر ، ويرتفع القحط .

فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال : «اللهم أغثنا» ثلاث مرات ، كعادته فى الدعاء ، والتفهيم فى الأمر المهم .

ومع أنهم لم يروا فى تلك الساعة فى السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه فى أثر دعاء المصطفى ﷺ ، طلعت من وراء جبل «سلع» قطعة صغيرة ، فأخذت ترتفع .

فلما توسطت السماء ، توسعت وانتشرت ، ثم أمطرت ، وما زال المطر عليهم سبعة أيام .

حتى إذا كانت الجمعة الثانية ، دخل رجل ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فقال - مبيناً أن دوام المطر ، حَبسَ الحيوانات فى أماكنها عن الرَّعْيِ ، حتى هلكت ، وحبس الناس عن الضرب فى الأرض والذهاب

والإياب فى طلب الرزق – فادع الله أن يمسكها عنا .

فرفع يديه ﷺ ثم قال ما معناه : اللهم إذا قدرت بحكمتك استمرار هذا المطر ، فليكن حول المدينة لا عليها ، ليضطرب الناس فى معاشهم ، وتسير بهائمهم إلى مراعيها ، وليكون نزول هذا المطر فى الأمكنة التى ينفعها نزوله ، من الجبال ، والروابى ، والأودية ، والمراعى .

وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون ، وليس عليهم مطر. فصلوات الله وسلامه عليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية الخطبة قائماً وإباحة مكالمة الخطيب ، وتقدم فى الجمعة هذا البحث .

٢ – مشروعية الاستسقاء فى الخطبة ، واقتصر عليها أبو حنيفة ، بدون صلاة .

والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة ، وخطبة الجمعة ، وفى الدعاء وحده .

٣ – رفع اليدين فى الدعاء ، لأن فيه معنى الافتقار، وتحرِّى معنى الإعطاء فيها .

٤ – معجزة من معجزات النبى ﷺ ، الدالة على ثبوته ، فقد استجيب دعاؤه فى الحال ، فى جلب المطر ورفعه .

٥ – إن فعل الأسباب لطلب الرزق ، من الدعاء ، والضرب فى الأرض ، لا ينافى التوكل على الله تعالى .

٦ – استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوى فى طلب الغيث .

٧ – جواز الاستصحاء عند التضرر بالمطر.

٨ – جواز طلب الدعاء ممَّن يظن فيهم الصلاح والتقى : وهذا التوسل جائز.

وقد قسم شيخ الإسلام «ابن تيمية» التوسل إلى ثلاثة أقسام ، اثنان جائزان .

الأول : طلب دعاء الله من الحيِّ الذى يظن فيه الخير.

والثانى : التوسل بفعل الأعمال الصالحة ، وهو مشروع مطلوب .

أما الثالث فممنوع ، وهو التوسل بجاه أحد من المخلوقين ، حياً أو ميتاً ، فهذا لا يجوز ، لأنه من وسائل الشرك .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الخَوْف

ليس لها سبب إلا الخوف حضراً أو سفراً ، وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . وقد وردت بصفات متعددة ، وكلها جائزة .

ولكن حيث علمنا أنها شرعت رحمة بالمصلين فى هذه الشدة ، وتخفيفاً عنهم ، فإن الأنسب للمصلين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسبها للمقام .

ويختلف ذلك باختلاف جهة العدو وقربه ، وبعده ، وشدة الخوف ، أو خفته .

* * *

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .

المعنى الإجمالى :

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأصحابه فى بعض حروبه مع المشركين

حينما التقى المسلمون بعدوهم من الكفار وخافوا من شَنَّ الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة .

فقسم النبي ﷺ الصحابة طائفتين ، طائفة قامت معه فى الصلاة . وطائفة وجاه العدو ، يحرسون المصلين .

فصلى بالتى معه ركعة . ثم ذهبوا وهم فى صلاتهم .

وجاءت الطائفة التى لم تصل ، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي ﷺ .

فقامت الطائفة التى معه أخيراً فقضت الركعة الباقية عليها ، ثم ذهبوا للحراسة ، وقضت الطائفة الأولى الركعة التى عليها أيضاً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها ، حضراً أو سفراً . تخفيفاً على الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء ، وأداءً للصلاة فى جماعة وفى وقتها المحدد .

٢ – الإتيان بها على هذه الكيفية التى ذكرت فى الحديث ، مع زيادة تفصيلات فى هذه الوجهة ذكرتها فى الشرح الإجمالى ، استزدتها من بعض طرق هذا الحديث .

٣ – إن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة ، أو للضرورة ، لا تبطل الصلاة .

٤ – الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة فى وقتها ومع الجماعة ، حيث سمح بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك .

٥ – أخذ الأهبة ، وشدة الحذر من أعداء الدين ، الذين يبغون الغوائل للمسلمين .

* * *

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صلَّى مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ ذَاتَ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثمَّ انْصَرَفوا فَصفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءتِ الطائفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو سهل بن أبي حَثْمَة .

الغريب :

ذات الرقاع : هى غزوة غزا النبي ﷺ فيها «غطفان» ومنازلهم بعالية «نجد» بين المدينة و«القصيم» وتواقفوا ولم يحصل قتال .

قيل : سميت بذلك ، لانتقاب أرجلهم من الحفى ، فلفوها بالخرق .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث يكون العدو فى غير جهة القبلة ، لأن منازله فى شرق المدينة ، ولذا صفت طائفة ، ووقفت الأخرى فى وجه العدو الذى جعله المصلون خلفهم .

فصلى النبي ﷺ ركعة بالذين معه ، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيها قائماً ، وأتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، وانصرفوا وِجَاهَ العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية ، ثم ثبت جالساً وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بهم .

الاستنباطات :

١ – فيه ما تقدم من مشروعية صلاة الخوف وتأكد صلاة الجماعة . وأخذ الحذر من أعداء الدين .

٢ – الإتيان بالصلاة على هذه الكيفية وهى مناسبة ، حيث العدو فى غير جهة القبلة ، كالتى قبلها ، فكلاهما فى «ذات الرقاع» إلا أنهما فى وقتين ، فاختلفا .

٣ – وفيه مخالفة لصلاة الأمن ، وهى تطويل الركعة الأخيرة على الأولى ، وأن المأمومين الذين فاتهم شىء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام .

٤ – وفيه مفارقة المأموم لإمامه لمثل هذا العذر .

وقد ورد فيما هو أخف من ذلك كالذى صلى مع «معاذ» فلما أطال القراءة ، انفرد وأتم لنفسه ، لكونه صاحب حاجة ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .

* * *

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلاَةَ الْخَوْفِ :

فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه _ الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى _ فقام الصف المؤخر في نحر العدو .

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم .

ذكره « مسلم » بتمامه .

---

(١) فى هذا الحديث وهمان : الأول : أن البخارى لم يخرجه ولا شيئاً منه ، وإنما أخرج عن جابر فى غزوة «ذات الرقاع» وليس فيه صفة الصلاة ، فتبين أنه ليس طرفا منه ، وإنما حمله على ذلك ، كونه من حديث جابر فى الجملة .

وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة ، غزوة " ذات الرقاع "[1] .

المعنى الإجمالى :

هذه الكيفية المفصلة فى هذا الحديث عن صلاة الخوف ، مناسبة للحال التى كان عليها النبى ﷺ وأصحابه حين ذاك ، من كون العدو فى جهة القبلة .

ويرونه فى حال القيام والركوع ، وقد أمنوا من كمين يأتى من خلفهم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة ، لوجود الحال المناسبة ، وانتفاء المحاذير المنافية .

٢ – الحراسة – هنا – وقعت فى حال السجود فقط ، لأنهم فى غيره يرون العَدُوَّ كلهم .

٣ – قوله : «والعدو بيننا وبين القبلة» مفهومه أنه لو كان العدو فى غير القبلة ، لصلوا على غير هذه الصفة ، كما تقدم فى صفتها فى الحديثين السابقين وغيرهما .

وتقدم أن لتعدد وجوهها فوائد ، منها مراعاة حال العدو ، وجهاته .

٤ – وفيه بيان حسن القيادة ، وتدبير الجيوش وإبعاده عن المخاوف ، ومفاجآت الأعداء ، واتخاذ الاحتياطات فى ذلك .

---

[1] الوهم الثانى قوله : «فى الغزوة السابعة» ولفظ البخارى «فى غزوه السابعة» يعنى فى غزوه السنة السابعة وقصد البخارى الاستشهاد به على أن «ذات الرقاع» بعد خيبر ، لكن جمهور أهل السيرة خالفوه .

٥ – وفيه بيان العدل ، وأنه مما تحلّى به النبي ﷺ فى جميع أحواله .

فقد عدل بينهم بالحراسة ، فجعلهم يتناوبون فيها .

وعدل بينهم بالصلاة ، فكل من الطائفتين صلت معه ركعة .

وعدل بينهم فى قيامهم فى الصف الذى يليه . وهكذا شأنه فى جميع أموره ﷺ .

٦ – وفيه أن الحركة المطلوبة ولو كثرت ، لا تُخِلُّ فى الصلاة كالتقدم إلى المكان الفاضل ونحو ذلك .

وتقدم حكم الحركة وأقسامها فى حديث قصة حمل النبىّ ﷺ «أمامة» فى الصلاة ، وهو الحديث (الواحد والتسعون) .

* * *

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع «جَنَازة» بالفتح . والكسر أفصح . اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت .

وللميت أحكام كثيرة ، ذكروا هنا منها . الصلاة وما يتعلق بها . من التغسيل والتكفين ، والدفن وغيرهما .

أما الحقوق المالية ، فتأتى فى الوصايا والفرائض .

وحيث إن الكتاب مختصر ، لم يأت المصنف بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت ، فإننا نذكر نبذة من الفوائد التى صحت بها الأحاديث .

فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته ، وإدخال السرور .

فإذا كان فى حال خطره ، يذكر بالتوبة ، وقضاء الديون ، والتوصية . لاسيما فيما يجب عليه بيانه ، ويكون ذلك بلطف ، لا يشعر معه بتخويفه من دُنُوِّ أجله ، ويتأكد على المريض ذلك ، وأن يخرج من المظالم . ويستغفر عن المعاصى وأن يحسن ظنه بالله تعالى .

فإذا حضره الموت ، سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف . وتوجيهه إلى القبلة .

فإذا مات غمضت عيناه ، ولينت مفاصله ، وأُسرع بتجهيزه ، مالم يكن فى تأخيره مصلحة .

وتغسيل الميت ، وتكفينه ، وحمله ، والصلاة عليه ، ودفنه . فروض كفاية ، إذا قام بها من يكفى ، تسقط عن الباقين ، شأن كل فرض كفاية .

فإن ترك ، صار الإثم على من علم حاله ، وقدر على ذلك ، ثم تركه .

وصفة الصلاة عليه أربع تكبيرات ، بعد الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ ، وبعد الثالثة الدعاء للميت ، وبعد الرابعة سكتة لطيفة ، ثم السلام .

* * *

بَابُ في الصَّلَاة

على الغائب وعلى القبر[1]

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِثِ .

الغريب :

النجاشى : بفتح النون على المشهور، قال فى النهاية : والصواب تخفيف الياء اسمه «أصحمة» توفى فى رجب ، سنة تسع ، رضى الله عنه .

---

(١) المؤلف لم يفصل كتاب الجنائز. وإنما أنا الذى فصلته فى هذه الأبواب الآتية لمزيد الفائدة . اهـ . شارح .

المعنى الإجمالى :

النجاشى ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة ، حين ضيَّقت عليهم قريش فى مكة ، ولم يسْلم أهل المدينة فأكرم وفادتهم .

ثم قاده حسن نيته ، واتباعه الحق ، وطرحه الكبر ، أن أسلم ، فمات بأرضه ، ولم ير النبى ﷺ .

فلإحسانه إلى المسلمين ، وكبر مقامة ، وكونه بأرض لم يُصَلَّ عليه فيها أخبر النبى ﷺ أصحابه بموته فى ذلك اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، شفاعة له عند الله تعالى .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى الصلاة على الغائب .

فذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنها لا تشرع . وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبى ﷺ .

وذهب الشافعى ، والمشهور عند أصحاب الإمام «أحمد» أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة ، والخصوصية تحتاج إلى دليل ، وليس هنا دليل.

وتوسط شيخ الإسلام «ابن تيمية» فقال : إن كان الغائب لم يصل عليه ، صُلِّىَ عليه كهذه القضية ، وإن كان قد صُلِّىَ عليه ، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين .

وهو مروى عن الإمام «أحمد» وصححه «ابن القيم» فى الهدى ، لأنه توفى فى زمن النبى ﷺ أناس من أصحابه غائبين ، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم .

ونقل شيخ الإسلام «ابن تيمية» عن الإمام أحمد أنه قال : إذا مات

رجل صالح ، صُلِّيَ عليه . واحتج بقصة «النجاشى» .

وقد رجح هذا التفصيل شيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» وعليه العمل فى «نجد» فإنهم يصلون على من له فضل على المسلمين . ويتركون من عداه .

الاستنباطات :

١ – مشروعية الصلاة على الميت . لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين .

٢ – مشروعية الصلاة على الغائب ، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه ، بل يخص بها من له فضل وإحسان عامّ على الإسلام والمسلمين .

٣ – الصلاة على الميت فى مصلَّى العيد ، إذا كان الجمع كثيراً .

٤ – التكبير فى صلاة الجنازة أربع ، وتقدم فى أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن .

٥ – فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف .

لما روى أصحاب السنن أيضاً : «ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غُفِرَ له» .

٦ – الإخبار بموت الميت للمصلحة فى ذلك ، من تكثير المصلين . وإخبار أقاربه فإن ذلك ليس من النَّعْيِ المنْهِيِّ عنه فى قوله ﷺ : «إياكم والنعى ، فإن النعى عمل الجاهلية» .

وذلك أنهم يأخذون ينادون عليه فى المحلات العالية بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة ، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة .

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ: فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

المعنى الإجمالي:

قد جُبِلَ النبي ﷺ على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة، فما يكاد يَفْقِدُ أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله.

فقد سأل عن صاحب هذا القبر، فأخبروه بوفاته، فأحب أنهم أخبروه ليصلى عليه؛ فإن صلاته سكنٌ للميت، ونور يزيل الظلمة التى هو فيها، فصلى على قبره كما يصلى على الميت الحاضر.

الأحكام:

١ – مشروعية الصلاة على القبر، ولا يلتفت إلى من منعه، لِرَدِّه النصوص بلا حجة.

وقيده بعض العلماء، بمدة شهر، وبعضهم حتى يَبْلَى جسده، وبعضهم جوّزه أبداً.

٢ – أن الصلاة على القبر، مثل الصلاة على الميت الحاضر.

٣ – ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة والرأفة، وتفقد أصحابه.

* * *

بَابٌ في الكفن

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

الغريب :

أثواب يمانية : نسجت فى اليمن ، فنسبت إليه ، بفتوح الياء فى الأفصح ، سحولية : بيض نقية ، ولا تكون إلا من قطن . والنسبة إلى السحل . إما إلى البياض والنقاء ، وإما إلى القصّارَ الذى يبيضها بغسله .

وبعضهم جعلها نسبة إلى قرية فى اليمن .

المعنى الإجمالى :

سترة الميت أعظم من سترة الحيّ وأولى بالعناية ، ولذا فإن النبي ﷺ أدرج فى ثلاث لفائف بيض ، ولم يجعل له قميص ولا عمامة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — كفن النبي ﷺ بثلاثة أثواب .
٢ — أنه لم يقمص ، ولم يجعل له عمامة .

٣ – استحباب البياض والنظافة فى الكفن .

٤ – أن هذه الحال هى أكمل حال لتكفين الميت ، لأن الله تعالى ، هدى أصحاب نبيه إلى أكمل حال يريدها له ، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضاً .

٥ – وفيه جواز الزيادة فى الكفن ، على اللفافة الواحدة ، ولو وجد من يعارض فى ذلك من وارثٍ أو غَرِيمٍ .

فائدة :

المستحب فى كفن الرجل أن يكون ثلاث لفائف ، والمرأة فى خمسة أثواب ، إزار، وخمار، وقميص ، ولفافتين. والواجب أن يستر جميع بدن الميت .

* * *

بَابٌ في صفة تغسيل الميِّت

وتشييع الجنازة

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ ، فَقَالَ :

« اغسِلْنَهَا بِثَلاَثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فقال : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تعني إزاره » .

وفي رواية « أَوْ سَبْعا » وقال : إِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا » وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ .

الغريب :

رأيتن ذلك : بكسر الكاف ، لأن المخاطبة أنثى .

سدر : هو شجر النبق ، والذى يغسل به ورقه بعد طحنه .

كافور : نوع من الطيب ، من خواصه أنه يصلب الجسد .

آذنني : أي أعلمني .

حقوه : الحقو بفتح الحاء وكسرها . موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه .

أشعرنها إياه : الشعار ، بالكسر ، ما يلي الجسد من الثياب ، ومعناه : اجعلن إزاري مما يلي جسدها .

بميامنها : الميامن : — جمع «ميمنة» بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ .

المعنى الإجمالي :

لما توفيت «زينب» بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها ، دخل النبي ﷺ على غاسلاتها ، وفيهن «أم عطية الأنصارية» ليعلمهن صفة غسلها ، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها ، طاهرة نقية فقال :

اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك ، إن رَأَيْتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس .

وليكون الغسل أنقى ، والجسد أصلب ، اجعلن مع الماء سدراً ، وفي الأخيرة كافورا ، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام ، ويشد جسدها .

ووصاهن أن يبدأن بأعضائها الشريفة ، من الميامن ، وأعضاء الوضوء .

وأمرهن — إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية — أن يعلمنه .

فلما فرغن وأعلمنه ، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر ، ليشعرنها إياه ، فيكون بركة عليها في قبرها .

الاستنباطات :

١ - وجوب غسل الميت المسلم . وأنه فرض كفاية .

٢ - إن المرأة لا يغسلها إلا النساء ، وبالعكس . إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها ، والأمة مع سيدها . فلكل منهما غسل صاحبه .

٣ - أن يكون بثلاث غسلات . فإن لم يكف . فخمس . فإن لم يكف ، زيد على ذلك . وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع .

وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج . سد المحل الذى يخرج منه الأذى .

٤ - أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر . ثلاث ، أوخمس . أوسبع .

٥ - أن يكون مع الماء سدر . لأنه ينقى ، ويصلب جسد الميت .

٦ - أن يطيب الميت مع آخر غسلاته ، لئلا يذهبه الماء .

ويكون الطيب من كافور ، لأنه - مع طيب رائحته - يشد الجسد . فلا يسرع إليه الفساد .

٧ - البداءة بغسل الأعضاء الشريفة . وهى : الميامن ، واعضاء الوضوء .

٨ - ضفر الشعر ثلاث ضفائر ، وجعله خلف الميت .

٩ - التبرك بآثار النبي ﷺ ، وهذا شيء خاص به . فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين ، لأمور كثيرة .

منها : أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه ، لما بينه وبين غيره من البَوْنِ الشاسع .

ثانياً : أن هذه الأشياء توقيفية ، لا تشرع إلا بشرع . ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلى غيره .

ثالثاً : إن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة . ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ ، من التسابق على ماء وَضُوئِهِ . ونحوه .

رابعاً : إن التبرك بغيره وسيلة إلى الغُلُوِّ الذى هو وسيلة الشرك .

خامساً : إنه فتنة لمن تبرك به . وطريق إلى تعظيمه نفسه . الذى فيه هلاكه .

• • •

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال : بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » .

وفي رواية : « وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ »[1] .

قال المصنف رضي الله عنه : الوقص ، كسر العنق .

المعنى الإجمالى :

بينما كان رجل من الصحابة واقفاً فى عرفة على راحلته فى حجة الوداع محرماً إذ وقع منها ، فانكسرت عنقه فمات .

---

(١) هذه الرواية لـ «مسلم» فقط . فكان ينبغى التنبيه عليها .

قال البيهقى : وذكر الوجه وهم من بعض الرواة فى الإسناد . والمتن الصحيح «لاتغطوا رأسه» كذا أخرجه البخارى . وذكر «الوجه» غريب .

فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه كغيره من سائر الموتى ، بماء ، وسدر ، ويكفنوه فى إزاره وردائه ، اللذين أحرم بهما .

وحيث إنه محرم بالحج وآثار العبادة باقية عليه ، فقد نهاهم النبي ﷺ أن يُطَيِّبوه وأن يغطوا رأسه ووجهه .

وذكر لهم الحكمة فى ذلك ، وهى أنه يبعثه الله على ما مات عليه ، وهو التلبية ، التى هى شعار الحج .

الاستنباطات :

١ – وجوب تغسيل الميت ، وأنه فرض كفاية .

٢ – جواز اغتسال المحرم ، كما ثبت ذلك من حديث أبى أيوب .

٣ – الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته ، حيث أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدراً .

٤ – إن تغير الماء بالطاهرات ، لا يخرج الماء عن كونه مطهراً لغيره ، إلى كونه طاهراً بذاته غير مطهر لغيره ، كما هو المشهور فى مذهب «أحمد» .

بل الصحيح أنه يبقى طاهراً بذاته مطهراً لغيره كما هو مذهب الجمهور ، وإحدى الروايتين عن الإمام «أحمد» .

٥ – وجوب تكفين الميت ، وأن الكفن مقدم على حق الغريم ، والوصىّ ، والوارث .

٦ – تحريم تغطية رأس ووجه الميت المحرم ، والوجه للأنثى .

ويؤخذ من قوله : (يبعث ملبِّياً) ومن قياس الأولوية ، أن ذلك يحرم فى حق المحرم الحىّ .

٧ – تحريم الطيب على المحرم ، حيًّا أو ميتاً ، ذكراً أو أنثى ، لأنه ترفُّه ، وهو منافٍ للإحرام .

٨ – إن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التى ليس فيها طيب كالسِّدْرِ، والأشنان ، والصابون الذى لم يطيب ، ونحوها .

٩ – جواز الاقتصار فى الكفن على الإزار والرداء .

وبهذا يعلم أنه يكفى للميت لفافة واحدة ، لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة .

١٠ – فضل من مات محرماً ، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة . حين يبعث عليه .

١١ – إن من شرع فى عمل صالح – من طلب علم أو جهاد . أو غيرهما ومن نيته أن يكمله ، فمات قبل ذلك – بلغت نيته الطيبة : وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة .

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رواه البخاري .

المعنى الإجمالى :

الإنسان من روح وجسد ، وفضله وشرفه ، ونفعه ، وثمرته فى روحه .

فإذا ما فارقت روحه جسده ، بقى بلا نفع ، ولا فائدة فى بقائه بين ظَهْرانَيْ أهله جيفة بل كلما مكثت تشوه منظرها وتعفن ريحها .

لذا أمر الشارع الحكيم بالإسراع فى تجهيزها ، من التغسيل ، والصلاة ، والحمل ، والدفن .

وأرشدهم إلى حكمة الإسراع بها ، وذلك أنها إذا كانت صالحة ، فإنها ستقدم إلى الخير والفلاح ، ولا ينبغى تعويقها عنه ، وهى تقول : قَدِّمونى قدمونى ، وإن كانت سوى ذلك ، فهى شر بينكم ، فينبغى أن تفارقوه ، وتريحوا أنفسكم من عنائه ومشاهدته ، فتخففوا منه بوضعه فى قبره .

الاستنباطات :

١ – استحباب الإسراع بتجهيز الميت وفى حمله ، لكن بغير سرعة يحصل معها ضرر على الجنازة ، أو على المشيعين .

٢ – يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء ، فينبغى أن لا يدفن حتى يتحقق موته ، أويكون فى تأخيره مصلحة ، من كثرة المصلين ، أو حضور أقاربه ، ولم يُخْشَ عليه الفساد .

٣ – فيه طلب مصاحبة الأخيار ، والابتعاد عن الأشرار .

* * *

بَابٌ فِي مَوقِفِ الإِمَامِ

من الميت

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا .

الغريب :

وسطها : بإسكان السين فى الرواية .

والفرق بين ما سكنت سينه ، وما حركت ، ما قاله «الجوهرى» : إن ما صلحت فيه «بين» سكنت وما لا يصلح فيه ، فتحت .

يقال : جلست وسْط القوم . بالسكون ، وجلست وسَط الدار ، بالفتح .

المعنى الإجمالى :

صلّى «سمرة بن جندب» وراء النبي ﷺ حين صلى على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام ﷺ إزاء وسطها وذلك ليسترها عن أعين المصلين أثناء وضعها أمامهم ، قبل أن يتخذ لهن المحفة فوق السرير. والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – الصلاة على الجنازة ومشروعيتها .

٢ – إن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها ، سواء ماتت من نفاس أو غيره .

فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة ، لا بكونها نفساء .

٣ – إن النفساء وإن حازت الشهادة بموتها فى نفاسها ، فيصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة .

٤ – علل بعضهم بأن الحكمة فى الوقوف وسط المرأة أنه أستر لها من الناس .

فائدة :

موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه ، لما روى الترمذى وحسنه «أَنَّ أَنساً صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِير .

فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَاد : هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَة مَقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجلِ مَقَامَكَ مِنْه ؟

قَالَ : نَعَمْ» .

وإذا اجتمع جنائز ، فيكفيهن صلاة واحدة .

فإن كانوا نوعاً واحداً ، قدم إلى الإمام أفضلهم بعلم أو تُقىً ، أو سن .

وإن كانوا رجالا ونساءاً ، قدم الرجال على النساء .

والصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت .

فينبغى إخلاص الدعاء ، وإحضار القلب ، لعل الله أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنوبه ، عند خروجه من الدنيا .

* * *

بَابٌ في تحريم التسخط

بالفعل والقول

الحديث الستون بعد المائة

عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّــةِ .

قال المصنف : الصالقة ، التي ترفع صوتها عند المصيبة .

* * *

الحديث الحادي والستون بعد المائـة

عَنْ[1] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَيْسَ مِنَّـا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

الغريب :

١ – الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة ، بالنَّوْح والعويل .

٢ – الحالقة : التى تحلق شعرها ، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع .

---

(١) كان الحديث رقم ١٦٢ حسب ترتيب المصنف هو ١٦٤ ولكن قدمناه إلى هنا ، لأن معناه هو معنى الحديث الذى معه ، وشرحناهما جميعا – اهـ . الشارح .

٣ – الشاقة : التي تشق جيبها أو ثوبها تَسَخُّطاً على قضاء الله .

٤ – دعوى الجاهلية : وهي النياحة . ومثله الندبة كـ «ياسنداه» . و «انقطاع ظهراه» وكل قول ينبىء عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته .

المعنى الإجمالي :

لله ما أخذ ، وله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة . والتعرُّف الرشيد .

ومن عارض في هذا ومانعه فكأنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح .

ولذا فإن النبي ﷺ ذكر أنه من تسَخَّطَ وجزع من قضاء الله فهو على غير طريقته المحمودة ، وسنته المنشودة . حيث قد انحرفت به الطريق إلى ناحية الذين إذا مسهم الشر جزعوا وهلعوا ، لأنهم متعلقون بهذه الحياة الدنيا فلا يرجون بصبرهم على مصيبتهم ثواب الله ورضوانه .

فهو بريء ممن ضعف إيمانهم فلم يحتملوا وَقْعَ المصيبة حتى أخرجهم ذلك إلى التسخط القوليِّ بالنياحة والندب ، أو الفعليِّ كنتف الشعور . وشق الجيوب ، إحياءً لسنة الجاهلية .

وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة ، سلَّموا بقضاء الله تعالى . وقالوا : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ .

الاستنباطات :

١ – تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة ، وإظهار ذلك بالنِّياحة أو الندب أو الحلق أو الشق أو غير ذلك كَحَثْيِ التراب على الرأس .

٢ – تحريم تقليد الجاهلية بأمورهم التى لم يقرهم الشارع عليها . ومن جملتها دعاويهم الباطلة عند المصائب .

٣ – إن هذا الفعل وهذا القول من الكبائر . لأن النبى ﷺ تبرأ ممن عمل ذلك . ولا يتبرأ إلا من فعل كبيرة .

٤ – لا بأس من الحزن والبكاء . فهو لا ينافى الصبر على قضاء الله . وإنما هو رحمة جعلها الله فى قلوب الأقارب والأحياء .

والنبى ﷺ حزن وذرفت عيناه وقال : لا نقول إلا ما يرضى الرب . وبعضهم استحب البكاء .

وللعلماء والعارفين فى هذا الباب . آراء يذهبون فيها حسبما توحي إليهم نزعاتهم الدينية .

فائدتان :

الأولى : الإيمان بالله تعالى ، وحسن رجاء بره ومثوبته . ظل ظليل يأوى إليه كل من لفحته سمائم الحياة المحرقة . فإنه يجد فيه الراحة والأنس والأمن . لما يرجوه من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه للصابرين .

فترخص عنده الحياة وتسهل عليه الأمور ولذا قيل : «من عرف الله هانت عليه مصيبته» .

والنبى ﷺ قال «عجَب للمؤمن ، إنَّ أمره كله عجب ، إن أصابته سراء فشكر ، كان خيراً له . وإن أصابته ضراء ، فصبر ، كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن» .

ولذا نجد فى زمننا – والعياذ بالله – كثرة حوادث الانتحار ممن لم يدخل الإيمان فى قلوبهم ، فيقتلون أنفسهم ويعجلون بأرواحهم إلى النار . لأنهم لم يستروحوا هذا الظل الذى يجده المؤمن بربه ، الواثق بوعده .

بل عند أتفَهِ الأسباب يئدون أعمارهم ، حيث لا يفكرون بأنهم – بتعجلهم المزرى – ينتقلون إلى عذاب أشد مما هم فيه . وأنهم كالمستنجد من الرمضاء بالنار .

ولم يجدوا القلب المؤمن الراضى الذى تهون عنده المصائب بجانب ما عند الله من الجزاء الكريم .

الثانية : مذهب أهل السنة والجماعة ، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد فعل المعاصى وإن كبرت ، كقتل النفس بغير حق .

ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكبائر ، وذلك كهذين الحديثين «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» الخ .

وأن النبى ﷺ (برىء من الصالقة والحالقة) ومثل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وبحديث «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . من لا يأمن جاره بوائقه» وحديث «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» وغير هذا كثير .

اختلاف العلماء :

واختلف العلماء فى المراد منها .

فمنهم من رأى السكوت عنها . وأن تمر كما جاءت . وذلك أنه يراد بها الزجر والتخويف ، فتبقى على تهويلها وتخويفها . ومنهم من أَوَّلَهَا .

وأحسنهم تأويلاً ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الإيمان نوعان ١ : نوع يمنع من دخوله النار ٢ : ونوع لا يمنع من الدخول ، ولكن يمنع من الخلود فيها .

فمن كمل إيمانه وصار على طريق النبى ﷺ وهديه الكامل ، فهو الذى منعه إيمانه من دخول النار.

وقال رحمه الله : إنّ الأشياء لها شروط وموانع ، فلا يتم الشىء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه .

مثال ذلك إذا رتب العذاب على عمل ، كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله .

وأكبر الموانع ، وجود الإيمان ، الذى يمنع من الخلود فى النار.

* * *

الحديث الثاني والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا « مَارِيَةُ » وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ [1] فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ :

« أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

---

(١) وتصاوير : — معطوف على «حسنها» مجزور بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع .

الغريب :

تصاوير : منصوب غير منون ، لأنه لا ينصرف .

المعنى الإجمالى :

كانت «أم سلمة» و«أم حبيبة» من المهاجرات إلى أرض الحبشة ، قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ .

فلما كان فى مرضه الذى توفى فيه ﷺ ، ذكرتا له ما رأتاه من كنيسة فى مهاجرهما الأول ، وما فيها من حسن الزخرفة والتصاوير ، فلم يشغله مرضه عليه الصلاة والسلام عن أن يبين ما فى عملهم فى كنائسهم . وفى موتاهم من المحاذير.

لذا رفع رأسه وقال : إن هؤلاء الذين تذكران من كنائسهم وتصاويرهم كانوا يتعدون الحدود ، ويغلون فى موتاهم ، فإذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا تلك الصور.

وحيث إن عملهم هذا منافٍ للتوحيد ، الذى هو أوجب الواجبات . وأن ضرره لا يقتصر على ما عليه بل يتعداهم إلى من سواهم من المغرورين الجاهلين ، فالفاعلون شر الخلق عند الله تعالى .

الاستنباطات :

١ – تحريم البناء على القبور ، وأنه من التشبه بالمشركين ، ومن وسائل الشرك .

٢ – تحريم التصوير لذى الروح ، لا سيما لأهل الصلاح الذى يخشى من صورهم الفتنة .

٣ – إن من عمل هذا . فهو من شر خلق الله لما فى عمله من المحاذير الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره .

٤ – فيه كمال نصح النبى ﷺ الذى لم يصرفه عن الموعظة ما يقاسيه من الألم .

• • •

الحديث الثالث والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ :

« لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قالت : وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُه . غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

المعنى الإجمالى :

كانت عائشة رضى الله عنها . هى التى مرضت النبى ﷺ . مرضه الذى توفى فيه . وهى الحاضرة وقت قبض روحه الكريم .

فذكرت أنه فى هذا المرض الذى لم يقم منه . خشى ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً . يصلى عنده . فتجر الحال إلى عبادته من دون الله تعالى . فقال :

ولعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، يحذر من عملهم .

ولذا علم الصحابة رضى الله عنهم مراده . فجعلوه فى داخل حجرة عائشة .

ولم ينقل عنهم . ولا عن من بعدهم من السلف . أنهم قصدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده .

حتى إذا تبدلت السنة بالبدعة ، وصارت الرحلة إلى القبور . حفظ الله نبيه مما يكره أن يفعل عند قبره . فصانه بثلاثة حجب متينة . لا يتسنى لأى مبتدع أن ينفذ خلالها .

الاستنباطات :

١ – النهى الأكيد . والتحريم الشديد . من اتخاذ القبور مساجد . وقصد الصلاة عندها .

٢ – إن هذا من فعل اليهود والنصارى . فمن فعله فقد اقتفى أثرهم . وترك سنة محمد عليه الصلاة والسلام .

٣ – إن الصلاة عند القبر ، سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد . من وسائل الشرك الأكبر .

٤ – إن الله تعالى صان نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يُعْمَلَ الشرك عنده ، فألهم أصحابه ومن بعدهم ، أن يصونوه .

٥ – إن هذا من وصاياه الأخيرة التى أعدها لآخر أيامه لتحفظ .

* * *

الحديث الرابع والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » .

قيل : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قال : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . ولـ « مسلم » « أَصْغَرُهمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحدٍ » .

المعنى الإجمالى :

الله تبارك وتعالى لطيف بعباده ، ويريد أن يهيء لهم أسباب الغفران . لا سيما عند مفارقتهم الدنيا ، التى هى دار العمل ، إلى دار يطوى فيها سِجِلُّ أعمالهم .

ولذا فإنه حضَّ على الصلاة على الجنازة وشهودها ، لأن ذلك شفاعة يسبب لها الرحمة .

فجعل لمن صلَّى عليها قيراطاً من الثواب ، ولمن شهدها حتى تدفن قيراطاً آخر . وهذا مقدار من الثواب عظيم ومعلوم قدره عند الله تعالى .

فلما خَفِيَ على الصحابة – رضى الله عنهم – مقداره ، قرَّبه النبى ﷺ إلى أفهامهم ، بأن كل قيراط مثل الجبل العظيم .

الاستنباطات :

١ – الفضل العظيم فى الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن .

٢ – أنه يحصل للمصلى والمشيع ، حتى تدفن ، ثواب لا يعلم قدره إلا الله تعالى .

٣ – أن فى الصلاة على الميت ، وتشييع جنازته ، إحساناً إلى الميت ، وإلى المصلى والمشيع .

٤ – فضل الله تعالى على الميت ، حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده .

٥ – إن نسبة الثواب بنسبة الأعمال التى يقوم بها العبد .

حيث إنه جعل للمصلى قيراطاً ، وللمصلى والمشيِّع ، قيراطين .

* * *

كتاب الزكاة

الزكاة – فى اللغة ، النماء والتطهير .

وفى الشرع – حق واجب فى مال خاص : – وهو بهيمة الأنعام . والخارج من الأرض ، والنقدان ، وعروض التجارة ، لطائفة مخصوصة ، وهم الأقسام الثمانية المذكورون فى سورة «التوبة» ، فى وقت خاص ، وهو تمام الْحَوْلِ .

وسميت فى الشرع زكاة ، لوجود المعنى اللغوى فيها ، وهوتنمية المال . وتطهير صاحبه .

وهى أحد أركان الدين . وقد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح يقتضيها .

ولوجوبها شروط ، أهمها الإسلام ، فلا تجب على كافر ، وإن كان يخاطب عنها فى الآخرة ، ويعذب على تركها .

وثانيها – ملك النصاب ، ويأتى بيان مقداره إن شاء الله تعالى .

وثالثها – مُضِىُّ الْحَوْلِ إلا فى الخارج من الأرض ، فحَوْلُه حصوله ، كما يأتى .

وهى من محاسن الإسلام ، الذى جاء بالمساواة ، والتراحم ، والتعاطف والتعاون ، وقطع دابر كل شرٍّ يهدد الفضيلة والأمن والرخاء ، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة .

فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل ، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص ، ومساواةً بين خلقه بما خوَّلهم من مال ، وإعانة من الأغنياء

لإخوانهم الفقراء ، الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال . ولا قوة على عمل . وتحقيقاً للسلام ، الذى لا يستقر بوجود طائفة جائعة ، ترى المال المحرومة منه . وتأليفاً للقلوب ، وجمعاً للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم . وبمثل هذه الشرائع الكريمة يعْلَمُ :

أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية ، الذى يكفل للفقير العاجز العيش والقوت ، وَلِلْغَنِيِّ حرية التملك مقابل سعيه وكدحه .

وهذا هو المذهب المستقيم الذى به عمار الكون ، وصلاح الدين والدنيا .

فلا شيوعية متطرفة ، ولا رأسمالية ممسكة شاحة .

* * *

الحديث الخامس والستون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ :

« إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَض عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخذُ مِنْ أَغْنِيَائِهمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهم .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ .
وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

المعنى الإجمالى :

بعث النبي ﷺ «معاذ بن جبل» رضى الله عنه إلى اليمن ، داعياً ومعلماً ، وقاضياً ، فبين له ﷺ صفة الدعوة والحكمة الرشيدة .

فأخبره – أولا – عن حال القادم عليهم ، لأن لكل أناس خطاباً يلائمهم .

فأخبرهم أنهم أهل كتاب ، عندهم علم وحجج يجادلون بها ، ليأخذ لهم الأهبة .

ثم أمره أن يدعوهم بالأهم فالأهم .

فأهم شيء ، الشهادتان . لأنهما الأساس ، الذى لا يقوم بناء بدونه .

فلا تصح العبادات إن لم يوجد الإقرار قلباً وقالباً بهما .

ثم أخبره إذا أطاعوه بهما ، أن يدعوهم إلى أهم العبادات وهى الصلوات الخمس المكتوبة .

ثم يبين لهم – بعد التزام الصلاة – فريضة «الزكاة» التى هى قرينة الصلاة ، وهى العبادة المالية بعد العبادة البدنية ، وأن القصد منها ، المواساة بين المسلمين ، ولذا فإنها تؤخذ من الأغنياء ، فترد على الفقراء .

ثم يبين له ما لهم من حق الإنصاف والعدل . بعد التزامهم بأداء الزكاة . وهى أن لا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات ، بل يأخذ من الوسط ، لأن مبناها على المواساة .

وحيث إن للساعى سلطة ، يخشى أن يستغلها فى ظلم الرعية حذَّره من الظلم ، لئلا يدعو عليه المظلوم الذى تجد دعوته أبواب السماء مفتحة ، حتى تصل الى الحكم العدل ، فينتصف لصاحبها الذى طلب حقه منه ، وهو مجيب دعوة المضطرين .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – الاستعداد بالحجج والعلم ، لمجادلة أعداء الدين ، وردِّ شبههم الباطلة .

٢ – تعلم وتعليم حسن الدعوة إلى الله تعالى ، لتكون الدعوة بالحكمة .

٣ – الدعوة إلى الله ، تكون بالأهم فالأهم .

٤ – إن أهم شيء هو التوحيد ، لأنه الأساس الذى لا تصح العبادات بدونه .

٥ – إن الصلوات الخمس تأتى فى المرتبة الثانية ، لأنها عمود الدين .

٦ – إن الزكاة تأتى فى الدرجة الثالثة .

٧ – إنه لا ينتقل من دعوة إلى أخرى ، حتى يطاع فى الأولى .

٨ – إن الزكاة مواساة ، لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء .

٩ – إنه لا يحل للساعى أن يأخذ من الجيد العالى ، بل يأخذ الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال ، بلا حياء ولا إكراه ، فالحق له وقد بذله .

١٠ – أن يخشى الساعى من ظلم الناس ، فإن ظلمهم سبب فى دعائهم عليه الذى لا يرده الله تعالى ، لأنه طلب العدل والحكم ، والله أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين .

١١ – مشروعية بعث الإمام السعاة لجبى الزكاة .

١٢ – فى الاقتصار على الصلوات الخمس ، دليل على عدم وجوب الوتر .

١٣ – جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية .

١٤ – قوله «على فقرائهم» استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

والصحيح جواز نقلها ، لا سيما مع المصلحة ، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلد المال ، أو إعانة على جهاد أو علم .

وكان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . والمشهور من مذهبه ، الأول .

* * *

الحديث السادس والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

الغريب :

أواق : الأوقية تعادل أربعين درهما ، ويأتي ضبط النصاب بالعملة الحاضرة إن شاء الله .

ذَوْد : الذود ، ليس له مفرد من لفظه ، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

أوسق : – «الوسق» بفتح الواو على المشهور . وأصله في اللغة الحمل .

والمراد به هنا ، ستون صاعاً بالصاع النبوى ، ويأتى تحديد النصاب فى مكيالنا الحاضر.

المعنى الإجمالى :

الزكاة ، مواساة بين الأغنياء والفقراء ، ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل ، لا يعد به غنياً .

فالشارع جعل أدنى حد لمن تجب عليه . وأما من دونه . فإنه فقير لا يؤخذ منه شىءٌ .

فصاحب الفضة ، لا تجب عليه حتى يكون عنده خمس أواق ، وكل أوقية أربعون درهما ، فيكون نصابه منها مئتى درهم .

وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس فصاعداً ، وما دون ذلك ليس فيها زكاة .

وصاحب الحبوب والثمار، لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق ، و «الوسق» ستون صاعاً ، فيكون نصابه ثلاثمائة صاع .

الاستنباطات :

١ – وجوب الزكاة فيمن عنده الأنصبة المذكورة ، أو شىء منها .

٢ – عدم وجوبها ، فيمن قصر ماله عن هذه التحديدات .

٣ – إذا بلغت الفضة مئتى درهم ، ففيها ربع عشرها ، وإذا بلغت الإبل خمساً ، ففيها شاة ، والعشر شاتان ، والخمسة عشر ، ثلاث شياه ، والعشرون أربع شياه .

فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض من الإبل ، وما بين ذلك وقص ، ليس فيه زكاة ، ثم تؤخذ فى أسنان الإبل كما فصل فى حديث أنس .

وإذا بلغت الحبوب والثمار خمسة أوسق ، وهو ثلاثمائة بالصاع النبوى . فإذا كانت تسقى بكلفة ، كالسواقى والمكائن ، ففيها نصف العشر. وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار والعيون الجارية على وجه الأرض ، ومثله «الارتوازى» الذى يفيض ماؤه على وجه الأرض ، ففيها العشر.

بيان مقدار زكاة النقدين
فى عملتنا الحاضرة

نصاب الذهب عشرون مثقالا إسلامياً ، والمثقال وثلثا المثقال ، بوزن «جنيه إنجليزى» أو «جنيه سعودى» .

فيكون نصاب الذهب فيهما اثنى عشرة جنيها سعودياً أو إنجليزياً لأن وزنهما واحد .

ونصاب الفضة ، مئتا درهم ، وبالريال «الفرنسى» اثنان وعشرون ريالا ، وبالريال العربى السعودى ، خمسة وخمسون ريالا .

بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار
فى مكيالنا الحاضر

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً نبوياً . فيكون النصاب بالصاع النبوى ثلاثمائة صاع .

والصاع النبوى أقل من الكيلة الحجازية والصاع النجدى بالخمس وخمس الخمس .

فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار بالصاع النجدى والكيلة الحجازية ، مِئَتَىْ صاع وثمانية وعشرين صاعاً ، ومثله الكيلة . والله أعلم

الحديث السابع والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

وفي لفظ [1] « إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

المعنى الإجمالى :

تقدم أن الزكاة ، مبناها على المساواة والعدل ، لذا أوجبها الله تعالى فى أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء ، كالخارج من الأرض ، وعروض التجارة .

أما الأموال التى لا تنمو– بل باقية للقنية والاستعمال – فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها .

وذلك كمركبه ، من فرس ، وبعير ، وسيارة ، وكذلك عبده المعد للخدمة ، وفرشه وأوانيه المعدة للاستعمال .

لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد ، فإنها تجب مع أنه لم يعد للتجارة ، لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال .

الاستنباطات :

١ – إن الزكاة لا تجب فى العبد الذى للخدمة ، والفرس المعدة للركوب

---

(١) هذا اللفظ من أفراد «مسلم» .

٢ – إن زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقاً ، سواء كان للخدمة أو للتجارة .

٣ – إن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء ، لا تجب فيه الزكاة ، لأنها مبنية على المساواة وإذا لم يَنْمُ المال ، أكلته الزكاة فيتضرر صاحبه .

٤ – ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلا فى المال النامى ، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الْحُلِيِّ المعد للاستعمال ، وهو مأخذ جيد .

ولكن ورد فى الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة فى الْحُلِيِّ مطلقاً ، لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه .

٥ – بمثل هذه المقارنات الشرعية بين حق الفقير والغنى ، تعلم سماحة هذه الشريعة وعدل أحكامها ، ونظرها فى أحوال الناس بعين المصلحة العامة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِن اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ؟

* * *

الحديث الثامن والستون بعد المائة

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم .

الغريب :

العَجْماء : بفتح العين ، وإسكان الجيم ، ممدودة – وهى البهيمة . سميت «عجماء» لأنها لا تتكلم .

جبار : بضم الجيم ، يعني هدر ، لا ضمان فيه .
الركاز : بكسر الراء ، وتخفيف الكاف ، آخره زاي : هو دفن الجاهلية.

المعنى الإجمالي :

يبين النبي ﷺ الأشياء التي يحصل منها تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسببه وإهماله ، وأنه ليس عليه – من جراء إتلافها – شيء .

وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسالها ، ولم يكن متصرفاً فيها فتتلف زرْعاً أو تضر أحداً بعضٍّ أو ضرب بيدها ، أو نفح برجلها .

وكذلك لو أمره بدون إكراه له ، أو تغرير به ، بنزول في بئر ، أو عمل . فلا ضمان على الآمر ، لأنه لم يحصل منه تَعَدٍّ ولا تفريط .

أما لو أكرهه على ذلك ، أو كان يعلم أن في هذه الأشياء ونحوها خطراً فغره ولم يعلم بذلك ، فإن عليه الضمان .

ثم ذكر أن من وجد كنزاً قليلا أو كثيراً ، فعليه إخراج خمسه، لأنه حصله بلا كلفة ولا تعب .

فشكراً لله تعالى ومواساةً لإخوانه المسلمين ، يجب عليه أن يخرج منه الخمس ، لأنه كالفيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة .

الاستنباطات :

١ – أنه لا ضمان في البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفاً فيها ، أو لم يرسلها ليلا .

فإن تسبب صاحبها بما أتلفت ، أو أرسلها ليلاً فأفسدت على الناس زرعهم ، فعليه الضمان .

فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحديث بأدلة أخرى ، بضمان المتسبب ، وهو مذهب الجمهور.

٢ - أنه لا ضمان فيما أتلفت بئره أو معدنه إذا لم يكن مكرها النازل أو العامل أو عالماً بأن فى ذلك خطراً فغره ولم يعلمه .

فإن أكره أحداً على النزول فى بئر ، أو الصعود لشجرة أو نحو ذلك ، أو لم يكرهه ، ولكن فيه خطر ولم يعلمه ، فعليه الضمان ، لأن التلف حصل بسبب إكراهه ، أو من تغريره .

٣ - أنه يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز ، قليلا كان الموجود أو كثيراً :

٤ - خصه بعض العلماء بما عليه علامة كفار ، بأن يكون من زمن الجاهلية .

٥ - أن يخرج الخمس من حين يجده ، كما هو ظاهر الحديث .

٦ - الظاهر من الحديث ، أنه يخرج منه لا من قيمته ، سواء كان من ذهب ، أو فضة ، أو نحاس ، أو حديد ، أو غير ذلك .

٧ - بهذه الميزات يعلم أن شبهه بالفىء أقرب من شبهه بالزكاة .

ولذا قال كثير من العلماء : إن مصرفه مصرف الفىء ، يصرف فى المصالح العامة ، لا مصرف الزكاة الذى يجعل فى الأقسام الثمانية .

* * *

الحديث التاسع والستون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ [1] مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ ، وَخالِدُ بنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ تعالَى .

وَأَمَّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللهِ .

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » .

ثم قال : « يَا عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ » .

الغريب :

ما ينقم إلا أن كان فقيرا فأغناه الله «ينقم» بكسر القاف : معناه ، ما ينكر وهذا السياق معناه عند البلاغيين ، تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو من لطيف الكلام .

أعتاده : مفرد «عَتاد» بفتح العين و «الأعتاد» آلات الحرب من السلاح وغيره . «صنو أبيه» : هذا تشبيه للأخوين فأكثر من أب واحد ، وهم

---

(١) القائل «عمر» وهو الساعى الذى جمع الصدقة ، والحديث فى الصحيحين واللفظ لمسلم .

فروعه ، كالنخلتين فأكثر ، تفترقان من أصل واحد ، و «الصنو» بكسر الصاد ، هو المثل .

ابن جميل : بالجيم سماه بعضهم «حسين» وبعضهم «عبدالله» .

المعنى الإجمالى :

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجباية الزكاة كعادته فى بعث السُّعاة . فجاء عمر إلى العباس بن عبد المطلب ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل . يريد منهم الزكاة ، فمنعوا أداءها .

فجاء عمر إلى النبي ﷺ يشتكى هؤلاء الثلاثة .

فقال ﷺ : أما ابن جميل ، فليس له من العذر فى منعها إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، فقابل نعمة الله كفراً ، وشكره نكراً .

وأما خالد فإنكم تظلمونه بقولكم منع الزكاة وقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، فليس عليه فيهن زكاة .

وذلك إما لأنه وقفها . والوقف ليس فيه زكاة .

وإما لأنه جعلها أدوات قنية يستعملها فى الجهاد : والأشياء التى للقنية ليس فيها زكاة . لأنها فى الأموال النامية بالتجارة وغيرها .

وأما العباس . فقد تحملها ﷺ عنه .

ويحتمل أن ذلك لمقامه ومنزلته . ويدل عليه قوله : «أما علمت أن عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه ؟ » .

وإما لأنه قدم زكاته لعامين فقد تسلمها النبي ﷺ .

ويدل عليه ما ورد بسند ضعيف عن ابن مسعود : «أَنَّ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ سَنَتَيْنِ» .

الاستنباطات :

١ – مشروعية بعث الإمام السُّعَاة لجباية الزكاة .

٢ – جواز شكوى من امتنع من الزكاة إلى من يجبره على أدائها .

ومثله فى الشكوى كل ممتنع عن واجب ، أو فاعل لمحروم .

٣ – قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً ، وعقلاً .

٤ – أن الأشياء الموقوفة فى سبيل الله ، أو المعدة للاستعمال ، ليس فيها زكاة .

٥ – جواز توقيف الأشياء المنقولة .

٦ – أما الاعتذار عن العباس ، فيحتمل إفادة جواز تعجيل الزكاة . ويحتمل إفادة جواز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه .

ويبعد أن يمنع العباس الزكاة لغير عذر .

٧ – تعظيم العمل ، وكبير حقه .

* * *

الحديث السبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِاللهِ بن زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا أَفَاء اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ « حُنَيْنٍ » قَسَمَ في النَّاسِ وَفي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَار شَيْئًا . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا في أَنْفُسِهِمْ ، إذْ لَمْ يَصِبْهُمْ مَا أَصابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فقال :

« يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بي؟

وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟».

كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تجِيبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»

قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ،

قال: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَبِكَذَا، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا.

الأَنْصَارُ شِعَارٌ. وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

الغريب:

حنين: واد بين مكة والطائف، بالقرب من «الشرائع» المعروفة.

حصل فيه وقعة بين النبي ﷺ وبين «هوازن» ومعهم «ثقيف» فى شوال من السنة الثامنة من الهجرة، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم، وفيه عين تسمى «عين حنين».

المؤلفة قلوبهم: هم قوة يُتَألفون على الإسلام، بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات، ليتمكن الإسلام من قلوبهم، أو لكونهم زعماء ذوى نفوذ وأتباع يسلمون بإسلامهم، أو ليدفعوا بجاههم وقوتهم عن الإسلام.

عالة : فقراء :

أَمنّ : أفعل تفضيل ، معناه أكثر منة علينا وأعظم .

شعار : هو الثوب الذى يلى الجسد ، وهو بكسر الشين المعجمة .

دثار : هو الثوب الذى فوق الشعار ، وهو بكسر الدال المهملة .

أثرة : بفتح الهمزة والثاء ، والأثرة الاستئثار بالشيء المشترك .

ومعناه : أنه سيأتى من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها . فاصبروا .

المعنى الإجمالى :

التقى المسلمون بالمشركين فى «حنين» فكانت الهزيمة على المشركين . فغنم المسلمون أموالهم .

وكان قد صحب النبى ﷺ فى هذه الغزاة ، قوم من سادات العرب ، الذين أسلموا ولما يدخل الإيمان فى قلوبهم .

فأعطاهم ﷺ من الغنيمة عطية جَزلة ليتألفهم على الإسلام فينكف — بسبب ذلك — شر كبير عن الإسلام ، وليرغبوا فى الإسلام ، فيدخل معهم عشائرهم .

ولم يعط الأنصار شيئا منها ، اتكالاً إلى ما زين الله به قلوبهم من الإيمان ، الذى لا يزيده عطاء الدنيا ، ولا ينقصه الحرمان منها .

ولكن محبة ما أبيح لهم منها ، وما حصلوه بسيوفهم وجهادهم ، أوجد فى قلوبهم شيئاً ، حيث يرون غنائمهم تقسم على غيرهم ، ولا يعطون منها . ولم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة .

فلما علم النبى ﷺ ما فى نفوسهم جمعهم فخطبهم وقال :

يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بى ؟ وكنتم متفرقين فألّفكم الله بى ، وعالة فأغناكم الله بى ؟

وكلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمنّ .

فلما ذكرهم نعمته التى جاءتهم على يده من الهداية التى هى أعظم مطلوب ، والألفة بعد حروبهم الصاخبة ، ومشاجراتهم المهلكة ، ونعمة الْغِنى بالغنائم ، وعمار أسواق المدينة . بالتجارة وزراعتها . نتيجة ، لكونها صارت عاصمة الإسلام بعد الفقر ، الذى كانوا فيه أيام الجاهلية .

ومن كرم خلقه ﷺ وحبه للعدل ، أن ذكرهم بما لهم من أيادٍ بيض على الإسلام والمسلمين ، حيث آووا المهاجرين ، ونصروهم بعد أن عاداهم وتجهَّم لهم أقرب الناس إليهم ، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم . فوجدوا عندهم الإيواء والنصرة ، وكرم الضيافة ، حتى أنسوهم – بمواساتهم -- بلادهم وأهليهم .

ثم أراد ﷺ أن يسليهم عن حطام الدنيا ، بما فيه خير الدنيا والآخرة فقال : ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى رحالكم ؟

فما كان منهم «رضى الله عنهم» إلا أن رضوا وأعينهم مغرورقة بدموع الفرح بهذا الفوز الكبير والبشارة العظمى ، وبدموع الندم والعتب على أنفسهم وتلاق أرواحهم الصافية بروح نبيهم الطاهرة .

ثم أراد النبى ﷺ أن يطمئن قلوبهم ، ويشرح صدورهم ، ويعلن على الناس فضائلهم ومناقبهم الكريمة ، لِمَا لهم من فضل السَّبْق بالإيمان والإيواء والنصرة لرسول الله ودين الله فقال :

لولا الهجرة لكنتُ امْرَأً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً . لسلكت وادى الأنصار وشعبها ، الأنصار شـعار بالنسبة للرسول والدين . والناس من ورائهم ، دثار ، فهم أولى به .

وبهذه الموعظة البليغة ، والشرف العظيم ، الذى نوَّه به فى حق الأنصار .

علموا وعلم غيرهم من الناس أن النبي ﷺ لم يحرمهم من الغنائم ويُعْطِهَا من هو دونهم إيماناً وسابقة وفضلا ، إلا اتكالا على ما وقر فى قلوبهم من الإيمان الراسخ ، وإيثار الآخرة على الدنيا .

ثم ذكر علامة من علامات النبوّة ، وهى أنه سيستأثر بالدنيا عليهم غيرهم ، فلا يهيجهم ذلك ، ويثير حفائظ نفوسهم ، فإن متاع الدنيا قليل وليصبروا حتى يلاقوه على الحوض . فإن الصبر الجميل من أسباب وروده مع النبي ﷺ .

اللهم ألحقنا بهم ووالدينا ومشايخنا وأقاربنا والمسلمين . برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين .

الاستنباطات :

١ – إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة ، بحسب رأى الإمام واجتهاده .

٢ – جواز حرمان من وثق بدينه ، تبعاً للمصلحة العامة .

٣ – أن الرغبة فى الأشياء الدنيوية لا تخل بإيمان الراغب وإخلاصه ، إذا كان لم يعمل لأجل الدنيا فقط . فالنبي ﷺ لم يؤنبهم على رغبتهم .

٤ – مشروعية الموعظة والخطبة فى المناسبات وتبيين الحق .

٥ – أن القائد ، والأمير ، وأصحاب الولايات ، لا يتصرفون فى الشئون العامة ، من غير أن يبينوا للرعية مقصدهم فيها .

٦ – كون النبي ﷺ رحمة وبركة على الأمة ، لا سيما الأنصار .

٧ – ما للأنصار رضى الله عنهم من فضل الإيمان والنصرة لله ورسوله ، أوجبت استئثارهم بالنبي عليه السلام ، كما أوجبت محبته لهم وتقديمهم على غيرهم .

٨ – علامة من علامات النبوّة ، فإن ما ذكره مما سيقع على الأنصار ، وقع من بعض الملوك الذين لم يعرفوا لهم حرمة وسابقة .

٩ – أن الصبر الجميل على المصائب ، من أسباب ورود الحوض مع النبي ﷺ .

فائدة :

لم يظهر لى مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث فى كتاب الزكاة .

ولعله أراد أن يبين أن النبي ﷺ فى آخر أيام رسالته ، وبعد ما أعز الله الإسلام وقواه ، أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة .

فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافاً لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام ، كأبى حنيفة وأصحابه .

والصحيح ، جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو المشهور من مذهب الإمام «أحمد» وهو من مفردات مذهبه .

وليس عند المسقطين لسهمهم ، ما يعارضون به فعل النبي ﷺ وآية «براءة» التى هى من آخر القرآن نزولا .

* * *

بَابُ صدَقةِ الفِطر

نسبت إلى «الفطر» من باب نسبة المسبب إلى سببه ، وقد أجمع العلماء على وجوبها ، وشرعها الله تعالى لحكم عظيمة وفوائد كثيرة .

منها : — أنها طهرة للصائم . وشكر لله تعالى على أن منّ عليه بتكميل صيام شهر رمضان ، وشكراً له أيضاً على أن متعه بدوران الحول عليه ، ونعمه تتوالى عليه ، التى أعظمها نعمة الإسلام والإيمان .

ومنها : — أنها مواساة بين الفقراء والأغنياء ، إذا أعطوهم شيئاً من أموالهم اغتنوا فى ذلك اليوم عن الاشتغال بطلب قوتهم ، وترفعوا عن مذلة السؤال فى يوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالغنى ، ويشاركونهم فى الأفراح المباحة — والله لطيف بعباده وهو الحكيم الخبير .

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قال فَرَضَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ — أَوْ قَالَ : رمضان — عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ .

قال : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وفي لفظ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قَال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : صَاعـاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْـرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال : أَرَى مُدّاً مِـنْ هٰذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ [1] .

قال أبو سعيد : أَمَّـا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُـهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الغريب :

الأقط : مثلث الهمزة ، وهو يعمل من اللبن المخيض ، وأحسنه ما كان من لبن الغنم .

المعنى الإجمالى :

أوجب النبى ﷺ صدقة الفطر على جميع المسلمين الذين تفضل عن قوتهم فى ذلك اليوم ، كبيرهم ، وصغيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، حرهم

(١) لما جاءت الحنطة السمراء من الشام وكثرت فى الحجاز ، قال معاوية : أرى أن مداً من الحنطة الشامية يعدل مدين من سائر الحبوب ، وخالفه من خالفه ، للاتباع .

وعبدهم ، أن يخرجوا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .

فلما وردت على المدينة الحنطة السمراء فى زمن معاوية ، وقدم المدينة حاجاً ، قال : أرى أن مُدًّا من الحنطة عن مدين من غيرها ، لجودتها ونفعها .

فأما أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه فهو يقول : كنا نعطيها فى زمن النبى ﷺ صاعاً من طعام ، والطعام – عندهم – هو الحنطة ، وكذلك صاعاً من أقط ، وصاعاً من زبيب فلا أزال أخرج الصاع من الحنطة وغيرها كما كنت أخرجه فى عهد النبى ﷺ ، إيثاراً للاتّباع .

وليحصل بالصدقة الإغناء المطلوب ، أمر أن تؤدى إلى الفقير قبل خروج الناس إلى الصلاة .

الاستنباطات :

١ – وجوب زكاة «الفطر» وهو إجماع المسلمين لقوله : (فرض) .

٢ – أن تخرج عن كل مسلم صغير أوكبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

٣ – أنها لا تجب عن الجنين ، واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه .

فقد ورد عن الصحابة أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل . وكان عثمان يخرجها عن الحمل أيضاً .

٤ – ظاهر الحديث ، تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة والمشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شئ منها .

واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» جواز إخراجها من قوت بلده ، ولو

قدر على الأصناف المذكورة ، وهو رواية عن الإمام «أحمد» وقول أكثر العلماء .

وأفضل هذه الأصناف وغيرها من أنواع الأطعمة ، أنفعها للمتصدَّق عليه ، لأنه الذى يحصل به الإغناء المطلوب فى ذلك اليوم .

٥ – ظاهر حديث أبى سعيد ، أن الواجب صاع ، سواء كان من الحنطة أو من غيرها .

وهو مذهب «مالك» و «الشافعي» و «أحمد» والجمهور .

وذهب أبو حنيفة ، إلى أنه يجزئ من الحنطة نصف صاع ، و «ابن القيم» يميل فى «الهدى» إلى تقوية أدلته . واختار هذا القول شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقال : – «هو قياس قول أحمد فى الكفارات» .

قلت : والأحوط ، المذهب الأول .

٦ – والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة ، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة .

فإن أخرجها بعد الصلاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد ويحرم بعده عند الحنابلة ، وعند غيرهم من جماهير الفقهاء .

وعند «ابن حزم» تحريم تأخيرها عن الصلاة لما روى البخارى : –
« وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

ولما روى أبو داود وابن ماجه ﴿فَمَنْ أَدَّاهَا قبل الصلاة ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ﴾ . والحق أن أبا محمد أسعدهم بإصابة الدليل والقول به .

٧ – وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد ؟ .

ذهب أبو حنيفة : إلى جواز تقديمها لَحِوْلٍ أو حولين ، قياساً على زكاة المال .

وذهب «الشافعي» إلى جواز تقديمها من أول رمضان .

وذهب «مالك» إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقاً ، كالصلاة قبل وقتها .

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيلها قبل العيد بيومين . لما روى البخارى : ﴿كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ﴾ يريد بذلك الصحابة . ولأنه لا يحصل الإغناء فى ذلك اليوم إلا إذا قدمت للفقير بنحو يوم أو يومين ، ليعدها ليوم العيد ، ولأنه إذا أخّرها إلى قبيل الصلاة يخشى أن لا يجد صاحبها الذى يستحقّها فيفوت وقتها المطلوب .

ولهذه الاعتبارات الصحيحة فإن شيخنا العلامة «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى» رحمه الله تعالى ، يرى استحباب تقديمها بيوم أو يومين .

* * *

كتاب الصيام

أصله فى اللغة : الإمساك .

وفى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع النية ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وصيام شهر رمضان ، هو الركن الثالث من أركان الإسلام .

والصيام من أفضل العبادات ، لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة ١ : – الصبر على طاعة الله ٢ : – والصبر عن معاصى الله ٣ : – والصبر على أقدار الله المؤلمة .

ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه ، ووعد بالجزاء عليه من قِبَلِهِ سبحانه .

ولأنه سِرٌّ بين الرب وبين عبده ، فهو من أعظم الأمانات .

أما حِكَمه وأسراره فليس فى مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك .

وإنما أشير إلى قليل من كثير ، ليعلم القارئ شيئاً من أسرار الله فى شرعه ، فيزداد إيماناً ويقيناً فى وقت تزعزعت فيه العقائد ، وتضعضع فيه الإيمان . فإنا لله ، وإنا إليه راجعون .

فمن تلك الحكم السامية ، عبادة الله ، والخضوع له ، ليكون الصائم مُقْبِلاً على الله تعالى ، خاضعاً خاشعاً بين يديه ، حينما ينكر سلطان الشهوة .

فإن القوة تغرى بالطغيان والبطر﴿كَلاَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾.

فليعلم أنه ضعيف فقير ، بين يَدَيِ الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر فى نفسه الكبر والعظمة ، فيستكين لربه ، ويلين لخلقه .

ومنها ، حكم اجتماعية ، من اجتماعهم على عبادة واحدة ، فى وقت واحد ، وصبرهم جميعاً ، قويهم وضعيفهم ، شريفهم ووضيعهم ، غنيهم وفقيرهم ، على معاناتها وتحملها ، مما يسبب رَبْطَ قلوبهم وتآلف أرواحهم ، ولَمَّ كلمتهم .

وليس شئ أقوى من هذه الإرادة المتينة ، التى لا تحكمها أقوى الدعايات

كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض ، ورحمة بعضهم بعضاً ، حينما يُحِسُ الغَنِىُّ ألم الجوع ولَذْعَ الظَّمأ .

فيتذكر أن أخاه الفقير يعانى هذه الآلام دَهْرَهُ كله ، فيجود عليه من ماله بشئ يزيل الضغائن والأحقاد ، ويحل محلها المحبة والوئام ، وبهذا يتم السِّلْمُ بين الطبقات .

ومنها ، حكم أخلاقية تَرْبَوِيةٌ ، فهو يعلّم الصبر والتحمل ، ويقوى العزيمة والإرادة ، ويُمَرِّن على ملاقاة الشدائد وتذليلها ، والصعاب وتهوينها .

ومنها حكم صِحِيَّة ، فإن المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء .

ولا بد للمعدة أن تأخذ فترة استراحة واستجمام ، بعد تعب توالى الطعام عليها ، واشتغالها بإصلاحه .

هذه نُبَذٌ يسيرة تشير إلى شئ من حكم الله تعالى وأسراره .

واستقصاء ما يحيط به العقل البشرى يحتاج إلى تصانيف مستقلة ، وفضلاً عما لا يعلمه إلا الله تعالى من الأسرار الحكيمة الرشيدة .

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ رَجُلاً كانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ » .

الغريب :

لا تَقَدَّموا : بفتح التاء والدال ، على حذف تاء المضارعة ، حيث أصله لا تتقدموا .

المعنى الإجمالي :

الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات ، ويريد أن يميز بين فروض العبادات ونوافلها ليحصل الفرق بين هذا وهذا .

لذا فإنه نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك ليكون مفطراً مستعداً لصيام شهر رمضان ، إلا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الاثنين أو قضاء تضايق وقته ، أو نذر لزمه ، فليصمه لأنه تعلق بسببه . بخلاف نفل الصيام المطلق فأقلّ أحكامه الكراهة .

الاستنباطات :

١ - النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين .

٢ – الرخصة فى ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام ، كيوم الخميس والاثنين .

٣ – من حكمة ذلك – والله أعلم – تمييز فرائض العبادات من نوافلها ، والاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة ، وليكون الصيام شعاره المميز به .

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

الغريب :

غم عليكم : استتر عليكم بحاجب ، من غيم وغيره (غم) بضم الغين المعجمة ، وتشديد الميم .

فاقدروا له : يعنى قدروا له فى الحساب ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

وقيل : معناه «اقدروا» ضيقوا ، بأن يضيق على شعبان ، فيجعل تسعاً وعشرين يوماً .

وعلى هذين التفسيرين ، حصل الخلاف الآتى .

ويجوز الضم والكسر فى (دال) – اقدروا له .

المعنى الإجمالى :

أحكام الشرع الشريف تبنى على الأصل ، فلا يعدل عنه إلا بيقين .

ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان ، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام ، ما دام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثين يوماً ، فيعلم أنه انتهى ، أو يرى هلال رمضان ، فيعلم أنه دخل .

ولذا فإن النبى ﷺ ، أناط صيام شهر رمضان ، وفطره برؤية الهلال .

فإن كان هناك مانع من غيم ، أو قتر ، أو نحوهما ، أمرهم أن يقدروا حسابه .

وذلك بأن يتموا شعبان ثلاثين ، ثم يصوموا . لأن هذا بناء على أصل «بقاء ما كان على ما كان» .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان فى مغيب الهلال غيم ، أو قتر ، أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته .

فالمشهور فى مذهب الإمام «أحمد» الذى قال كثير من أصحابه : إنه مذهبه – هو وجوب صومه من باب الظن والاحتياط ، واستدلوا على ذلك بقوله : «فاقدروا له» وفسروها بمعنى : ضيقوا على شعبان ، فقدروه تسعة وعشرين يوماً .

وهذه الرواية عن الإمام «أحمد» من المفردات ، وهى مروية عن جملة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة «أبو حنيفة» و «مالك»

و «الشافعى» إلى أنه لا يجب صومه ، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه .

واختار هذا القول ، شيخ الإسلام «ابن تيمية» وقال : المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد ، على هذا .

وقال صاحب «الفروع» : لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ولا أمر به ولا يتوجه إضافته إليه .

واختار هذه الرواية من كبار أئمة المذهب «أبو الخطاب» و «ابن عقيل» .

ودليل هذا القول ما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعاً «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا عِدَّة شَعْبَانَ ثلاثِين يَوماً» .

وهذا الحديث وأمثاله يبين أن معنى «فاقدروا له» يعنى قدروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يوماً .

وقد حقق «ابن القيم» هذا الموضوع في كتابه (الهدى) ونصر قول الجمهور ، ورد غيره ، وبين أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قول صريح ، إلا عن ابن عمر الذى مذهبه الاحتياط والتشديد .

واختلفوا فيما إذا رؤى الهلال ببلد ، فهل يلزم الناس جميعاً الصيام أو لا ؟

فالمشهور عند الإمام «أحمد» وأتباعه ، وجوب الصوم على عموم المسلمين فى أقطار الأرض ، لأن رمضان ثبت دخوله ، وثبتت أحكامه ، فوجب صيامه ، وهو من مفردات مذهب أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة أيضاً .

وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه ، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم ، وهو مذهب القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وإسحاق .

لما روى كريب : قال قدمت الشام ، واستهل رمضان وأنا بالشام ،

فرأينا الهلال ليلة الجمعة .

ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فأخبرته .

فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه .

فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ .

فقال : لا . «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم .

وذهب الشافعي فى المشهور عنه إلى التفصيل .

وهو أنه ، إن اختلفت المطالع ، فلكل قوم حكم مطلعهم .

وإن اتفقت المطالع ، فحكمهم واحد فى الصيام والإفطار ، وهذا اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

الاستنباطات :

١ – أن صيام شهر رمضان معلق برؤية الهلال للناس أو لبعضهم .
٢ – وكذلك الفطر معلق بذلك .
٣ – أنه إن لم ير الهلال لم يصوموا إلا بتكميل شعبان ثلاثين يوماً .
وكذلك لم يفطروا إلا بتكميل رمضان ثلاثين يوماً .
٤ – أنه إن حصل غيم أو قتر ، قدروا عدة شعبان ، تمام ثلاثين يوماً .
٥ – أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان ، مع الغيم ونحوه .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

الغريب :

سحور : بفتح السين ، ما يتسحر به ، وبضمها ، الفعل .
والبركة مضافة إلى كل من الفعل وما يتسحر به جميعاً .

المعنى الإجمالى :

يأمر النبى ﷺ بالتسحر ، الذى هو الأكل والشرب وقت السحر ، استعداداً للصيام ، ويذكر الحكمة الإلهية فيه ، وهى حلول البركة ، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة .

فمن بركة السحور ، ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى فى النهار .

فإن الجائع والظامئ ، يكسل عن العبادة .

ومن بركة السحور أن الصائم إذا تسحر ، لا يمل إعادة الصيام ، خلافاً لمن لم يتسحر ، فإنه يجد حرجاً ومشقة يثقلان عليه العود إليه .

ومن بركة السحور ، الثواب الحاصل من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن بركته أيضاً ، أن المتسحر يقوم فى آخر الليل ، فيذكر الله تعالى ، ويستغفره ، ثم يصلى صلاة الفجر جماعة .

بخلاف من لم يتسحر . وهذا مشاهد .

فإن عدد المصلين فى صلاة الصبح مع الجماعة فى رمضان أكثر من غيره من أجل السحور .

ومن بركة السحور ، أنه عبادة ، إذا نوى به الاستعانة على طاعة الله تعالى ، والمتابعة للرسول ﷺ ، ولله فى شرعه حكم وأسرار .

الاستنباطات :

١ – استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعي بفعله .
٢ – لما يحصل فيه من البركة ، فلا ينبغي تركه .

* * *

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاَةِ .

قال أنس : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً .

الغريب :

الأذان : يريد الإقامة .

ويبين ذلك ما فى الصحيحين عن أنس عن زيد قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة .

قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية .

المعنى الإجمالى :

يروى أنس بن مالك ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما : أن زيداً تسحر مع رسول الله ﷺ فكان من سنته ﷺ أن يتسحر قبيل الصبح .

ولذا فإنه — لما تسحر — قام إلى صلاة الصبح ، فسأل أنس زيداً : كم كان بين الإقامة والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

الاستنباطات :

١ — أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر .

٢ — المبادرة بصلاة الصبح ، حيث قربت من وقت الإمساك .

٣ — أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر ، كما قال الله تعالى : «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» .

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين ، وقت للإمساك ، ووقت لطلوع الفجر ، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وإنما هى وسوسة من الشيطان ، ليلبس عليهم دينهم ، وإلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر .

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ . ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

المعنى الإجمالى :

كان النبى ﷺ يجامع فى الليل.، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل ، ويتم صومه ولا يقضى .

وهذا الحكم فى رمضان وغيره ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ولم يخالفهم إلا قليل ممن لا يعتد بخلافهم ، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا القول .

الاستنباطات :

١ – صحة صوم من أصبح جنباً ، من جماع فى الليل .

٢ – يقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى ، لأنه إذا كان مرخصاً فيه من المختار ، فغيره أولى .

٣ – أنه لا فرق بين الصوم الواجب والنفل ، ولا بين رمضان وغيره .

٤ – جواز الجماع فى ليالى رمضان ، ولو كان قبيل طلوع الفجر .

وأخذ بعضهم جواز الصيام من الجنب من قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ لأن الآية تقتضى جواز الجماع فى ليل الصيام كله . ومن جملته ، الجزء الذى قبيل الفجر .

٥ – فضل نساء النبى ﷺ وإحسانهن إلى الأمة .

فقد نقلن عن النبى ﷺ من العلم الشئ الكثير النافع ، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التى لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبى ﷺ . فرضى الله عنهن وأرضاهن .

* * *

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

المعنى الاجمالى :

بنيت هذه الشريعة على اليسر والسهولة ، والتكليف بقدر الطاقة ، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن الاستطاعة أو الاختيار .

ومن ذلك أن من أكل أو شرب ، أو فعل مفطراً غيرهما فى نهار رمضان أو غيره من الصيام ، فليتم صومه ، فإنه صحيح ، حيث إن هذا ليس من فعله المختار ، وإنما هو من الله الذى أطعمه وسقاه .

اختلاف العلماء :

الجمهور من العلماء على أن الأكل والشرب من الناسى لا يفسد الصيام .

والخلاف بينهم فى الجماع : هل له حكم الأكل والشرب بعدم الإفساد أم لا ؟ .

فذهب الإمام «أحمد» وأتباعه إلى أن الجماع مفسد للصيام ، ولو كان من الجاهل أو الناسى .

وإذا كان في نهار رمضان فهو موجب للكفارة ، وهو من مفردات مذهب أحمد .

ودليلهم على ذلك مفهوم الحديث الذى اقتصر على الأكل والشرب دون الجماع ، مما يدل على مخالفته لهما .

ولأن النسيان فى الجماع بعيد ، بخلاف الأكل والشرب .

وذهب الأئمة ، أبو حنيفة ، والشافعى ، وداود ، وابن تيمية وغيرهم ، إلى أنه لا يفسد الصيام . واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : لما روى الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» .

قال ابن حجر : «وهو صحيح» . والإفطار عام فى الجماع وغيره .

ثانياً : العمومات الوردة فى مثل قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ و «عفا لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ثالثاً : إن المخالفين فى صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه .

وإذا كان معذوراً فإن العذر شامل ، ولا وجه للتفريق .

وأجابوا عن دليل الحنابلة بأن تعليق الحكم فى الأكل والشرب ، من باب تعليق الحكم باللقب ، فلا يدل على نفيه عما عداه .

الاستنباطات :

١ – صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً .
٢ – أنه ليس عليه إثم فى أكله وشربه ، لأنه ليس له اختيار .
٣ – معنى إطعامه من الله تعالى وسقيه ، أنه وقع من غير اختيار ، وإنما الله الذى قدر له ذلك بنسيانه صيامه .

* * *

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكْتُ . فقال : « مَا أَهْلَكَكَ ؟ » أو مَا لَكَ ؟

قال : وَقَعْتُ على امرأتي ، وأنا صَائِمٌ «وفي رواية : أَصَبْتُ أَهْلي في رَمَضَانَ » .

فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » قال : لا .

قال : « فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قال : لاَ قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قال : لاَ .

قال : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فبينا نحن على ذلك إذْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ » والعَرَق : المِكْتَلُ » .

قال : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قالَ : أنا . قال : « خُذْ هـذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فقال : أَعلى أَفقرَ منِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا «يريد الحرَّتَيْنِ» أَهْلُ بَيْتٍ أَفقرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي .

فَضَحِكَ النَّبيُّ صَـلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهلَكَ » . الحَرَّةُ : الأَرْضُ ، تَرْكَبُهَـا حجارة سود .

الغريب :

بعرق ، وهو المكتل : «العرق» بفتحتين : هو الزنبيل ، يعمل من سعف النخل ، وقدرها – هنا – بما يسع خمسة عشر صاعاً .

اللابة : هى الحرة : وهى الأرض التى تعلوها حجارة سود . والمدينة النبوية بين حرتين ، شرقية وغربية .

المعنى الإجمالى :

جاء سلمة بن صخر البياضي إلى النبى ﷺ خائفاً فقال : هلكت .

فقال له : ما أهلكك ؟ قال : إنه وقع على أمرأته وهو صائم فى نهار رمضان فلم يعنِّفْه رسول الله ﷺ . وقال : هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، وهل أصابنى ما أصابنى إلا من الصيام ، لأن به شبقاً لا يقدر معه على ترك الجماع وهو نوع مرض .

قال : فهل تجد طعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مُدٌّ مِنْ بُرٍ أو غيره ؟

قال : لا .

فسكت عنه النبي ﷺ ومكث ، وإذا بأحد من الصحابة – على عادتهم – جاء إلى النبي ﷺ بزنبيل من تمر ، يسع خمسة عشر صاعاً ليتصدق به النبي ﷺ ، فقال : أين السائل ؟ فقال : أنا .

فقال : خذ هذا التمر فتصدق به ليكون كفارة على ما اقترفت من الإثم .

فما كان من الرجل الذى جاء خائفاً مبهوتاً – بعد أن وجد عند رسول الله ﷺ الأمن والطمأنينة – إلا أن طمع فى فضل الله تعالى ، على يد أرحم الناس بالناس ، فقال : أتتصدق به على أفقر منى يا رسول الله ؟ .

ثم أقسم أنه ليس فى المدينة أحد أفقر منه لما يراه من شدة الضيق عليه .

عند ذلك تعجب النبي ﷺ من حاله ، كيف جاء خائفاً يلتمس السلامة فرجع آمناً ، معه ما يطعمه أهله ، ثم أذن له بإنفاقه على أهله .

فصلوات الله وسلامه عليه .

اختلاف العلماء :

يرى عامة العلماء ، وجوب الكفارة على من جامع متعمداً ..

واختلفوا فى الناسى ، وتقدم أن الصحيح أنه ليس عليه كفارة .

واختلفوا : هل وجوب الكفارة على التخيير أو الترتيب ؟ .

فذهب مالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما : إلى أنها على التخيير لما فى الصحيحين عن أبى هريرة «أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره

النبى ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً» وأوجب تخييره .

وذهب الجمهور من العلماء ، كالشافعي وأبى حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد ، والثورى ، والأوزاعى : إلى أنها على الترتيب ، مستدلين بحديث الباب وجعلوا حديث التخيير مجملاً ، يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعاً .

ولو أخذ بحديث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع أن كليهما صحيح .

واختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها ، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وهو أحد قَوْلَى الشافعى ، لأن النبى ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله ، ولو كان كفارة عنه ما جاز ذلك .

وذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار ، لأنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك ، بل ظاهره عدم سقوطها لأنه لما سأله عن أنزل درجات الكفارة – وهى الإطعام وقال : لا أجد – سكت ولم يبرئ ذمته منها ، والأصل أنها باقية وقياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون ، من أنها تسقط بالإعسار :

أما الترخيص له في إطعامه أهله ، فقد قال بعض العلماء : إن المكفر إذا كفر عنه غيره ، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله .

الأحكام المأخوذة من الحديث :

١ – أن الوطء فى نهار رمضان من الفواحش المهلكات ، لأن النبى ﷺ أقرّه على قوله : «هلكت» ولو لم يكن كذلك ، لَهوَّن عليه الأمر .

٢ – إن الواطىء يجب عليه كفارة ، وهى على الترتيب ، عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً .

٣ – أن الكفارة لا تسقط مع الإعسار ، لأن النبى ﷺ لم يسقطها عنه بفقره ، وليس فى الحديث ما يدل على السقوط .

٤ – جواز التكفير عن الغير ولو من أجنبى .

٥ – أن له الأكل منها وإطعامها أهله ما دامت مخرجة من غيره .

٦ – ظاهر الحديث أنه لا فرق فى الرقبة بين الكافرة والمؤمنة ، وبهذا أخذ الحنفية .

والصحيح الذى عليه الجمهور : أنه لا بد من إيمانها ، ويكون الحديث مقيداً بالنصوص التى فيها كفارة القتل ، فإنه ذكر فيها الإيمان .

٧ – حسن خلق النبى ﷺ ، وكرم الوفادة عليه حيث جاءه هذا الرجل خائفاً وَجلاً ، فراح فَرِحاً ، معه ما يطعم منه أهله .

٨ – أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها ، ثم جاء تائباً نادماً ، فإنه لا يعزر .

بَابُ الصَّوم في السَّفر

كل هذه الأحكام الميسرة السمحة تحقيق لقوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُم الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

فلما كان السفر – غالباً – فيه مشقة وصعوبة ، وأنه قطعة من العذاب ، خفف فيه .

ومن تلك التخفيفات ، الرخصة فى الفطر فى نهار رمضان .

وهى رخصة مستحبة ، لقوله ﷺ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» .

وهى رخصة ، تعم الذى يناله بالسفر مشقة ، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعة ، لأن الحكم للغالب .

وبمثل هذه الأحكام اللطيفة نعلم مدى ما تسايره هذه الشريعة الكريمة من تخفيف ورحمة وملاءمة للأوقات والظروف ، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون .

رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً .

* * *

الحديث الثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الْأَسلمي، قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ (وكان كثير الصيام) .

قال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفطِرْ » .

المعنى الإجمالى :

علم الصحابة رضى الله عنهم أن الشارع الرحيم ، ما رخص فى الفطر فى السفر إلا رحمة بهم وإشفاقاً عليهم .

فكان حمزة الأسلمى عنده جَلَدٌ وقوة على الصيام ، وكان محباً للخير ، كثير الصيام رضى الله عنه .

فسأل رسول الله ﷺ : «أيصوم فى السفر» ؟

فخيَّره النبى ﷺ بين الصيام والفطر ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

الاستنباطات :

١ - الرخصة فى الفطر فى السفر ، لأنه مظنة المشقة .

٢ - التخيير بين الصيام والفطر ، لمن عنده قوة على الصيام .

وسيأتى - إن شاء الله - الخلاف فى حكم الصيام فى السفر ، فى الحديث رقم [١٨٤] فانتظره .

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

المعنى الإجمالى :

كان الصحابة يسافرون مع النبى ﷺ ، فيفطر بعضهم ، ويصوم بعضهم ، والنبى ﷺ يقرهم على ذلك ، لأن الصيام هو الأصل والفطر رخصة ، والرخصة ليس فى تركها إنكار ، ولذا فإنه لا يعيب بعضهم على بعض فى الصيام أو الفطر .

الاستنباطات :

١ – جواز الفطر فى السفر .

٢ – إقرار النبى عليه الصلاة والسلام أصحابه على الصيام والفطر فى السفر ، مما يدل على إباحة الأمرين .

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْن رَوَاحَةَ .

المعنى الإجمالى :

خرج النبى ﷺ بأصحابه فى رمضان ، فى أيام شديدة الحر .

فمن شدة الحر ، لم يصم منهم أحد إلا النبى ﷺ ، وعبد الله بن رواحة الأنصارى رضى الله عنه .

فهما تحمَّلا الشدة وصاما ، مما دل على جواز الصيام فى السفر حتى مع المشقة التى لا تصل إلى حَدِّ التهلكة .

* * *

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَاماً ، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم . قال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ ، الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

وفي لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُخصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لكُمْ »

المعنى الإجمالى :

كان رسول الله ﷺ فى أحد أسفاره ، فرأى الناس متزاحمين ورجلا قد ظلل عليه ، فسألهم عن أمره . قالوا : إنه صائم وبلغ به الظمأ هذا الحد .

فقال الرحيم الكريم ﷺ : إن الصيام فى السفر ليس من البر ، ولكن عليكم برخصة الله التى رخص لكم .

فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم .

الاستنباطات :

١ – جواز الصيام فى السفر . وجواز أخذ الرخصة بالفطر .
٢ – أن الصيام فى السفر ليس براً ، وإنما يجزئ ويسقط الواجب .
٣ – أن الأفضل إتيان رخص الله تعالى ، التى خفف بها على عباده .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر .

فشدد بعض السلف ، كالزهرى ، والنخعى : وذهبوا إلى أن صيام المسافر لا يجزئ عنه ، وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وهو مذهب الظاهرية .

وذهب جماهير العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى جواز الصيام والفطر .

واحتج الأولون بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

ووجهه : أن الله لم يفرض الصوم إلا على من شهده ، وفرض المريض والمسافر ، فى أيام أخر .

وما رواه مسلم عن جابر : أن النبى ﷺ خرج فى عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : «أولئك العصاة ، أولئك العصاة» فنسخ قوله «أولئك العصاة» لصيامه .

وما رواه البخارى عن جابر : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» .

واحتج الجمهور بحجج قوية ، منها أحاديث الباب .

الأول : حديث حمزة الأسلمى : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

الثانى : حديث أنس : «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» .

والثالث : حديث أبى الدرداء ، فيه صيام رسول الله ، وعبد الله بن رواحة .

وأجابوا عن أدلة الأولين بما يأتى :

أما الآية : فالذى أُنْزِلَتْ عليه ، صام بعد نزولها ، وهو أعلم الخلق بمعناها فيتحتم أن معناها غير ما ذكرتم .

وأكثر العلماء ذكروا أن فيها مُقَدَّرا تقديره «فأفطر» .

أما قول : «أولئك العصاة» فهى واقعة عين لأناس شقَّ عليهم الصيام ،

فأفطر هو عليه الصلاة والسلام ليقتدوا ، فلم يفعلوا فقال : «أولئك العصاة» لعدم اقتدائهم به عليه الصلاة والسلام .

وأما حديث «ليس من البر الصيام فى السفر» فمعناه أن الصيام فى السفر ليس من البر الذى يتسابق إليه ويتنافس فيه .

فقد يكون الفطر أفضل منه ، إذا كان هناك مشقة ، أو كان الفطر يساعد على الجهاد ، والله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معاصيه .

والجمهور الذين يرون جواز الصيام فى السفر ، اختلفوا ، أيهما أفضل ، الصيام أم الفطر ؟.

فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، : إلى أن الصوم أفضل لمن لا يلحقه مشقة .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر فى رمضان أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة وكلفة .

ويقول باستحباب الفطر أيضا ، سعيد بن المسيب ، والأوزاعى وإسحاق .

استدل الأئمة الثلاثة بأحاديث :

منها : ما رواه أبو داود عن سلمة بن المحبق ، عن النبى ﷺ قال : «من كانت له حُمُولَةٌ يأوى إلى شبع ، فليصم رمضان حيث أدركه» .

و «الحمولة» بالضم : الأحمال التى يسافر بها صاحبها .

أما أدلة الحنابلة ، فمنها حديث «ليس من البر الصيام فى السفر» متفق عليه .

وحديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» .

فائدة :

أما مقدار السفر الذى يباح فيه الفطر وقصر الصلاة ، فقد اختلف العلماء فى تحديده .

والصحيح أنه لا يقيد بهذه التحديدات التى ذكروها ، لأنه لم يرد فيه شىء عن الشارع .

فالمشرع أطلق السفر ، فنطلقه كما أطلقه .

فما عُدّ سَفَراً ، أبيح فيه الرخص السفرية ، وتقدم بأبسط من هذا فى «صلاة أهل الأعذار» .

* * *

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ .

قال : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ .

قال : فَسَقَطَ الصُّوَّمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوا الرِّكَابَ .

فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .

المعنى الإجمالى :

كان الصحابة مع النبى ﷺ فى أحد أسفاره ، فبعضهم مفطر ، وبعضهم صائم .

والنبى ﷺ يُقِرُّ كلاً منهم على حاله .

فنزلوا فى يوم حارٍّ ليستريحوا بعد عناء السفر وحرِّ الهاجرة .

وكانوا – رضى الله عنهم – متقشفين ، لا يجد أكثرهم ما يُظله عن الشمس ، إلا أن يضع يده على رأسه أو أن يضع كساءه فوق عود أو شجرة فيستظل به .

فلما نزلوا فى هذه الهاجرة ، سقط الصائمون من الحر والظمأ فلم يستطيعوا العمل .

وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الإبل ، وخدموا إخوانهم الصائمين .

فلما رأى النبى ﷺ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجَّعهم ، وبيّن فضلهم وقال : «ذهب المفطرون بالأجر» .

الاستنباطات :

١ – جواز الإفطار والصيام فى السفر ، حيث إن النبى ﷺ أقرَّهم .

٢ – ما عليه الصحابة رضى الله عنهم من رقة الحال فى الدنيا ، ولم يمنعهم من ارتكاب الصعاب فى الجهاد فى سبيل الله تعالى .

٣ – فضل خدمة الإخوان والأهل ، وأنها من الدين ومن الرجولة التى سبقنا فيها ، صفوة هذه الأمة ، خلافاً لفعل كثير من المترفعين المتكبرين .

٤ – أن الفطر فى السفر أفضل ، لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة

من التَّقْوى . على الأعداء ونحوه .

٥ – حثُّ الإسلام على العمل وترك الكسل ، حيث جعل للعامل نصيباً كبيراً من الأجر ، وفضله على المنقطع للعبادة .

وأين هذه من الناعقين الذين يرونه ديناً عائقاً عن التقدم والرقى ؟!

قبحهم الله ، حيث رموه قبل أن يفهموه .

* * *

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ في شَعْبَانَ [1]

المعنى الإجمالى :

تذكر عائشة رضي الله عنها أنه يكون عليها الصوم قضاءً من رمضان . ولمحبة النبى ﷺ لها وحسن أدبها فى مراعاته ومعاشرته ، تؤخر صيامها إلى شعبان ، حيث كان ﷺ يكثر الصيام فيه ، فيعلم ذلك ويقرها عليه .

الاستنباطات :

١ – جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر .

٢ – أن الأفضل التعجيل مع غير العذر . فعائشة رضى الله عنها ، قد بيَّنت عذرها فى ذلك .

---

(١) زاد «مسلم» فى صحيحه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» .

٣ – أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الآخر .

واختلف العلماء فى وجوب الكفارة مع التأخير إلى دخول رمضان الآخر .

٤ – حسن عشرة عائشة رضى الله عنها . رزق الله نساءنا القدوة بها .

* * *

الحديث السادس والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْه وَلِيُّه » .

وأخرجه أبو داود وقال : « هٰذا في النَّذْر خاصَّة ، وهو قول أحمد بن حنبل »[1] .

المعنى الإجمالى :

الديون التى على الأموات يجب قضاؤها ، سواء كان لله تعالى كالزكاة والصيام ، أو للآدميين ، كالديون المالية .

وأولى من يتولى ذلك ، هم ورثته ، ولذا قال ﷺ : «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» .

(١) قال ابن دقيق العيد : ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان عليه .

وليس كما قال ابن دقيق العيد ، فقد أخرجه البخارى ومسلم جميعاً ، كما نبه عليه عبد الحق فى «الجمع بين الصحيحين» والمجد فى «المنتقى» .

الاستنباطات :

١ – ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت ، سواء كان نذراً ، أو واجباً بأصل الشرع ، خلافاً لتقييد أبي داود .

٢ – أن الذى يتولى الصيام ، هو وليُّه .

والمراد به الوارث الذى انتفع بمخلفاته .

فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب بأصل الشرع .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى الجديد .

الثانى : يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وأبي عبيد ، والليث ، وإسحاق ، وابن القيم .

الثالث : – أنه يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع .

وهو قول أبي ثور وأصحاب الحديث ، ونصره ابن حزم ، ورد قول من خالفه ، وجماعة من محدثى الشافعية ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وعلق القول به على صحة الحديث .

قال البيهقى : ولو وقف الشافعى على جميع طرق الأحاديث وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء الله .

واختار هذا القول شيخنا «عبد الرحمن السعدى» وقال : إنه اختيار

شيخ الإسلام «ابن تيمية» فى جميع الديون التى على الميت لله ، للآدميين ، أوجبها على نفسه ، أو وجبت بأصل الشرع .

استدل المانعون – مطلقاً – بأدلة .

منها : – قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ .

وما روى عن ابن عباس «لا يُصَلِّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد» .

وروى عن عائشة ، نحو ما روى عن ابن عباس ، وهما راويان لِحدِيثَي الصيام عن الميت ، وخالفاهما ، فاتبع رأيهما لا روايتهما ، لأنهما أعلم بمعنى الحديث .

واستدل المجوزون للقضاء – مطلقاً – بحديث الباب ، فإنه عام ، وبحديث ابن عباس الآتى بعد هذا الحديث وهو : «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟»

فقال : «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟» قال نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى» وهو عام فى كل صوم ، سواء كان نذراً أو غيره .

أما المفصلون ، وهم الذين يرون القضاء فى النذر دون الواجب بأصل الشرع ، فيرون أن حديث الباب ، وحديث ابن عباس الذى بعده ، مقيدان بالرواية الثانية عن ابن عباس المذكورة فى هذا الباب .

ونصر «ابن القيم» هذا القول فى كتابيه «أعلام الموقعين» و «وتهذيب السنن» وقال : إنه أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة .

وقال : وتعليل حديث ابن عباس الذى قال فيه : «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» مراده فى الفرض الأصلى .

وأما النذر فيصام عنه ، وما روى عن عائشة فى إفتائها فى التى ماتت

وعليها صوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع . وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدَّيْنِ الذى استدانه .

ولهذا شبهه النبى ﷺ بالدَّيْنِ ، فى حديث ابن عباس .

ثم قال أيضاً : وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه ، والمعجوز عنه .

بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن . اهـ . ملخصاً منه .

فائدة :

قضاء وَلِيِّه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء ما عدا الظاهرية فقد أوجبوه .

وقالت الحنابلة : إن كان الميت خلف تركة ، وجب القضاء ، وإلا استحب وقالوا : إن صام غير الوارث أجزأه .

* * *

الحديث السابع والثمانون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ : أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟

قال : « لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » .

قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

وفي رواية : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟

قال : « أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْهَا ؟

قالت : نعم . قال : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .

المعنى الإجمالى :

وقع فى هذا الحديث روايتان ، والظاهر من السياق ، أنهما واقعتان لا واقعة واحدة .

فالأولى : — أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فأخبره أن أمه ماتت وعليها صوم شهر فهل يقضيه عنها .

والرواية الثانية : أن امرأة جاءت إليه ﷺ فأخبرته أن أمها ماتت وعليها صوم نذر : فهل تصوم عنها ؟

فأفتاهما جميعاً بقضاء ما على والديهما من الصوم ، ثم ضرب لهما مثلا يقرب لهما المعنى ، ويزيد فى التوضيح .

وهو : أنه لو كان على والديهما دين لآدمى ، فهل يقضيانه عنهما ؟ فقالا : نعم .

فأخبرهما أن هذا الصوم دين لله على أبويهما ، فإذا كان دين الآدمى يقضى ، فدين الله أحق بالقضاء .

الاستنباطات :

١ – عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عن الميت ، سواء كان نذراً . أو واجباً أصلياً .

٢ – الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت .

٣ – الظاهر أنهما واقعتان لرجل وامرأة ، فتبقى كل منهما على مدلولها ، ولا تقيد الأولى بالثانية ، بل تبقى على عمومها .

٤ – عموم التعليل الذى فى الحديث يشمل الديون التى لله ، والتى للخلق ، والواجبة بنذر ، والواجبة بأصل الشرع ، بأنها كلها تقضى عن الميت ، وهذا ما حكاه شيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» عن «تقى الدين بن تيمية» رحمهما الله تعالى .

٥ – فيه إثبات القياس ، الذى هو أحد أصول الجمهور فى الاستدلال.

وقد ضرب لهما النبى عليه الصلاة والسلام المثل بما هو معهود لهما ، ليكون الفهم أبلغ ، وليقربهما من أذهانهما ، فإن تقريب البعيد بالقريب ، يسهل إدراكه وفهمه .

* * *

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » .

المعنى الاجمالى :

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره ، ليتبين النظام والطاعة ، فى امتثال أوامره ، والوقوف بها عند حدودها .

ولذا فإنه لما جعل غروب الشمس هو وقت إفطار الصائم ، حثَّه على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت ، وأخبر : أن الناس لا يزالون بخير ، ما عجلوا الفطر ، لأنهم – بذلك – يحافظون على السنة .

فإذا أخروا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم لأنهم تركوا السنة التى تعود عليهم بالنفع الدينى وهو المتابعة ، والدنيوى ، الذى هو حفظ أجسامهم وتقويتها بالطعام والشراب ، اللذين تتوق انفسهم إليهما .

الاستنباطات :

١ – استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية ، أو خبر ثقة .

٢ – أن تعجيل الفطر ، دليل على بقاء الخير عند من عجله ، وزوال الخير عمن أجله .

٣ – الخير المشار إليه فى الحديث ، هو اتباع السنة ، مع أنه من محبوبات النفوس .

٤ – الحديث من معجزات النبى ﷺ .

فإن تأخير الإفطار عمل به الشيعة ، الذين هم إحدى الفرق الضالة .
وليس لهم قدوة فى ذلك إلا اليهود ، الذين لا يفطرون إلا عند ظهور النجوم .

* * *

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

المعنى الاجمالى :

تقدم أن وقت الصيام الشرعيّ ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ولذا فقد أفاد النبي ﷺ أمته : أنه إذا أقبل الليل من قبل المشرق ، وأدبر النهار من قبل المغرب – بغروب الشمس – فقد دخل الصائم في وقت الإفطار الذى لا ينبغى له تأخيره عنه ، بل يعاب بذلك ، امتثالا لأمر الشارع ، وتحقيقاً للطاعة ، وتمييزاً لوقت العبادة عن غيره ، وإعطاء للنفس حقها ، من مُتَع الحياة المباحة .

الاستنباطات :

١ – استحباب تعجيل الفطر ، إذا تحقق غروب الشمس .

٢ – أنه لا بد من وجود إقبال الليل الذى يقارنه إدبار النهار للإفطار .

فإن مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس ، ليس معناه إقبال الليـــل .

فإن إقبال الليل حقيقة ، مقارن لإدبار النهار ، فهما متلازمان .

٣ – قوله : «فقد أفطر الصائم» يحتمل معنيين :

أ – إما أنه أفطر حكما بدخول وقت الإفطار ولو لم يتناول مفطراً ،

ويكون الحث على تعجيل الفطر فى بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حساً ليوافق المعنى الشرعى .

ب – وإما أن يكون دخل فى وقت الإفطار ، كما تقول : أنجد ، لمن دخل «نجد» ، وأتهم لمن دخل «تهامة» ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا أولى . ويؤيده رواية البخارى «فقد حلَّ الإفطار» .

٤ – ينبنى على هذين المعنيين حكم الوصال .

فإن قلنا : معنى «فقد أفطر الصائم» أفطر حكما ، فالوصال باطل ، لأنه لا يمكن .

وإن قلنا : معناه فقد دخل فى وقت الفطر ، فيكره مع اقترانه بالنَّهْيِ عن الوصال .

* * *

بَابُ أفضَلِ الصِّيَام وَغَيْره

الحديث التسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ .

قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

ورواه أبو هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ولـ « مسلم » عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ [1] » .

المعنى الإجمالي :

الشريعة الإسلامية سمحة مُيَسَّرة ، لا عَنَتَ فيها ولا مشقة .

ومشرعها الحكيم ، يكره الْغُلُوّ والتعمق ، لأن فى ذلك تعذيباً للنفس وإرهاقاً لها ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ولأن التيسير والتسهيل أبقى للعمل وأسلم من السأم والملل ، وفيه العدل

(١) حديث أبى سعيد من أفراد البخارى ، ووهم المصنف حيث نسبها إلى مسلم كما نبه عليه «عبد الحق» و«المجد» و«الحافظ» . وأحاديث كل من ابن عمر . وأبى هريرة ، وعائشة ، فى الصحيحين .

الذى وضعه الله فى الأرض ، وهو إعطاء الله ما طلبه من العبادة ، وإعطاء النفس حاجتها من مقوماتها .

لهذا نهى النبى ﷺ عن الوصال فى الصيام ، وهو ترك ما يفطر بالنهار عمداً ، فى ليالى الصيام .

وكان ﷺ – لما أعطاه الله ما لم يعطه غيره – يواصل الصيام .

فقال الصحابة : إنك تواصل ، ولنا فيك قدوة . وذلك قبل أن يعلمهم بميزته عليهم .

فقال : إنى لست مثلكم ، لأنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، وليس لكم هذا ، فتقوون على الوصال .

وما دمتم راغبين فى الوصال ، فمن وجد من نفسه قوة عليه ، ورغبة فيه فَلْيُوَاصِلْ إلى السحر ، لأنه تأخير لعشائه ، فيكون طعامه فى ليالى الصيام وجْبَةً واحدة ، ومن حكم الصيام ، التخفف من الطعام .

الغريب :

اختلفوا فى الطعام والشراب المذكورين على قولين :

أحدهما : – أنه طعام وشراب حسِّىٌ تمسُّكاً باللفظ .

والثانى : – أنه ما يفيض على قلبه من لذيذ المناجاة والمعارف ، فإن توارد هذه المعانى الجليلة على القلب ، تشغله عن الطعام والشراب والغنى عنهما .

ولو كان طعاماً حسياً لم يكن مواصلا ، ولم يقل : «لست كهيئتكم» وقد بسط القول فيه «ابن القيم» فى الهدى .

واختلفوا فى حكم الوصال على ثلاثة أقوال : محرم ، ومكروه ، وجائز مع القدرة .

فذهب إلى جوازه مع القدرة ، عبد الله بن الزبير ، وبعض السلف

كعبد الرحمن بن أبى نعم ، وإبراهيم بن زيد التيمى ، وأبى الجوزاء .

وذهب إلى تحريمه ، الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى

وذهب إلى التفصيل فى ذلك ، الإمام أحمد ، وإسحاق . فجائز إلى السحر ، مع أن الأولى تركه تحقيقاً لتعجيل الإفطار ، ومكروه بأكثر من يوم وليلة .

استدل المجيزون بأنه ﷺ واصل بأصحابه يومين ، فهو تقرير لهم عليه ، ولو كان حراماً ، لم يقرهم ، وبأن عائشة قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة بهم» .

فنهيهم عنه كنهيهم عن قيام الليل ، خشية أن يفرض عليهم ، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ، ممن لم يشق عليه .

فإذا كان المواصل لم يرد التشبه بأهل الكتاب ، ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال .

واستدل المحرمون بنهيه ﷺ ، وَالنَّهْىُ يقتضى التحريم .

وأما مواصلته بهم ، فلم يقصد به التقرير ، وإنما قصد التنكيل ، كما هو فى بعض ألفاظ الحديث .

فحين نهاهم فلم ينتهوا بل ألحُّوا فى الطلب ، واصل بهم لتأكيد النَّهْىِ والزجر ، وبيان الحكمة فى نهيهم ، وظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها ، فبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب .

وأما قول عائشة : «نهى عن الوصال رحمة بهم» فلا يمنع أن يكون النهى للتحريم ، بل يؤكده ، فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وكل الأوامر والنواهى الشرعية مبنية على الرحمة والشفقة .

وأما التفصيل الذى اختاره «أحمد» فذكر «ابن القيم» أنه أعدل الأقوال ، لحديث أبى سعيد «لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل ، فَلْيُوَاصِل إلى السحر» رواه البخارى .

فهو أعدل الوصال وأسهله ، لأنه – فى الحقيقة – أخر عشائه .

والصائم له – فى اليوم والليلة – أكلة ، ولكن الأحسن والأولى ، ترك الوصال مطلقاً ، ولو لم يكن فيه إلا ترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكفى .

الاستنباطات :

١ – تحريم الوصال باليومين فأكثر .

٢ – جوازه للقادر عليه إلى السحر ، وتركه أولى .

٣ – رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة ، حيث حرم عليهم ما يضرهم .

٤ – النهى عن الغلو والتعمق بالدين ، فإن هذه الشريعة سمحة مقسطة ، تعطى الرب حقه ، والبدن حقه .

٥ – أن الوصال من خصائص النبى ﷺ ، لأنه الذى يقدر عليه وحده ، ولا يلحقه أحد فى هذا المقام .

٦ – تقدم أن معنى الطعام والشراب للنبى ﷺ ، هو لذة المناجاة وسرور النفس الكبيرة بلقاء محبوبها ، وله شواهد فى الناس ، تقرب معناه .

فإن الإنسان إذا شغلت نفسه بشىء يسره ، نسى الطعام والشراب ، وأغناه الفرح والسرور عن الحاجة إليهما .

وهذا المعنى ، هو الذى يحصل لخليل الرحمن وحبيبه ، محمد صلوات الله وسلامه عليه .

٧ – أن غروب الشمس وقت للإفطار ، ولا يحصل به الإفطار – كما تقدم – وإلا لما كان للوصال معنى إذا صار مفطراً بغروب الشمس .

٨ – فيه ثبوت الخصائص للنبى ﷺ ، وتكون مخصصة لقوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

* * *

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أُخبِرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ ، واللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ .

فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذي قُلْتَ ذٰلِكَ؟»

فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبي أَنْتَ وَأُمي .

قال: « فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » .

قُلْتُ : إِنِّي لَأُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

قال : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : لَأُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

قال : فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ » .

فَقُلْتُ : إِنِّي لَأُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . فقال : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ » .

وفي روايةٍ قال : « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرِ الدَّهْرِ فَصُمْ يوماً وَأَفطِرْ يَوْماً » .

المعنى الاجمالى :

مجمل معنى هذا الحديث : أن النبى ﷺ أُخْبِرَ أن عبد الله بن عمرو أقسم على أن يصوم فلا يفطر ، ويقوم فلا ينام كل عمره ، فسأله : هل قال ذلك ؟ فقال : نعم .

فقال : إن هذا يشق عليك ولا تحتمله ، وأرشده إلى الطريق المثلى وهى أن يصوم بعض الأيام ، ويفطر بعضها ، ويقوم بعض الليل ، وينام بعضه ، وأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ليكون كمن صام الدهر .

فأخبره أنه يطيق أكثر من ذلك ، وما زال يطلب الزيادة من الصيام حتى انتهى إلى أفضل الصيام ، وهو صيام داود عليه السلام ، وذلك أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً .

فطلب المزيد لرغبته فى الخير رضى الله عنه . فقال : لا صوم أفضل .

الاستنباطات :

١ – رغبة عبد الله بن عمرو بن العاص فى الخير وقوته فيه ، حيث أقسم على صيام الدهر وقيام كل الليل .

٢ – معرفة النبى ﷺ مَدَى القدرة على العمل وعاقبته ، حيث أخبره أنه لا يستطيع ذلك ، بمعنى أنه سيشق عليه ، وقد كان .

فإن عبد الله تمنى فى آخر أيامه أنه لو قام مع النبى ﷺ على عمل يديه ويقدر عليه .

٣ – تقدير النبى ﷺ العمل بقدرة صاحبه ، حيث قصر عبد الله أولاً على ثلاثة أيام من كل شهر ، فلما طلب المزيد ورأى النبى ﷺ فيه الرغبة والقدرة ، قال : «فصم يوماً وأفطر يومين» .

فلما أظهر الرغبة فى طلب الزيادة ، أرشده إلى أفضل الصيام فقال : «فصم يوماً وأفطر يوماً» .

٤ – أن آخر حد للصيام الفاضل ، هو صيام يوم ، وفطر يوم ، وهو صيام داود عليه السلام .

٥ – كراهة صيام الدهر ، لأنه مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام «فصم وأفطر» ولحديث «لا صام من صام الأبد» .

٦ – سماحة هذه الشريعة ، حيث يكره فيها التعمق والتنطع ، ويطلب فيها القصر واليسر ، لأنه أنشط على العمل ، وأدوم عليه .

* * *

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ أَحبَّ الصِّيَامِ إلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ . كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

المعنى الاجمالى :

كما تقدم سماحة هذه الشريعة ويسرها ، فإن الذى خلق الثقلين لعبادته أحب أن يعبدوه بما يسهل عليهم بلاَ كُلْفَةٍ ولا مشقة .

فإن أحب الصيام إليه والصلاة ، ما كان النبى داود عليه الصلاة والسلام يتعبد بهما ، وذلك أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان ينام النصف الأول من الليل ، ليقوم نشيطاً خفيفاً على العبادة ، فيصلى ثلثه ،

ثم ينام سدسه الأخير ليكون نشيطاً لعبادة أول النهار ، وهذه الكيفية هى التى رغبها المشرع الحكيم .

الاستنباطات :

١ - إن صيام يوم وفطر يوم ، هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر .

٢ - إن نوم النصف الأول من الليل ، وقيام ثلثه ، ثم نوم سدسه ، أفضل القيام ، لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً ، ثم القيام وقت النزول الإلهى ، ثم نوم السدس الأخير ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره .

٣ - إن العبادة قسط وعدل ، فلا يغفل عن عبادته ، ولا يغلو فيها ، لأن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فآت كل ذى حق حقه .

٤ - إن الله تبارك وتعالى يتعبدك بأنواع كثيرة من العبادات .

فإذا أوغلت فى نوع منها ، تركت الباقى ، فينبغي إبقاء شيء من القوة لسائر العبادات .

كما أن العادات التى على الإنسان من معاشرة أهله ، وزيارة أصدقائه ، وطلبه الرزق فى الدنيا ، ومحادثة أولاده ونومه ، إذا نوى بذلك الأجر وأداء الحقوق ، كانت هذه العادات عبادات . ففضل الله واسع ، وبرُّه كبير .

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ : صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

المعنى الاجمالى :

اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث وصايا نبوية كريمة :

الأولى : الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، لأن الحسنة بعشر ، فتصير الثلاثة الأيام كمن صام الشهر كله .

والأفضل أن تكون الثلاثة ، الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . كما ورد فى بعض الأحاديث ، وفى تخصيصها بهذه الأيام فوائد طبية .

الثانية : أن يصلى الضحى ، وأقلها ركعتان ، لا سيما فى حق من لا يصلى من الليل ، كأبى هريرة الذى اشتغل بدراسة العلم أول الليل .

وأفضل وقتهما ، ارتفاع الضحى حين ترمض الفصال ، كما فى بعض الأحاديث .

الثالثة : أن من لا يقوم آخر الليل ، فليوتر قبل أن ينام ، لا يفوت وقته .

وكانت هذه الوصية فى حق أبى هريرة وأمثاله ، ممن ينامون عن الوتر آخر الليل .

الاستنباطات :

١ - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والأولى أن تكون الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

٢ - استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل ، لئلا تفوته صلاة الليل والنهار .

٣ - الوتر قبل النوم فى حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل . أمّا من غلب على ظنه القيام ، فيؤخره إليه ، وإن فاته نوماً ونسياناً ، فالمستحب أن يقضيه .

٤ – أن هذه الأحكام الثلاثة المذكورة ، من وصايا النبي ﷺ الغالية ، التي يعتنى بها ويحرص عليها ، لأنها عظيمة النفع ، جليلة القدر .

* * *

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قال : نَعَمْ :

وزاد مسلم (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) .

* * *

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُول : « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » .

المعنى الاجمالي :

لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع ، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى ، عيدا السنة والعيد فيه الفرح وإظهار السرور ، وفيه إعلان شكر الله على

نعمه ، وطلبه المزيد ، كان الأولى فى هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطراً ، ليقوى على أدائها .

فشرع إفطار يوم الجمعة ، ولكن يبيحه ، ويزيل كراهة صومه . أن يقرن إليه صوم قبله أو بعده ، أو يكون فى ضمن صوم معتاد . لئلا يظن العامة أيضاً تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره ، فيعتقدونها - لفضل ذلك اليوم - واجبة .

الاستنباطات :

١ - النهى عن صوم يوم الجمعة .

٢ - جواز صومه إذا قرن بصيام قبله أو بعده ، أو كان فى صوم معتاد .

٣ - يحمل النهى فى صومه على التنزيه . لأن النبى ﷺ كان يصومه فى جملة صومه الذى يصوم .

ورخص بصومه إذا قرن بغيره ، ولو كان حراماً ما صيم ، كعيد الفطر والنحر .

* * *

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

المعنى الاجمالى :

عيد الفطر وعيد النحر ، هما العيدان الإسلاميان ، اللذان جعلهما الشارع الحكيم الكريم يَوْمَىْ فرح وسرور ، وبهجة وحبور ، يأتى فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة من الأكل والشراب واللباس والزينة وغيرهما .

وقد حرم صومهما ، لأن الفطر هو تحليل الصيام ، كالسلام للصلاة ، ولأن الأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا ، التى أمر الله تعالى بالأكل منهما .

فالخلق فى هذين اليومين أضياف الله ، فلْيقبلوا ضيافته ، وليفطروا فيهما .

الاستنباطات :

١ – تحريم صوم يَوْمَىْ الفطر والأضحى .

٢ – أن الصوم فيهما لا ينعقد ، فلا يصح ، سواء كان لقضاء أو نفل أو نذر خلافاً لشذوذ الحنفية الذين يرون صحة صوم العيد ، إذا نذره ، والجمهور على خلاف ذلك .

٣ – حكمة النهى عن صومهما ، ما أشار إليه فى الحديث ، من أن عيد الفطر هو اليوم الذى انتهى بدخوله شهر رمضان ، فلتميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر .

كما نهى عن صيام يوم أو يومين قبله ، تمييزاً له عن غيره .

وأما الأضحى ، فلأنه يوم النسك الذى أمر بالأكل منه ، فليبادر إلى امتثال أمره ، بالتناول من طيبات رزقه ، فليس من الأدب واللياقة ، الإعراض عن ضيافة الكريم .

* * *

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحْرِ ، وَالْفِطْرِ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

أخرجه « مسلم » بتمامه ، وأخرج « البخاري » الصوم فقط [1]

المعنى الاجمالى :

نهى النبي ﷺ فى هذا الحديث ، عن صيام يومين ، عن لبستين ، وعن صلاتين .

فأما اليومان المحرم صومهما ، فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وتقدم شىء من حكمة تحريم الصيام فيهما .

وأما اللبستان ، فاشتمال الثوب الأصم ، الذى ليس له منافذ ، فإن لبسه يضر بالصحة ؛ لعدم المنافذ المهوية فيه ، ولأنه عنوان الكسل والبطالة ، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين .

وأما الاحتباء بثوب واحد ، فلأنه يخشى مع تلك الحال ، انكشاف العورة .

---

(١) الحق أن البخارى أخرجه بتمامه فى هذا الباب ، وكأن المصنف لم ينظره إلا فى باب ستر العورة ، فإنه ذكر طرفا منه بدون ذكر الصوم والصلاة .

وأما الصلاتان ، فالصلاة بعد صلاة الصبح ، والصلاة بعد صلاة العصر .

فإن الوقتين اللذين بعدهما ، وقتا نَهْيٍ ، وقد تقدم الكلام عليهما .

الاستنباطات :

١ – النهى عن هذه الأشياء المعدودة فى الحديث .

٢ – النهى عن صيام العيدين ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ، من باب التحريم .

والنهى عن اللبستين ، للكراهة ، ما لم يغلب على الظن انكشاف العورة ، فيحرم .

٣ – مراعاة الشارع مصالح العباد فى كل شىء .

* * *

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

المعنى الاجمالى :

الصيام من العبادات البدنية الشاقة ، والجهاد من العبادات المالية والبدنية .

فمن قوى عليهما جميعاً ، فقام بهما فى آن واحد ، فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها ، طلباً فيما عند الله تعالى من النعيم ، وهرباً من عذابه الأليم ، فجزاؤه عند الله تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحد فى سبيل الله عن النار سبعين سنة .

وإبعاده عن النار ، يقتضى تقريبه من الجنة ، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعير .

الاستنباطات :

١ – فضل الصيام فى الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وما يترتب عليه من الثواب العظيم .

٢ – يقيد استحباب الصيام فى سبيل الله ، بما إذا لم يضعفه عن الجهاد. فإن أضعفه فالمستحب له تركه ، لأن الجهاد من المصالح العامة ، والصوم مصلحة قاصرة على صاحبه ، وكلما عمت مصلحة العبادة ، كانت اولى .

بَابُ لَيْلَةِ القَدْرِ

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ . في السبْعِ الْأَوَاخِرِ .

فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

• • •

الحديث المائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ[1] مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

---

(١) لفظة «الوتر» ليست متفقاً عليها ، كما يوهم صنيع المصنف ، بل هي من أفراد البخاري .

الغريب :

١ – ليلة القدر : ليلة مباركة من ليالى رمضان سميت «ليلة القدر» لعظيم قدرها وشرفها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدراً ، والمعنيان متلازمان .

٢ – العشر الأواخر : يعنى الليالى العشر الأخيرة من شهر رمضان . لأن لها فضلاً ومزية .

٣ – قد تواطأت : أصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . فنقلت هنا إلى معنى موافقة رؤيا الرجل ، لرؤيا صاحبه .

المعنى الاجمالى :

ليلة القدر ، ليلة شريفة عظيمة ، فيها تضاعف الحسنات وتكفر السيئات ، وتقدر الأمور .

ولما علم الصحابة رضى الله عنهم فضلها وكبير منزلتها ، أحبوا الاطلاع على وقتها .

ولكن الله سبحانه وتعالى – بحكمته ورحمته بخلقه – أخفاها عنهم ليطول تلمسهم لها فى الليالى ، فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع .

فكان الصحابة يرونها فى المنام ، واتفقت مراثيهم على أنها فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت فى العشر ، فمن كان متحرياً لها ، فليتحرها فى العشر الأواخر ، خصوصاً فى أوتار تلك العشر ، فإنها أرجى .

وأرجاها وأكثرها علامات ودلالات هى ليلة سبع وعشرين من رمضان .

فليحرص على رمضان ، وعشره الأخير أكثر ، وليلة سبع وعشرين أبلغ . وفقنا الله لنفحاته الكريمة .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى تعيين ليلة القدر ، وحكى فيها الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» سبعة وأربعين قولاً .

وقد قصد بذلك المشاركة فى إبهامها وتعميقها ، ولكنه رجح منها أنها فى أوتار العشر الأخيرة من رمضان .

وقال الإمام أحمد : أرجاها ليلة سبع وعشرين . وهذا القول أرجحها دليلاً .

الاستنباطات :

١ - فضل ليلة القدر ، لما ميزها الله تعالى من ابتداء نزول القرآن ، وتقدير الأمور ، وتنزيل الملائكة الكرام فيها .

فصارت فى العبادة عن ألف شهر ، لمزيد المضاعفة .

٢ - أن الله تبارك وتعالى - من حكمته ورحمته - أخفاها ليَجِدَّ الناس فى العبادة ، طلبا لها ، فيكثر ثوابهم .

٣ - أنها فى رمضان فى العشر الأخير ، أقرب . خصوصاً ، ليلة سبع وعشرين .

٤ - أن الرؤيا الصالحة حقٌّ ، يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية .

فإن النبى ﷺ جعل تواطؤ رؤياهم على أنها فى العشر الأخير ، دليلاً على كونها فيها .

٥ - استحباب طلبها ، والتعرض فيها لنفحات الله تعالى .

فهى ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال ، ويستجاب فيها الدعاء ، ويسمع النداء .

والمحروم ، من حرم طلبها والتعرض لرحمة الله فى مظانها .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى [1] إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ — وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ — قَالَ :

مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ .

قَال : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ فوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، .فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

(١) قوله : حتى إذا كانت ... إلخ : لم يخرجه «مسلم» وإنما هو في بعض روايات البخاري .

الغريب :

فى العشر الأوسط : قياسه «الوسطى» لأن العشر مؤنثة ، وتوجيه صحته أنه أراد اليوم .

فوكف المسجد : أى قطر من سقفه ، ومنه : وكف الدمع .

أريت هذه الليلة ثم أنسيتها : معناه أخبرت فى موضعها ثم نسيت كيف أخبرت لحكمة إلٰهيَّةٍ لا أنه رآها عياناً .

المعنى الإجمالى :

كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الوسطى من شهر رمضان ابتغاء ليلة القدر وتحرياً لمصادفتها لأنه يظن أنها فى تلك العشر .

فاعتكف عاماً – كعادته – حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه ، علم أن ليلة القدر فى العشر الأواخر ، فقال لأصحابه :

من اعتكف معى فى العشر الوسطى ، فليواصل اعتكافه وليعتكف العشر الأواخر .

فقد رأيت فى المنام هذه الليلة وأنسيتها وقد رأيتنى فيها فى المنام أسجد فى ماء وطين ، وهى رؤيا حق ولم يـأت تأويلها ، فلا بد أنها أمامكم فى العشر الأواخر فالتمسوها فيها .

فصدق الله رؤيا نبيه ﷺ . فمطرت السماء تلك الليلة .

وكان مسجده ﷺ مبنيًّا كهيئة العريش ، عمده من جذوع النخل ، وسقفه من جريدها ، فوكف المسجد من أثر المطر ، فسجد ﷺ صبيحة إحدى وعشرين ، فى ماء وطين .

الاستنباطات :

١ – كون النبي ﷺ يعتكف العشر الوسطى ، طلبا لليلة القدر ، قبل علمه أن وقتها في العشر الأواخر .

٢ – هذا الحديث من أدلة الذين يرونها فى ليلة إحدى وعشرين .

٣ – يدل هذا الحديث على أنها فى العشر الأواخر ، وفي أوتارها آكد .

٤ – أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٥ – صفة مسجد النبي ﷺ فى زمنه ، وكونه عريشاً قد سقف بالجريد الملبد بالطين ، وحيطانه بعسبان النخل ، وسواريه بنبوع النخل . فعمارتهم المساجد ، بالطاعة فيها ، لا بالتشييد والزخرفة .

* * *

باب الاعتكاف

الاعتكاف : فى اللغة ، لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أى يلازمونها ويقيمون عليها .

وهو فى الشرع : «المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله» .

أما حكمه : فقد أجمع العلماء على مشروعيته ، وأجمعوا أيضاً على أنه مستحب ليس بواجب .

وأما حكمته وفائدته : — فقد قال «ابن القيم» فى «الهدى» : لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، شرع الاعتكاف الذى مقصوده وروحه ، عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ويصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكر فى تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله ، بدلا عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور ، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه . فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين : —

الأولى : أن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان ، وهو الذى يتأكد استحباب الاعتكاف فيه ، لما يرجى فيه من ليلة القدر .

الثانية : اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف ، لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام .

وقد اشترط كثير من العلماء لصحة الاعتكاف ، الصيام .

* * *

الحديث الثاني بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالى . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وفي لفظ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ .

المعنى الاجمالى :

كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، طلباً لليلة القدر ، بعد أن علم أنها فى تلك العشر ، واستمر يعتكفهن كل رمضان ، حتى توفاه الله تعالى .

ثم اعتكف أزواجه رضى الله عنهن ، من بعده يطلبن ما طلب .

وإذا صلى الصبح دخل معتكفه ، وهو ما يحتجزه من المسجد ، للخلوة وقطع العلائق عن الخلائق .

الاستنباطات :

١ – مشروعية الاعتكاف ، وأنه من سنة النبي ﷺ ، التي يحرص عليها .

٢ – فائدته وثمرته : هي أن يقطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها ، ويخلو بربه ، ويتلذذ بمناجاته ، وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره ، عليه وعلى عبادته .

٣ – أن اعتكاف النبي ﷺ استقر – أخيراً – على العشر الأواخر من رمضان ، لما يُرجَى فيهن من ليلة القدر .

٤ – أن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ ، حيث قد اعتكف أزواجه ﷺ بعده .

٥ – أن وقت دخول المعتكف ، يكون بعد صلاة الصبح .

٦ – أنه لا بأس من أن يحتجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين .

٧ – يؤخذ من معنى الاعتكاف ، ومن مقصده أن المعتكف يجتنب الجماع ودواعيه ، والخروج من معتكفه لغير حاجة ، وأعمال الدنيا من المعاوضات والصنائع ونحوها ، وأن يُقِلَّ من مخالطة الناس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن ، لأن هذه الأشياء وأشباهها ، منافية للاعتكاف .

* * *

الحديث الثالث بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

وفي رواية: «وكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ.

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ

الترجيل: تسريح الشعر.

المعنى الاجمالى:

اليهود يشددون فى أمر الحائض فيجتنبون منها ما أباحه الله، من المباشرة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجساً.

والنصارى على نقيضهم، فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.

أما الإسلام دين السماح واليسر، ودين العدل والتوسط، فيراها طاهرة فى بدنها وعرقها وثوبها. فالمؤمن. لا ينجس، لا حيا ولا ميتاً.

فلا بأس من مباشرتها للأشياء الرطبة واليابسة. بل لا بأس من أن يباشرها زوجها بما دون الفرج.

أما الجماع فيحرمه لما فيه من الخبث، الذى يعود بالضرر على المجامع وعلى الولد إن قُدِّرَ ولد فى ذاك الجماع.

لذا كانت عائشة رضى الله عنها تصلح رأس النبى ﷺ وهي حائض.

فكان اعتكافه لا يمنعه من ترجيل شعره، وتنظيف بدنه، وكان لا يخرج من المسجد لذلك، بل يناولها رأسه وهو فى المسجد وهى فى بيتها.

فقد كان اعتكافه يمنعه من الخروج إلا لما فيه حاجته من طعام أو شراب، أو قضاء حاجة ونحو ذلك.

فالاعتكاف لزوم المسجد . والخروج ينافيه ، لذا حكت عائشة عن نفسها أنها لا تدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا اعتكفت .

ومن اهتمامها بسرعة الرجوع ، يكون المريض فى طريقها فلا تقف لتواسيه ، بل تسأل عنه وهى فى طريقها بالذهاب أو الإياب ، إلى المسجد .

الاستنباطات :

١ – أن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف .
٢ – أنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء .
٣ – أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد .
٤ – أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ، كالطعام والشراب .
٥ – أن إخراج بعض البدن من المسجد ، لا يعد خروجاً .
٦ – أن ،الحائض لا تمكث فى المسجد ، لئلا تلوثه .
٧ – أن من خرج لقضاء حاجة فَلْيَعُدْ إليه سريعاً ، ولا يشتغل بغير حاجته التى أباحت له الخروج .
٨ – أن لمس المرأة لغير شهوة ، لا يضر فى الاعتكاف .

* * *

الحديث الرابع بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً « وفي رواية : يَوْماً » فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » ولم يذكر بعض الرواة « يوماً » ولا « ليلة » .

المعنى الإجمالى :

نذر عمر بن الخطاب فى الجاهلية أن يعتكف يوماً وليلة فى المسجد الحرام ، فسأل النبى ﷺ عن حكم نذره .

فلما كان مطالباً بوفائه ، سواء عقده فى حال كفره أو إسلامه ، أمره أن يوفى بنذره ، لأنه وإن كان عقده مكروهاً إلا أن الوفاء به واجب .

الاستنباطات :

١ – وجوب الوفاء بالنذر ، ولو عقد فى حال الكفر .

٢ – إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعيَّن ، فإن عين ما دونه من المساجد أجزاه عنها ، وكل مسجد فاضل يجزىء عما دونه بالفضل .

٣ – أن الاعتكاف يجب بالنذر ، ويلزم الوفاء به .

٤ – ورد فى الحديث نذر «ليلا» وورد «يوماً» وورد مطلقاً .

فن أخذ برواية الليل أجزأه الاعتكاف بدون صوم .

ومن جعل المراد بالليل أو اليوم ما يشملهما جميعا ، اشترط الصوم فى الاعتكاف ، وهما قولان للعلماء ، والأحوط الصيام معه .

* * *

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفاً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ . ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ .

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عَلى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) .

فَقَالاَ : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ .

فَقَال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَراً (أو قال : شَيْئاً) .

وفي رواية : إِنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ ، تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا . حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

الغريب :

حُيٌّ : بضم الحاء .

ليقلبني : بفتح الياء وسكون القاف ، ليردني ويرجعني إلى منزلى .

فى بيت أُسامة : نسب البيت إلى أسامة ، إما لأنه سكنه قبلها ، أو أن بيتها وبيت أسامة فى حوش واحد ، كما هى عادة أهل المدينة إلى الآن .

على رسلكما : بكسر الراء ، أى على هينتكما ، أى تمهلا ولا تسرعا .

فقالا : سبحان الله ، تسبيح ورد مورد التعجب .

المعنى الاجمالى :

كان النبى ﷺ معتكفاً فى العشر الأواخر من رمضان .

وكان ينقطع فى معتكفه عن الناس إلا قليلا للمصلحة .

ولذا فإن زوجه صفية رضى الله عنها زارته فى إحدى الليالى فحدثته ساعة ، ثم قامت إلى بيتها .

فلما جبله الله عليه من كرم الأخلاق واللطف العظيم ، وجبر القلوب ، قام معها ليشيعها ويؤنسها من وحشة الليل .

وفى أثناء سيره معها ، مرَّ رجلان من الأنصار ، فاستحييا أن يسايرا النبى ﷺ ومعه أهله ، فأسرعا فى مشيهما .

فقال لهما : تمهلا ولا تسرعا ، فإن التى معى زوجى صفية .

فتعجبا وكبر عليهما ذلك وقالا : سبحان الله ! كيف تظن يا رسول الله أننا نظن شيئاً ؟!

فأخبرهما أنه لم يظن بهما ذلك ، وإنما أخبرهما أن الشيطان حريص على إغواء بنى آدم ، وله قدرة عليهم عظيمة بحيث أنه يجرى منهم مجرى الدم من

لطف مداخله ، وخَفِيٌّ مسالكه . أعاذنا الله منه ، بحمايته آمين .

الاستنباطات :

١ – مشروعية الاعتكاف ، لا سيما فى العشر الأواخر من رمضان .

٢ – أن المحادثة اليسيرة لا تنافى الاعتكاف ، خصوصاً لمصلحة ، كتأنيس الأهل .

٣ – وفيه حسن خلقه ولطفه ، حيث آنسها ، ثم قام ليشيعها إلى بيتها .
فكذا ينبغى أن يتحلَّى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة .

٤ – وفيه أنه ينبغى أن يزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة ، لئلا يظن به شيئاً هو برىء منه .

٥ – أن الشيطان له قدرة وتمكن قَوِيٌّ من إغواء بنى آدم ، فهو يجرى منهم مجرى الدم . فينبغى التحرز مما يسبب التهمة .
قال «ابن دقيق العيد» : وهذا متأكد فى حق العلماء ، ومن يقتدى بهم .

٦ – وفيه شفقة النبى ﷺ على أُمته .
فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئاً ، وإنما علم كيد الشيطان الشديد ، فخاف عليهما أن يوسوس لهما بشىء يكون سبب هلاكهما .

٧ – قال بعض العلماء : ومنه ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم ، إذا كان خافياً عليه ، نفياً للتهمة .

٨ – جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها ، إذا لم يُثِرْ ذلك شهوته المنافية للاعتكاف .

* * *

كِتَابُ الحَجِّ

الحج : – لغة ، القصد : وشرعا : – القصد إلى البيت الحرام ، لأعمال مخصوصة ، فى زمن مخصوص .

وابتدأ المصنف بـ «الصلاة» لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين .

وثَنَّى بـ «الزكاة» لأنها قرينتها فى آيات القرآن الكريم .

وثلَّث بـ «الصيام» ، لكونه يجب كل سنة ، ويطيقه ويقوم به الجمهور من المسلمين .

وأخر «الحج» لأنه لا يجب إلا مرة فى العمر ، ولا يجب إلا على القادرين ، وهم أقل من العاجزين .

وقد ثبت بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

وفرض سنة تسع من الهجرة ، ولم يحج النبي ﷺ إلا مرة واحدة ، سنة عشر ، بعد أن طهَّر البيت من آثار الشرك .

أما فضله فقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة ومنها [الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة] .

أما حِكَمُهُ وأسراره ، فأكثر من أن تحصى ، ولا يوفيها – بيانا – إلا التصانيف المستقلة فى الأسفار المطولة..

وَلْنُلِمَّ بِنُبْذَةٍ منها ليقف القارىء على قُلٍّ من كُثْرٍ من أسرار شريعته الرشيدة وأهدافها الحميدة ، فيرى أن له دينا يهدف – بعباداته إلى صلاح الدين والدنيا .

فهذا المؤتمر الإسلامى العظيم ، وهذا الاجتماع الخاشد ، فيه من المنافع الدينية والدنيوية والثقافية والاجتماعية والسياسية ، ما يفوت الحصر والعدّ .

أما الدينية ، فما يقوم به الحاج من هذه العبادة الجليلة ، التى تشتمل على أنواع من التذلل والخضوع ، بين يدى الله تعالى .

فمنها تقحم الأسفار وإنفاق الأموال ، والخروج من ملاذ الحياة ، بخلع الثياب واستبدالها بإزار ورداء ، حاسر الرأس ، وترك الطيب والنساء ، وترك الترفُّه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل بين هذه المشاعر .

كل هذا بقلوب خاشعة ، وأعين دامعة ، وألسنة مكبرة ملبية .

قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم ، ناسين – فى سبيل ذلك – الأهل والأوطان والأموال ، والنفس والنفيس ، فما ترى ثوابهم عند ربهم ؟.

أما الثقافية ، فقد أمر الله بالسير فى الأرض ، للاستبصار والاعتبار .

ففيه من معرفة أحوال الناس ، والاتصال بهم ، والتعرف على شئون الوفود ، التى تمثل أصقاع العالم كله ، ما يزيد الانسان بصيرة وعلما ، إذا تحاكَّ بعلمائهم ، واتصل بنبهائهم ، فيجد لكل علم وفن ، طائفة تمثله .

أما الاجتماعية والسياسية ، فإن الحج مؤتمر عظيم ، يضم وفوداً متنوعة العلوم ، مختلفة الثقافات ، متباينة الاتجاهات والنزعات ، فإذا كل حزب بحزبه ، وكل طائفة بشبيهتها ، ومثلوا «لجان الحكومة الواحدة» ودرسوا وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل ، ورأوا ما الذي أخرهم ، وما الذى يقدمهم ، وما هى أسباب الفرقة بينهم ، وما أسباب الائتلاف والاجتماع ، وتوحيد الكلمة .

وبحثوا شئونهم الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، على أساس المحبة والوئام ، وبروح الوحدة والالتئام .

أصبحوا يداً واحدة ضد عدوهم ، وقوة مرهوبة فى وجه المعتدى عليهم .

وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص ، له مميزاته وأهدافه ومقاصده . يسمع صوته ويصغى إلى كلمته ، ويحسب له ألف حساب .

وبهذا يعود للمسلمين عزهم ، ويرجع إليهم سؤددهم ، ويبنون دولة إسلامية ، دستورها كتاب الله وسنة رسوله ، وشعارها ، العدل والمساواة ، وهدفها ، الصالح العام . وغايتها ، الأمن والسلام .

حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا ، وتسلم الزمام بأيديهم . فَيُقَوِّضُونَ مجالس بُنِيتْ على الظلم والبَغْيِ ، ويبنون على أنقاضها ، العدل والإحسان .

وبهذا يقر السلام ، ويستتب الأمن ، وتتجه المصانع التى تصنع للموت الذريع ، أسلحة الدمار والخراب ، إلى أن تخترع المعدات التى تساعد على التثمير والتصنيع ، وإخراج خيرات الأرض ، فتحقق حكمة الله بخلقه ، حيث يحل الخصب والرخاء ، والأمن والسلام ، مكان الجدب والغلاء ، والخوف والدماء .

ولكن لا بد لكمال تحقق أعمال هذا «المؤتمر» من لغة موحدة ، يتفاهمون بها .

وأولى اللغات بذلك «لغة القرآن» .

كما أنه لا بد من التنظيم ، والتنسيق ، والرعاية من الحاكمين .

وإذا علمت ثمرات هذه الاجتماعات الإسلامية ، فهمت جيداً – أيها المسلم المؤمن – أن لك ديناً عظيما ، جليل القدر ، يقصد منها – بعد عبادة الله – صلاح الكون واتساقه ، لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة .

ولذا فإنه عُنِيَ بالاجتماعات عناية عظيمة ، تحقيقاً للمقاصد الكريمة .

ففرض على أهل المحلة ، الاجتماع فى مسجدهم ، كل يوم خمس مرات .

وفرض على أهل البلد عامة ، الاجتماع للجمعة فى كل أسبوع .

وفرض على المسلمين الاجتماع فى كل عام .

وهذا موضوع خطير طويل ، نكتفى منه بهذه الإشارة .

نسأل الله تعالى أن يُعْلِيَ كلمته ، ويظهر دينه ، وينصر أولياءه ، ويذل أعداءه . إنه قوى عزيز .

* * *

باب المواقيت

المواقيت : – جمع ميقات . وهى زمانية ومكانية .

فالزمانية ، أشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

والمكانية : – ما ذكرت فى هذين الحديثين .

وجعلت هذه المواقيت تعظيما للبيت الحرام ، وتكريما ، ليأتى إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود ، معظمين خاضعين خاشعين .

ولذا حرم ما حوله من الصيد ، وقطع الشجر ، لأن فى ذلك استخفافا بحرمته ، وحطًا من كرامته .

والله سبحانه وتعالى ، جعله مثابة للناس وأمناً ، ورزق أهله من الثمرات ، لعلهم يشكرون .

* * *

الحديث السادس بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ) ، ولأهل الشام « الْجُحْفَةَ » ، ولأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنَ الْمَنَازِلِ» ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ « يَلَمْلَمَ » وقال : « هُنَّ لَهُنَّ » وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنشَأَ ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

الحديث السابع بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ « ذِي الْحُلَيفة » وأَهْلُ الشام مِنَ « الْجُحْفَةِ » وأَهْلُ نجدٍ مِنْ « قَرْنِ الْمَنَازِلِ » .

قال عبد الله : وَبَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم » .

الغريب وبيان المواقيت المكانية :

ذو الحليفة : – بضم الحاء وفتح اللام ، تصغير «الحلفة» واحدة «الحلفاء» نبت معروف .

والمراد – هنا – ميقات أهل المدينة فى الإحرام . وتسمى الآن «آبار على» وتبعد عن مكة بالمراحل «١٠» وبالفراسخ «٨٠» وبالأميال «٢٤٠» وبالكيلومترات «٤٣٠» .

الجحفة : – بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة ، وفتح الفاء : قرية ، بينها وبين البحر الأحمر «١٠» كيلو وهي الآن خراب .

ويحرم الناس من «رابغ» لأنها قرية قبل حذائها بقليل .

وتبعد عن مكة بالمراحل «٥» وبالفراسخ «٤٠» وبالأميال «١٢٠» وبالكيلوات «٢٠١» ويحرم منها أهل «مصر» و «الشام» و «المغرب» ومن وراءهم من أهل الأندلس ، والروم ، والتكرور .

يلملم : – بفتح الياء المثناة التحتية ، فلام ، بعدها ميم أخرى : اسم لا ينصرف وهو جبل من جبال تهامة .

وتبعد عن «مكة» بالمراحل[1] «٢» وبالفراسخ «١٦» ، وبالأميال «٤٨» وبالكيلوات «٨٠» .

ويحرم منه أهل اليمن ، وأهل جاوة ، وأهل الهند والصين .

قرن : – بفتح القاف ، وسكون الراء ، يسمى «قرن المنازل» و «قرن الثعالب» .

و «قرن» له معان ، أحدها : – أعلى الجبل ، ويسمى هذا المحرم الآن «السيل الكبير» .

ويبعد عن مكة بالمراحل «٢» وبالفراسخ «١٦» وبالأميال «٤٨» وبالكيلوات «٨٠» .

ويحرم منه أهل الطائف ، وأهل نجد ، نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، وأهل الكويت .

وهي قرية عامرة بسوقها .

تكميل :

المواقيت الأربعة المتقدمة ، ثبت توقيتها عن النبي ﷺ .

وهناك ميقات خامس ، اختلف فيمن وَقَّتَهُ ، فقد قيل : إنه النبي ﷺ كما فى أبى داود ، والنسائى .

وقيل : إنه عمر بن الخطاب ، كما فى البخارى .

ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ وقته ولم يعلم عمر ، ثم وقته ، فوافق توقيته توقيت النبي ﷺ .

---

(١) المرحلة : هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال ، سيراً معتاداً . ويقدر بها العرب الأوائل ، فأخذها عنهم العلماء .

ولا غرابة ، فهو الملهم الموفق للصواب – وهذا الميقات الخامس هو :–

ذات عرق : – بكسر العين وسكون الراء ، بعدها قاف . سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو «الجبل الصغير» ويسمى الآن «الضريبة» بفتح الضاد ، وكسر الراء بعدها ياء ، ثم باء . وهي الحد الفاصل بين «تهامة» و «نجد» وقد أجمع المسلمون على أنها ميقات .

وتبعد عن «مكة» بالمراحل «٢» وبالفراسخ «١٦» وبالأميال «٤٨» وبالكيلوات «٨٠» .

ويحرم منه أهل العراق ، وبلاد إيران ، وحجاج الشرق كله .

المعنى الاجمالي :

لهذا البيت الحرام ، التكريم ، والتعظيم ، والتقديس ، والإجلال .

ومن آثار ذلك أن جعل له حدوداً ، لا يتجاوزها قاصده ، بحج ، أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى فى حال خشوع وخضوع ، وتقديس وإجلال ، عبادة لله واحتراماً لهذا البيت المطهر .

ومن رحمة الله بخلقه ، أنه لم يجعل لهم ميقاتاً واحداً فى إحدى جهاته ، بل جعل لكل جهة محرما وميقاتا ، لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتا ليس فى طريقهم ، حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه الذى هو فيه ، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ، فلا يلزمهم الخروج إلى الحل ، كفعلهم بالعمرة .

الاستنباطات :

١ – جعل هذه الأمكنة المذكورة مواقيت ، لا يحل لمن أراد نسكا تجاوزها بدون إحرام .

٢ – أن ميقات من دون المواقيت من مكانه الذى هو ساكن فيه .

٣ – أن ميقات أهل مكة منها ، وهذا فى الحج .

أما العمرة ، فلا بد من الخروج إلى الحل بإجماع العلماء .

٤ – يدل قوله : «ممن أراد الحج والعمرة» أن من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة ، بل لتجارة ، أو زيارة قريب ونحوه ، أنه لا يجب عليه الإحرام .

وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء ، ويأتى تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى .

٥ – رحمة الله تعالى بخلقه ، حيث جعل لكل جهة ميقاتاً يكون فى طريق سالكه إلى مكة ، سواء كان من أهل تلك الجهة أو لا .

ولو جعل الميقات فى جهة واحدة ، لَشَقَّ على من لم يأت منه مشقة كبيرة .

٦ – فى تقدير النبى ﷺ هذه المواقيت وتحديدها ، معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته .

فقد حددها ، ووقَّتها ، وأهلها لم يسلموا ، إشعاراً منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون ، ويحجون ، ويحرمون منها ، وقد كان ، ولله الحمد والمنة .

٧ – تعظيم هذا البيت وتقديسه ، حيث جعل له هذا الحمى ، الذى لا يتجاوزه من قصده بنسك ، إلا وجاء منه معظماً ، مكرماً ، خاشعاً ، خاضعاً ، بهذه الهيئة الخاصة .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم ، سواء كان دخوله لنسك أو غيره .

وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك .

واختلفوا فى وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك ، كدخوله لتجارة ، أو سكن ، أو غير ذلك .

فذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : إلى وجوب الإحرام على من دخله ، سواء كان لنسك أو غيره ، مستدلين بقوله ﷺ فى مكة : «إِنَّهَا حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» .

واستدلوا بحديث ابن عباس عن البيهقى بلفظ : «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِمًا» . قال ابن حجر : إسناده جيد .

وذهب الإمام الشافعى فى المشهور عنه : إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره ابن حزم فى «المحلى» وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وأبو البقاء بن عقيل ، قال ابن مفلح ، فى الفروع : وهى ظاهرة .

واستدلوا على ذلك بقوله فى هذا الحديث : «فمن أراد الحج والعمرة» .

وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين بأن الحديث ليس له دخل فى الإحرام ، وإنما هو فى تحريم القتال فى مكة .

وأجابوا عن حديث ابن عباس ، بأنه موقوف من طريق البيهقى ولا يحتج به فيما عداها من الطرق .

فائدة :

«ما ذكر من الخلاف ، فى حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو

الفاكهة ونحوهما ،أو له بستان فى الحل يتردد عليه ، أو له وظيفة أو عمل فى مكة ، وأهله فى «جدة» أو بالعكس .

فهؤلاء ونحوهم ، لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء ، فيما اطَّلعْتُ عليه من كلام فقهاء المذاهب ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام . والعمل على خلافه .

* * *

بَابُ مَا يَلبسُه المحْرِم

من الثياب

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فى هذا الباب أربعة أحاديث .

الأول والثانى : فى بيان ما يلبسه المحرم من الثياب ، وما يجتنبه .

والثالث : فى بيان التلبية ، وسأُفرِدُهُ بباب .

والرابع : فى بيان حكم سفر المرأة بلا محرم ، وسأفرده بباب أيضاً ، ليتبين من تعدد التراجم ما فى الأحاديث من الأحكام .

والمؤلف أخذ الترجمة من السؤال ، الذى فى الحديث

* * *

الحديث الثامن بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسولَ اللهِ . مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟

قال صلى الله عليـــه وسلم : « لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلَا الْبَرانِسَ ، ولاَ الخِفَافَ إلاَّ أَحدٌ لاَ يجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، ولاَ يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أوْ وَرْسٌ » .

وللبخاري : « ولاَ تنْتَقِبُ الْمَرْأَة ، ولاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » .

الغريب :

السراويل : يذكر ويؤنث ، وهو مفرد على صيغة الجمع ، وجمعه السراويلات ، وهى لفظة أعجمية عُرِّبَتْ .

البرانس : جمع بُرْنسْ ، ثوب رأسه منه ، ملتزق به ، لباس للنساك فى صدر الإسلام .

الخفاف : جمع «خف» ، وهو ما يلبس فى الرجل ، ويكون إلى نصف الساق .

أما الجورب ، فما غطى الكعبين ، وحكمهما واحد ، ويأتى إن شاء الله .

ورس : بفتح الواو ، وإسكان الراء ، نبت أصفر ، يصبغ به الثياب ، وله رائحة طيِّبة .

ولا تنتقب ، الانتقاب : هو أن تُخَمِّر المرأة وجهها – أى تغطيه بالخمار – وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما .

القفازين : شىء يعمل لليدين ، من خرق ، أو جلود ، أو غيرها . يقيها من البرد وغيره ، على هيئة ما يجعله حاملو البزاة والصقور .

الكعبين : العظمان الناتئان عند مفصل الساق .

المعنى الإجمالى :

قد عرف الصحابة رضى الله عنهم أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال .

ولذا سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ عن الأشياء المباحة ، التى يلبسها المحرم .

وحيث إن اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التى يجتنبها ، لأنها معدودة قليلة ، وتلك محدودة ليس لها نهاية ولا غاية ، حيث الأمر كذلك . وقد أُعْطِىَ ﷺ جوامع الكلم ، أجابه ببيان الأشياء التى يجتنبها المحرم ويبقى

ما عداها على أصل الحال ، وبهذا يحصل العلم الكثير .

فأخذ ﷺ يَعُدُّ عليه ما يحرم على الرجل المحرم ، من اللباس ، منها بكل نوع منه ، على ما شابهه من أفراده ، فقال :

لا يلبس القميص ، وكل ما فُصِّل وَخيطَ على قدر البدن ، ولا العمائم ، والبرانس ، وكل ما يغطى به الرأس ، متصلاً بثوب ونحوه ، أو منفصلاً ، ولا السراويل . وكل ما غطى به ولو عضواً ، كالقفازين ونحوهما ، مخيطاً أو مُحيطاً ، ولا الخفاف ونحوهما ، مما يجعل بالرجلين ساترين للكعبين ، من قطن أو صوف ، أو جلد أو غيرها .

فمن لم يجد وقت إحرامه نعلين ، فَلْيَلْبَسْ الخفين ولْيَقْطَعْهُما من أسفل الكعبين ، ليكونا على هيئة النعلين .

ثم زاد ﷺ فوائد لم تكن فى السؤال ، وإنما المقام يقتضيها . فبَيَّن ما يحرم على المحرم مطلقاً من ذكر وأنثى ، فقال :

ولا يلبس شيئاً من الثياب ، أو غيرها مَخيطاً أو غير مخيط ، إذا كان مطيباً بالزعفران أو الورس ، منبهاً بذلك على اجتناب أنواع الطيب .

ثم بين ما يجب على المرأة ، من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما ، فقال :

«ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن السؤال ينبغى أن يكون متوجهاً إلى المقصود علمه .

٢ – إنه ينبغى للمسئول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب ، ويضرب صفحاً عن السؤال ، كقوله تعالى : ﴿يسْأَلُونَكَ

عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ .

٣ – إن الأشياء التى يجتنبها المحرم من الملابس ، قليلة معدودة .

وأما الأشياء المباحة فهى الكثيرة ، التى تعرف بالجد لأنها على أصل الإباحة .

ولهذا المعنى صرف النبى ﷺ ، سؤال السائل عن ما يلبسه المحرم ، إلى بيان ما لا يلبسه .

٤ – تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجل .

وأما المرأة ، فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس .

٥ – منها القميص . ونَبَّه به على ما فى معناه ، من كل لُبْسٍ جُعِلَ على قدر البدن ، مخيطاً أو مُحِيطاً .

٦ – ومنها «البرانس» و «العمائم» ونبه بهما على كل ما يُغَطِّى به الرأس أو بعضه ، من مَخِيطٍ أو مُحِيطٍ ، ومن معتاد ونادر . فيدخل القلانس ، والطواق ونحوهما .

٧ – ومنها «الْخُفَّان» وما فى معناهما من كل ساتر للكعبين ، من مخيط أو محيط ، سواء كان من جلد ، أو صوف ، أو قطن ، أو غيرها .

٨ – إذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين ، فَلْيَتَرَخَّصْ بلبس الخفين ولكن لِيَقْطَعْهُمَا من أسفل الكعبين ، ليكونا فى معنى النعلين .

ويأتى فى الحديث الذى بعد هذا ، اختلاف العلماء فى ذلك ، وبيان الراجح منه ، إن شاء الله .

٩ – تحريم «الورس» و «الزعفران» وما فى معناهما من أنواع الطيب ، على الذكر والأنثى لكل محرم .

١٠ – تحريم تغطية المرأة وجهها ، لأن إحرامها فيه . وتحريم لبس القفازين ، على الذكر والأنثى .

١١ – هذه الفائدة والتى قبلها ، لم تكن فى سؤال السائل .

ولكن لما ظن النبي ﷺ جهل السائل بها ، بقرينة السؤال ، زادهما النبي ﷺ لبيان العلم وقت الحاجة إليه ، وعند مناسبته .

١٢ – لهذا اللباس الخاص بالمحرم ، حِكَمٌ وأسرار كثيرة .

ومنها : – أن يكون في حال خشوع وخضوع ، بعيداً عن الترفُّه وزينة الدنيا ، وليتذكر بهذا اللباس حال الموت ، فيكون أقرب إلى المراقبة .

فائدة :

المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط ، هو اللبس المعتاد . أما ارتداؤهما ونحوه ، فلا بأس .

• • •

الحديث التاسع بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ (للمحرم) .

المعنى الإجمالي :

كان النبي ﷺ يخطب الحجيج بعرفات في حجة الوداع ، ويبين أحكام المناسك .

وكان المسلمون في ذلك الوقت ، في ضيق من الدنيا .

فَبَيَّن لهم أن من لا يجد نعلين يلبسهما فى إحرامه ، فليلبس بدلهما خفين ولو سترا الكعبين .

ومن لم يجد إزاراً ، فليلبس السراويل ولا يشقه ، تخفيفاً من الشارع ، ورخصةً من الله تعالى ، الذى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الخطبة في عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسك .
٢ - أنه ينبغى تذكير الناس فى كل وقت بما يناسبه .
٣ - أن من لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين .
ظاهره ، بلا قطع لهما ، ويأتى الخلاف فيه .
٤ - أن من لم يجد إزاراً ، فليلبس السراويل .
ولا فدية مع لبس الخفين والسراويل فى هذه الحال .
٥ - سماحة هذه الشريعة ويسرها ، حيث لا يكلف نفساً إلا وسعها .

اختلاف العلماء ، والتوفيق بين الحديثين :

اختلف العلماء . فى حكم المحرم ، الذى لا يجد نعلين ووجد خُفَّيْنِ .

فهل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين ؟ وإنْ لم يفعل أثم وفدى ، أم أنه يباح له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية ؟.

فذهب الجمهور من العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والنووى وإسحاق : إلى الأول . مستدلين بحديث ابن عمر السابق . «فإن لم يجد نعلين فليقطعهما من أسفل الكعبين» لأنه أمر يقتضى الوجوب ، فيحمل عليه حديث ابن عباس ، على قاعدة «حمل المطلق على المقيد» .

وذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه : إلى الثانى ، ويروى أيضاً عن علىٍّ ، وقال به عطاء وعكرمة . مستدلين بحديث ابن عباس الذى معنا .

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة ، أحسنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس ، الذى خطب به فى عرفات بينما حديث ابن عمر قاله فى المدينة قبل حجة الوداع .

وأيدوا قولهم فى النسخ بما يأتى :

١ – أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع بـ «عرفات» ، على مشهد من أمم لم تحضر كلامه فى المدينة ، فليس عندهم علم من الحديث الأول ليحملوا هذا عليه ، فما كان ليسكت عما يجهلون .

٢ – أن حديث ابن عباس فى عرفات وهو وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنها ممتنع .

٣ – لم يذكر فى حديث ابن عمر السراويل ، وذكره فى حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شىء يحمل عليه ، مما دل على أنه أراد من الخفين والسراويل ، مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق .

٤ – أن القطع نسخ تخفيفاً وإصلاحاً عن الإفساد بإتلاف المال .

ونظائر هذه التخفيفات كثيرة فى الشرع .

* * *

بَابُ التَّلْبِيَة

الحديث العاشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ . لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

قال ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ[1] فيها : لَبَّيْكَ . لبَّيْك وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

الغريب :

لبيك : مصدر محذوف العامل ، جاء على صيغة التثنية ، ولم يقصد به التثنية وإنما قصد به التكثير .

واختلفوا فى معناه ، لاختلافهم فى مأخذه .

فهل هى الإجابة بعد الإجابة ، أو الانقياد ، أو الإقامة فى المكان وملازمته أو الحب بعد الحب ... الخ . ولا منافاة بينها بل هى متلازمة .

إن الحمد : بكسر الهمزة وفتحها ، والكسر أجود وأشمل معنى ، لأن الفتح معناه تعليل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط ، والكسر

(١) زيادة «ابن عمر» ليست فى «البخارى» بل أخرجها «مسلم» خاصة ، كما نبه عليه عبد الحق .

للاستئناف ، فيفيد الإجابة المطلقة عن الأسباب .

سعديك ، القول فى تصريف لفظه ، مثل القول فى «لبيك» ومعناه مساعدة فى طاعتك بعد مساعدة .

الرغباء : تقال بالمد والقصر ، فإن مدت فُتِحَتِ الراء وإن قصرت ضُمَّتْ .

المعنى الإجمالى :

التلبية : شعار الحج وعنوان الطاعة والمحبة ، والإقامة والاستجابة الدائمة إلى داعى الله تعالى .

وهى تحتوى على أفضل الذكر من التزام عبادة الله وإجابة دعوته ، ومطاوعته فى كل الأحوال مقترن ذلك بمحبته ، والخضوع والتذلُّل بين يديه ، ومن إفراده بالوحدانية المطلقة : عن كل شريك فى إلهيته وربوبيته وسلطانه ، كما تحتوى على إثبات كل المحامد له .

وبإثباتها تختفى عنه النقائص مع إسناد النعم كلها إليه ، دقيقها وجليلها ، ظاهرها وباطنها ، كما تحتوى على إثبات الملك المطلق .

فهو المتصرف القاهر الذى بقبضته كل شىء ، ولا ينازعه أحد فى ملكه ، بل الجميع خاضع له ، ذليل بين يديه .

وإثبات هذه الصفات العليا ، التى فيها الثناء على الله ، وإثبات المحامد والوحدانية والتصرف ، تفيد وصفه – جل وعلا – بها مفردة ، كما أن اجتماعها يفيد معنى زائداً يليق بجلاله الذى هو أهله ، وذلك كمال ناشىء عن اقتران صفة بصفة .

فكونه مالكا ، كمال ؛ وكونه الحمد له ، كمال . واجتماعهما ، كمال زائد على الكمالين . فله الصفات العليا والمحامد الكاملة .

وإثبات هذه الصفات ، توجب للعبد إفراده بالعبادة والمحبة ، والتوجه والإقبال ، والخوف والرجاء ، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه .

الاستنباطات :

١ – مشروعية التلبية فى الحج والعمرة ، ويأتى الخلاف : هل هى واجبة أو مستحبة ؟ إن شاء الله .

٢ – الأفضل أن تكون بهذه الصيغة فقط للاتّباع ، ولما تحتويه هذه الجمل من المعانى العظيمة ، ولما فيها من صفات الله تعالى الجليلة . فإن زاد فلا بأس .

٣ – أن التلبية شعار الحج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها ، لا سيما عند الانتقال من منسك إلى آخر ، وارتفاع على نشز ؛ أو هبوط فى منخفض ، أو التقاء الحجيج ، أو فعل محظور . لأن فيها التذكير على الإقامة . على طاعة الله والاستجابة لداعيه .

٤ – تقدم فى المعنى الإجمالى ما تحتويه التلبية من أنواع الذكر ، من الإقامة على طاعته ، وإثبات الوحدانية المطلقة له ، وإثبات المحامد وإسناد النعم إليه ، والإقرار بملكه وقهره ، وسلطانه المطلق . فهى محتوية على توحيد الإلهيَّة والربوبية ، والأسماء والصفات .

٥ – ما دامت التلبية شعار الحج ، فينبغى رفع الصوت بها للرجال . أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة بهذه العبادة الجليلة .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية التلبية فى الحج ، لأنها شعاره .

واختلفوا : هل هى ركن ، أو واجب ، أو سنة ؟

فذهب إلى أنها سنة ، الإمامان ، الشافعى ، وأحمد . ودليلهم أنها ذكر كسائر الأذكار ، لا يجب بتركها شىء .

وذهب مالك وأصحابه ، إلى أنها واجبة ، يأثم تاركها ، ويصح حجه ، وعليه ذم لتركه إياها .

وذهب أبو حنيفة ، والنووى ، وأهل الظاهر ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة إلى أنها رُكْنٌ ، لا يصح الحج بدونها .

ودليل هؤلاء ، أنها شعار الحج ، كما أن تكبيرة الإحرام ، وتكبير الانتقالات ، شعار الصلاة ، وأن النبى ﷺ لم يُخِلَّ بها ، وكان يقول : «خذوا عنى مناسككم» وهى من أعظم المناسك ، وفى الحديث : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» وهى التلبية . والأمر يقتضى الوجوب .

قلت : وهذا قول جيد ، وحجته قوية ، وقد التزمها — ولله الحمد — المسلمون جميعاً ، فلا تجد محرماً إلا وهو يقولها فى نسكه مرات ، فمن مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ .

* * *

باب سفر المرأة بدون محرم

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

وفي لفظ[1] للبخاري: « لاَ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »

المعنى الإجمالى :

المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهى لا تكاد تقى نفسها لضعفها ونقصها .

ولا يغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم .

والرجل الأجنبى حينما يخلو بالأجنبية ، يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه .

لهذه المحاذير ، التى هى وسيلة فى وقوع الفاحشة وانتهاك الأعراض ، حرَّم الشارع على المرأة أن تسافر يوماً ، أو يوماً وليلة ، إلا ومعها ذو محرم ،

---

(١) قوله وفى لفظ للبخارى ... إلخ يوهم انفراد البخارى به ، وليس كذلك ، بل أخرجه مسلم أيضاً .

وهو من تحرم عليه بنسب ، كأب ، وابن ، وأخ ، وعم ، وخال .

أو سبب ، كزوج ، وابن زوج ، وأبي زوج .

أو رضاع ، كأبيها ، وأخيها منه .

وناشدها الشارع فى إيمانها بالله واليوم الآخر .

إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتنفذ مقتضياته ، أن لا تسافر إلا مع ذى محرم .

اختلاف العلماء :

وهى تكفى عن الاستنباطات ، لأنها تحتوى عليها :

هذه خلافات نجملها ولا نطيل بتفصيلها ، لمخالفتها نص الحديث الصحيح .

فقد اختلفوا : هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم ، إذا كانت ذات مال ؟ أم أن وجود المحرم شرط فى الاستطاعة ؟.

الصحيح : أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأى سفر ، فتكون معذورة غير مستطيعة .

واختلفوا فى الكبيرة ، التى لا تميل إليها النفس : هل تسافر بدون محرم ، أم لا بد من المحرم ؟.

الصحيح الأخير . لأن الحديث عام فى كل امرأة ، ولا يخلو الأمر من محذور ، فلكل ساقطة لاقطة .

واختلفوا : هل يكفى أن تكون مع رفقة أمينة ، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا ؟.

الصحيح أنه لا بد من المحرم ، لعموم الحديث ، ولأن غيرة المحرم ونظره مفقودان .

واختلفوا فى تحديد السفر ، تبعاً لاختلاف الأحاديث .

فمنها «يوم» و «يومان» و «ثلاث ليال» و «ليلة» و «بريد» .

والأحوط أن يؤخذ بأقلها ، لأنه لا ينافى ما فوقه ، ويكون ما فوقه قضايا عين ، حسب حال السائل . والله أعلم .

ظاهرة محزنة :

إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة ، والآداب العالية ، والغيرة الكريمة ، والشهامة النبيلة ، والمحافظة على الفروج والأعراض وحفظ الأنساب ، وجدت كثيراً من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهرياً ، ومرقوا منه ، وصار التَّصَوُّنُ والحياء ضرباً من الرجعية والجمود .

أما الانحلال الخُلُقِيُّ ، وخلع رداء الحياء والعفاف ، فهو التقدم والرُّقِيُّ . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

* * *

بَابُ الفِدْيَة

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قـال : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّـةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً :

حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهِي فقال :

« مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى — أو : مَـا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى . . : أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّـةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .

وفي رواية : أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

لغة الحديث[1] :

نزلت فِيَّ : يعني الآية وهى قوله تعالى ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

حملت : – بالبناء للمجهول .

ما كنت أُرى : – بضم الهمزة ، بمعنى «أظن» .

ما أَرى : – بفتح الهمزة ، بمعنى «أشاهد» .

الجَهد : – بفتح الجيم «المشقة» ، وبضمها بمعنى «الوسع» و «الطاقة» والمراد – هنا – الأول .

الفَرَق : بفتح الفاء والراء ، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية .

وتقدم فى الزكاة تحرير الصاع النبوى ومكاييلنا الحاضرة والمقارنة بينهما .

المعنى الإجمالى :

رأى[2] النبى ﷺ «كعب بن عجرة» فى «الحديبية[3]» وهو محرم .

وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض ، والأوساخ المتسببة من المرض .

وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فَرَقَّ لحاله وقال : ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ ، الذى أراه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الخ الآية .

---

(١) هذا التعبير أجمع من التعبير بـ «غريب الحديث» لكن على الأخير ، من باب تسمية الكل باسم البعض ، وهو استعمال صحيح اهـ .

(٢) عبرت بلفظ «رأى» لأنه ورد فى بعض ألفاظ الحديث : أن النبى ﷺ مر به ، وفى بعضها : أنه حمل إليه . والقضية واحدة .

(٣) ورد فى بعض ألفاظ الحديث ، أن ذلك فى «الحديبية» .

فسأل النبى ﷺ : هل يجد أفضل ما يفدى به وهو الشاة ؟

فقال : لا ، فقال : إذا لم تجد الشاة فأنت مخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو غيره ، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه ، الذى اضطر إليه فى إحرامه ، من أجل ما فيه من هوام ، وفى الرواية الأخرى ، خيَّره بين الثلاثة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه ، ويفدى .

٢ – تحريم أخذ الشعر للمحرم بلا ضرر ، ولو فدى .

٣ – أن الأفضل فى الفدية ، ذبح شاة ، وتقسيمها على الفقراء .

فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، وإطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

وفى الرواية الأخرى التخيير بين الثلاثة ويأتى تحقيقه قريباً إن شاء الله .

٤ – كون السنة مفسرة ، ومبينة للقرآن .

فإن «الصدقة» المذكورة فى الآية مجملة ، بينها الحديث .

٥ – ظاهر الحديث أن نصف الصاع يخرج ، سواء كان من بر أو غيره .

وهو مذهب مالك ، والشافعى ، ورواية عن أحمد ، وهو الصحيح ، لظاهر الحديث .

أما المشهور من مذهب أحمد ، فيجزىء مُدٌّ من بُرٍّ ، أو نصف صاع من غيره .

٦ – ظاهر النصوص ، نزول الآية بعد فتوى النبى ﷺ .

فتكون الآية مؤيدة للوحى الذى لا يتلى .

٧ – وفيه رأفة النبى ﷺ .

٨ – وفيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته .

٩ – ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار ، والطيب ، واللبس ، بجامع الترفُّه فى كل منها ، وتسمى «فدية الأذى» .

١٠ – ورد فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ مرَّ بكعب ، وبعضها : أنه حمل إليه .

وجمع بينهما العلماء ، بأنه مر به أولا ثم طلبه فحمل إليه .

١١ – يجوز الحلق قبل التكفير وبعده ، ككفارة اليمين ، تجوز قبل الحنث وبعده .

١٢ – سبب نزول الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ... الخ﴾ قضية كعب بن عجرة .

ولكنها عامة ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

تحقيق التخيير في الكفارة :

ظاهر الحديث الذى معنا يفيد تقديم الشاة ، فإن لم يجدها ، فهو مخير بين الصيام والإطعام .

أما الآية وبقية الروايات ، فتفيد التخيير بين الثلاثة .

ومنها ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لعله آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟

قال : نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً» فهذا وأمثاله ، صريح فى التخيير .

وقد جمع العلماء بينها ، فقال ابن عبد البر : قدم الشاة ، إشارةً إلى ترجيح الترتيب ، لا إلى إيجابه .

وقال النووى : قصد بسؤاله عن الشاة ، أن يخبره أنه إن كان عنده شاة ، فهو مخير بين الثلاثة ، لا أنه لا يجزى مع وجودها غيرها .

وقال بعضهم : إنه أفتاه فى الشاة ، اجتهاداً ، وبعد ذلك نزلت الآية فى التخيير بين الثلاثة .

ويؤيد هذا القول ما رواه مسلم عن عبد الله بن معقل ، عن كعب قال : «أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت هذه الآية» .

والأحاديث الواردة فى هذا المعنى ، وردت من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، ومن طريق عبدالله بن معقل ، عن كعب أيضاً .

وما روى من طريق عبد الرحمن ، موافق لمعنى الآية ، من إفادة التخيير .

وما ورد من طريق عبد الله بن معقل ، يفيد الترتيب .

ولهذا فإن ابن حزم ، حكم على رواية عبد الله بالاضطراب ، وقال فى طريق عبد الرحمن : «هذا أكمل الأحاديث وأبينها» .

والذى أرى : أن ما ذهب إليه «أبو محمد» هو أحسن جمع ، لأن القصة واحدة . فلا يمكن أن يقع فيها إلا صفة واحدة ، فلا يمكن الجمع إلا بهذا . والله أعلم .

* * *

بابُ حرمة مكة

حرمة «مكة» المكرمة مستمدة من هذا البيت المعظم ، الذى هو أول بيت وُضِعَ فى الأرض لِيَؤُمَّه الناس لعبادة الله تعالى كما قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلذى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلعَالَمِينَ﴾ . وقد بناه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

وما زال معظماً مكرماً محجوجاً منذ بُنِيَ حتى يفسد الزمان ، ويذهب الإيمان .

فما دام الدين قائماً فقد جعله الله ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ .

وقد عظمه العرب فى جاهليتهم ، وجاءوا إليه من أقطار الجزيرة ومن ورائها ، فأكرمهم سدنته وخدامه من قريش ومن قبلهم .

وجاء الإسلام فزاد من تعظيمه وتقديسه — وقد حماه الله من كل مُعْتَدٍ ، وأكبر دليل ، قصة أصحاب الفيل المشهورة .

والمجاورة فيه من أفضل العبادات لمن رزق الاستقامة ، لأن العمل عنده مضاعف إلى مائة ألف ضعف ، كما أن المعاصى عنده وفيه ، مغلظة لحرمة المكان . رزقنا الله العمل الصالح المرضى وجهه الكريم ، وجنَّبَنَا الزَّيْغَ والضلال والْمِحَنَ والفتن ، ما ظهر منها وما بطن . آمين .

وتقدم فى أول الكتاب شىء من حكم وأسرار الحج .

وكونه إلى هذا البيت له حكم ومناسبات أخرى ، من كون هذا البيت ومناسكه ، هى آثار أبى الأنبياء إبراهيم ﷺ ، وهى ذكريات ، وأعياد إسلامية دينية .

وكون هذه البقعة هى مولد ومبعث النبى ﷺ ، ومنها شعّ نور الإسلام .

فالمسلمون يجددون بها عهداً وهى عاصمتهم الأولى ومُتوجَّهُ وجوههم ومهوى أفئدتهم .

جمع الله المسلمين على التُّقَى ولَمَّ كلمتهم فيما يُعْلى دينهم ، ويرفع شأنهم . آمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

* * *

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ — وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : — إِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْض وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ .

فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فقيل لأبي شريح : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : قَـال أنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْح ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فاراً بِدَمٍ ، وَلاَ فَاراً بِخَرَبَةٍ .

الخربة : بالخاء المعجمة ، والراء المهملة . قيـل : الخيانة ، وقيل : البلية . وقيل : التهمة .

وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر :

والخارِبُ اللّصُّ يُحِبُّ الخاربا

المعنى الإجمالى :

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص ، المعروف بالأشدق ، أن يجهز جيشاً إلى مكة المكرمة وهو – يومئذ – أمير ليزيد بن معاوية – لقتال عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، جاءه أبو شريح ، خويلد بن عمرو الخزاعى ، لينصحه عن ذلك .

ولكون المنصوح كبيراً فى نفسه ، تلطّف أبو شريح معه فى الخطاب ، حكمة منه ورشداً ، ليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة ، فاستأذنه إليه نصيحة فى شأن بعثه الذى هو ساعٍ فيه ، وأخبره أن هذا الحديث الذى سيلقيه عليه متأكد من صحته ، وواثق من صدقه حيث قد سمعته أذناه ووعاه قلبه ، وأبصرته عيناه حين تكلم به النبى ﷺ ، فأذن له عمرو بن سعيد فى الكلام .

فقال أبو شريح : إن النبي ﷺ صبيحة فتح مكة «حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض» فهى عريقة بالتعظيم والتقديس ، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعى والمياه ، وإنما الله الذى تولَّى تحريمها ، ليكون أعظم وأبلغ .

فإذا كان تحريمها قديماً ومن الله «فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر – إن كان يحافظ على إيمانه – أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة .

فإن أحد ترخص بقتال يوم الفتح ، فقولوا : إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ ، فقد أُذِنَ له ولم يؤذن لك .

على أنه لم يحل القتال بها دائماً ، وإنما هى ساعة من نهار ، بقدر تلك الحاجة ، وقد عادت حرمتها كما كانت ، فليبلغ الشاهد الغائب .

لهذا بلغتك أيها الأمير ، لكونى شاهداً هذا الكلام ، صبيحة الفتح ، وأنت لم تشهده .

فقال الناس لأبى شريح : بماذا أجابك عمرو ؟ فقال : أجابنى بقوله : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بخربة» .

وهذه محاولة منه باطلة ، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة .

وقد سلط عليه عبد الملك بن مروان ، فقد قتله غدرا صبرا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إفادة العلم وقت الحاجة إليه ، وهى مناسباته ، لأنه أبلغ .

٢ – نصح ولاة الأمور ، وأن يكون ذلك بلطف ولين ، لأنه أنجح فى المقصود .

٣ – تأكيد الخبر بما يثبته ويؤيده ، من بيان الطرق الوثيقة ، التى وصل منها ، لكونه سمعه بنفسه ، أو تكرر عليه ، أو شاهد الحادث ، أو نقله عن ثقة ، ونحو ذلك .

٤ – البداءة بالحمد والثناء على الله تعالى ، فى الخطب والمخاطبات ، والرسائل وغيرها ، من الكلام المهم .

٥ – تحريم الله لمكة منذ خلق السماوات والأرض ، مما يدل على أنها لم تفضل لمناسبات مؤقتة . وإنما هى عريقة أصيلة فى التعظيم والتقديس .

أما تحريم إبراهيم عليه السلام ، فهو إظهار لتحريم الله .

٦ – أن الإيمان الصحيح هو الرادع عن محارم الله وتعدِّى حدوده .

٧ – تحريم سفك الدماء فى مكة ، وظاهره مطلقا . ويأتى بحثه إن شاء الله تعالى فى الحديث الذى بعد هذا .

٨ – تحريم قطع شجرها ، ظاهره سواء نبت بنفسه أو غرسه آدمى .

ويأتى بحثه إن شاء الله ، فى الحديث الذى بعد هذا .

٩ – أنه لا يحل لأحد أن يترخص بقتال رسول الله ﷺ ، فيقاتل فى مكة .

١٠ – أنها أبيحت للنبى ﷺ ساعة ، لم تبح قبلها ، ولن تباح بعدها .

١١ – أن النبى ﷺ فتح مكة عَنْوَةً .

١٢ – وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه ، لا سيما عند الحاجة إليه . وهذا ما حمل أبا شريح على نصيحة عمرو بن سعيد .

تنبيه :

بحوث هذا الحديث الخلافية ، أخرناها إلى الحديث الذى بعد هذا ، لأن معنى الحديثين متقارب .

* * *

الحديث الرابع عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

« لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وقال يوم فتح مكة : « إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ — وهي ساعتي هذه — فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ » .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : « إِلاَّ الْإِذْخِرَ » . القين : الحدّاد .

لغة الحديث :

استنفرتم فانفروا : «نفر» خرج بسرعة . يعنى إذا طلب خروجكم بسرعة فاخرجوا . كما طلبتم .

لا يعضد شوكه : العضد : القطع .

لا ينفر صيده : لا يزعج من مكانه ويذعر .

ويختلى خلاه : «الخلا» بالقصر هو الرطب من الكلأ ، واختلاؤه قطعه.

الإذخر : يجوز فيه الرفع بدلاً مما قبله ، ونصبه لكونه مستثنى بعد النفى .

واختار ابن مالك النصب ، لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه .

و «الإذخر» نبت أصله ماض فى الأرض ، وقضبانه دقاق ، رائحته طيبة .

وهو كثير فى أرض الحجاز ، وكانوا يسقفون به ، فيجعلونه تحت الطين ، وفوق الخشب ليسد الخلل ، فلا يسقط الطين ، وكذا يجعلونه فى القبور.

لقينهم : بفتح القاف وسكون الياء ، بعدها نون : هو الحداد ، وحاجته لها ، ليوقد بها النار .

المعنى الإجمالى :

بُعِثَ النبى ﷺ فى مكة المكرمة ، ودعا أهلها إلى الإسلام ، فآمن به قليل منهم فأذاهم المشركون فى مكة فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة .

فهاجر النبى ﷺ وهاجر معه أصحابه ، وَصارت الهجرة وَاجبة منها ، لأن المسلم لا يتمكن أن يظهر فيها إسلامه . .

فلما فتحها النبى ﷺ ، وصارت بلدة إسلامية ، انقطعت الهجرة منها ، لأنه زال موجبها ، وبقى الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمته ، ونصر دينه قائماً ، إلى يوم القيامة ، باللسان ، وَالسلاح ، وَالنية الصالحة ، بإخلاص الأعمال لله تعالى .

ثم ذكر ﷺ بعد ذكر الجهاد ، وجوب الخروج بسرعة ونشاط إذا استنفرهم وَلِيُّ الأمر للقتال .

ثم ذكر تحريم الله تعالى لمكة ، أنه قديم بقدم خلق السموات والأرض .

فما دام الله الذى حرمها ، ومن تلك المدة فهى حرام إلى يوم القيامة ، فلا يحل فيها القتال تأسِّياً بقتال النبى ﷺ فيها .

فقد أحلت له خاصة ، ساعة من نهار ، ثم رجعت حرمتها إليها مطلقاً إلى يوم القيامة .

ثم ذكر أن حرمة هذا البيت ، شملت ما حوله من شجر ، فلا تقطع ، وَمن صيد فلا يزعج وَينفر من مكانه ، فما بالك بقتله ؟ كما حرم لقطة الحرم إلا من أخذها لِيُعَرِّفها دائماً .

فلما حرم النبى ﷺ قطع النبات ، قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فهم فى حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وَسدِّ خلل قبورهم ، وَإيقاد نيرانهم .

فقال ﷺ : إلا الإذخر ، فإنه مباح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها ، لأنها – ولله الحمد – بلاد إسلامية .

أما الهجرة من غيرها ، فهى باقية ، من كل بلد لا يقيم الإنسان فيه دينه .

٢ – إن الجهاد باقٍ ، واجب عند وجوده ، ونيته عند عدمه .

وكذلك النية الصالحة ، ركن أساسى فى قبول الأعمال ، وعليها المدار .

٣ – وجوب النفر إذا طلبه الإمام لقتال عدو ، إما بتنفير عام ، أو تعيين .

فمن عيَّنه الإمام ، خرج .

٤ – تحريم القتال فى مكة ، فلا يحل لأحد إلى يوم القيامة .

٥ – أن حلها للنبى ﷺ ، خاصة من خصائصه ، وأنها أحلت له ساعة ، ثم عادت حرمتها كما كانت منذ خلقت السماوات والأرض .

٦ – تحريم قطع الشوك فى حَرَمِهَا ، وبالأولى الشجر الذى ليس فيه شوك ، وكذلك الكلأ يحرم .

٧ – تحريم تنفير صيده ، فحبسه وقتله أشد حرمة بطريق الأولى .

والصيد ، هو الحيوان المأكول ، المتوحش أصلا .

٨ – تحريم أخذ اللقطة فيها ، إلا لمن أخذها لِيُعَرِّفَها دائماً .

٩ – استثناء «الإذخر» من الكلأ ، للحاجة الشديدة إليه .

١٠ – أن بعض السُّنَّة ، تكونُ بفهم يلقيه الله على نبيه ﷺ .

كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

١١ – أن الفصل اليسير الذى لا يُعَدُّ قاطعاً لكلام ، لا يضر بين المستثنى والمستثنى منه .

١٢ – أن مكة فتحها النبى ﷺ عَنْوَةً ، ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وَكَلَئِهِ الْبَرِّيِّ الذى لم ينبته الآدمى .

كما أجمعوا على إباحة أخذ «الإذخر» وما أنبته الآدمى من الزروع والبقول ، أخذاً بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها .

واختلفوا فى قطع الشجر الذى أنبته الآدمى ، فالجمهور على جواز

قطعه ، كالزرع الذى ينبته الآدمى .

وذهب الشافعى إلى تحريمه ، أخذاً بعموم الحديث ، ومال الشيخ «الموفق بن قدامة» فى «المغنى» إلى هذا .

واختلفوا فى جواز قتل من وجب عليه القتل فلجأ إلى الحرم .

فذهب إلى تحريمه جمهور التابعين ، والإمام أبو حنيفة ، وأصحابه من الفقهاء ، والإمام أحمد ، وبعض المحدّثين وقالوا : يعالج حتى يخرج منه من وجب عليه حَدُّ القتل فى غيره ثم لجأ إليه .

وذهب مالك ، والشافعى : إلى أنه يستوفى منه الْحَدُّ فى الحرم .

ودليل مالك ، والشافعى ، ومن تبعهم ، عمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان . وأن النبى ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقاسوه أيضاً على من أتى فى الحرم بما يوجب القتل .

واستدل الأولون بمثل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ ، ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ ونحوهما من الآيات ، ولو لم يكن للتخصيص فائدة ، ما ذكر .

وأجابوا عن أدلة المعارضين ، بأن العمومات لا تتناوله ، لأن لفظها لا يدل عليه ، لا بالوضع ، ولا بالتضمن ، فهو مطلق بالنسبة إليها .

ولو فرض تناولها له ، لكانت مخصصة بالأدلة الواردة فى وضع إقامة الحد فيه ، لئلا يبطل موجبها .

أما قتل «ابن خطل» فليس فيه دليل ، لأنه قتل فى الساعة التى أحل فيها الحرم للنبى عليه الصلاة والسلام .

وأما قياسه على من فعل ما يوجب القتل فى غيره ثم لجأ إليه ، فلا يستقيم ، لأن الجانى فيه هتك حرمته ، وحرمة الله تعالى ، فهما مفسدتان ، ولو لم يقم الحد على الجناة فيه ، لَعَمَّ الفساد ، وعظم الشر فى حرم الله .

بخلاف الذى أتى ما يوجب القتل خارجه ، فذنبه أخف كثيراً ، وهو - بلجوئه إلى الحرم - كالتائب من الذنب ، النادم على فعله ، فلا يناسب حاجته .

قال ابن حجر «فى فتح البارى» : فأما القتل ، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ، ثم لجأ إلى الحرم .

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر .

قلت : نصر ابن حزم فى «المحلى» أن القصاص وأنواع الحدود ، لا تقام فى الحرم مطلقا .

وقال : من أتى فيه بما يوجب القتل والحد ، فليخرج ، ثم يقام عليه .

ونقل عمومات عن بعض الصحابة ، ظاهرها معه .

واختلفوا : هل فتح النبى ﷺ مكة صلحاً أم عنوة ؟.

ذهب الأكثرون من العلماء - ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه - إلى أنها عنوة .

وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحاً ، واستدلوا على ذلك بأنها لو فتحت عَنْوَةً لقسمها النبى ﷺ بين الغانمين كـ«خيبر» ولملك الغانمون دورها ، وكانوا أحق بها من أهلها ، ولو كانت عنوة لم يؤمَّن أهلها .

واستدل الجمهور بقوله ﷺ : «إن الله أحلها لى ساعة من نهار» .

وبقوله : «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لك» .

واستدلوا أيضاً ، بأن النبي ﷺ دخلها في حالة حرب وتعبئة .

فقد جعل للجيش ميمنة ، وميسرة ، ومقدمة ، ومؤخرة ، وقلبًا ، ودخلها وعلى رأسه المغفر غير محرم ، وحصل القتال بين خالد بن الوليد وبينهم ، حتى قتل منهم جماعة .

وقال ﷺ للأنصار : «أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ أحصدوهم حصداً» حتى قال أبو سفيان : يا رسول الله ، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم .

فقال : «من أغلق بابه فهو آمن» وغير ذلك من الأدلة الواضحة الصحيحة .

وأجابوا عن أدلة المعارضين .

فأما كونه لم يقسم أرضها بين الغانمين ، فلأن الأرض غير داخلة في الغنائم التي تقسم ، وهذ عمل الخلفاء الراشدين في أرض العنوة التي يأخذونها ، لا يقسمونها ، وإنما يجعلونها فيئاً على المسلمين أولهم وآخرهم .

على أن النبي ﷺ مَنَّ على أهل مكة ، فأمَّنَهُمْ ، ومِنْ تأمينهم ، ترك ما بأيديهم .

مع أن هناك خلافاً بين العلماء : هل يملك رباع مكة ودورها ؟

وقد رجح كثير من العلماء عدم تملكها . وقالوا : إنه يستوى فيها المسلمون كالمساجد .

وأما تأمينه أهلها ، فبعد القتال ، مَنَّ عليهم بذلك لكونهم جيران بيت الله تعالى . وبعد أن رأوا أن لا طاقة لهم في القتال ، طلبوا الأمان ، فأجابهم لطفاً بهم ورحمة .

* * *

بَابُ مَا يجُوزُ قتله

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز قتله ، بعد ذكر تحريم القتل ، وتنفير الصيد .

فهى كالاستثناء مما قبلها ، أو دفع ما يتوهم دخوله .

° ° °

الحديث الخامس عشر بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ قَال :

« خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ :
١ :ـ الْغُرَابُ ، ٢ :ـ وَالْحِدَأَةُ ، ٣ :ـ وَالْعَقْربُ ، ٤ :ـ وَالْفَأْرَةُ ،
٥ :ـ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

ولمسلم « يُقْتَلُ خَمسٌ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » [١] .

---

(١) اعلم أن اللفظ الأول للبخارى ، ول «مسلم» مثله ، إلا أنه قال : فواسق بدل «فاسق» . وأما اللفظ الثانى الذى عزاه ل «مسلم» ، فليس فيه كذلك . وإنما لفظه «خمس فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم» .
وفى رواية ل «مسلم» ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق ، فى الحل والحرم .
ولعل المصنف أراده ، لكن ليس هو لفظ النبى عليه السلام ، إنما هو لفظ الراوى .

المعنى الإجمالى :

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه ، فهذا يقتل فى الحل ، والحرم ، والإحرام .

ومنها هذه المؤذيات الخمس ، التى نبه بها الشارع على ما شابهها من الفواسق .

وهن ، «الغراب» الذى يفسد الثمار ، و «الحدأة» التى تخطف الثياب والحلى ، و «العقرب» التى تلسع ، و «الفأرة» التى تثقب وتخرب ، و «الكلب العقور» الذى يعتدى على الناس .

فهذه خمسة أنواع من الحيوانات ، وصفت بالفسق ، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات ، بالتعدى والأذى .

ونبه بها معدودة ، لاختلاف أذاها ، فيلحق بها ما شاكلها فى فسقها من سائر الحيوانات ، فتقتل لأذيتها واعتدائها ، فإن الحرم لا يجيرها ، والإحرام لا يعيذها .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : هل يتعدى القتل من هذه المذكورة إلى غيرها من الحيوانات أم لا ؟

فـ «أبو حنيفة» يرى أن حكمها لا يتعداها إلى غيرها ، وذلك أن حكمها عُلِّقَ بألقابها ، واللقب لا يقتضى مفهوماً عند جمهور الأصوليين .

وذهب الجمهور إلى تعديتها إلى غيرها .

واختلفوا فى المعنى الذى لأجله يُعدَّى حكمها إلى غيرها .

فالشافعى يرى أنه كونهن مما لا يؤكل ، فكل ما لا يؤكل يجوز قتله بلا فدية .

وذهب الإمامان ، مالك ، وأحمد : إلى أن المعنى الجامع لهن وغيرهن ، هو طبيعة الإيذاء .

وهذا قياس جيد ، لأنه تعليل مفهوم من نص الشارع ، وهو وصف الأصل بالفسق فإذا وُجِدَ بالفرع ، تم القياس ، والحكم يدور مع علته ، وجوداً وعدماً .

وأما تعديدها — مع أن الأذى واحد — فلينبه به الشارع على أنواعه ومفرداته الموجودة فى كل نوع من هذه الفواسق ومثيلاتها .

تكميل :

الحيوانات على أربعة أقسام :

١ — الحيوان المستأنس ، كبهيمة الأنعام ، والدجاج . يباح تذكيته فى كل حال .

٢ — الحيوان الذى لا يؤكل وليس فيه أذى ، فيكره قتله ، وإن قتل فليس فيه فداء .

٣ — الحيوان المؤذى ، كهذه المذكورة فى الحديث وما فى معناها ، فيشرع قتلها فى الحل ، والإحرام ، والحرم . وليس فى قتلها شىء .

٤ — الحيوان البَرِّىُّ المأكول ، فهذا هو الصيد . فى قتله فى الحرم وفى الإحرام ، الجزاء .

الاستنباطات :

١ — مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة فى الحديث ، فى الحل والحرم .

٢ – أن قتلها لما فيها من الفسق والأذى ، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان .

٣ – أن الأذى ليس نوعاً واحداً ، فكل ما فيه من مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك ، فهو الأذى الذى ليس لصاحبه حرمة ، لذا نبَّهَ على تعدد الأذى بتعديد هذه الحيوانات . والله هو الحكيم فى خلقه ، العدل فى حكمه .

* * *

بَاب دُخول مَكة وَالبيت[1]

الحديث السادس عشر بعد المائتين

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

فقال : « اُقْتُلُوهُ » .

لغة الحديث :

المغفر : بوزن مِنْبَر ، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس ، وقاية له من وقع السيف «ابن خطل» : بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين ، اختلف فى اسمه . قيل : عبد الله ، وقيل : هلال ، وقيل غير ذلك ، وقاتله أبو برزة الأسلميّ .

المعنى الإجمالى :

كان بين النبى ﷺ وبين كفار قريش حروب كثيرة مما أوغر صدورهم .

---

(١) أصل ترجمة المؤلف . [باب دخول مكة وغيره] وجعلها شاملة لأحاديث الدخول وأحاديث آداب الطواف فتصرفت بإفراد حديثى دخول مكة . وحديث دخول البيت بهذه الترجمة . وجعلت لأحاديث الطواف ترجمة أخرى .

فلما كان فتح مكة ، دخلها ﷺ فى حالة حيطة وحذر ، فوضع على رأسه المغفر .

وكان ﷺ قد حض على أناس من المشركين أن يُقتَلُوا ، ولو وُجِدُوا فى أستار الكعبة ، وسمى منهم «ابن خطل» الذى أسلم ، ثم قتل مسلماً وارتد عن الإسلام وذهب إلى الكفار ، فجعل جواريه يغنين بهجاء النبى ﷺ .

فلما وضعت الحرب أوزارها ذلك اليوم ، وأمن أهل مكة ، واستأمن منهم ووضع المغفر ، وجد بعض الصحابة «ابن خطل» متعلقاً بأستار الكعبة ، عائذاً بحرمتها من القتل ، لما يعلم من سوء صنيعه ، وقبح سابقته ، فتحرجوا من قتله قبل مراجعة النبى ﷺ . فلما راجعوه قال : اقتلوه ، فقتل بين الحجر والمقام .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كون النبى ﷺ دخل مكة غير محرم ، حيث دخل على رأسه المغفر ، وعليه أيضاً عمامة سوداء ، كما فى صحيح مسلم ، فيجوز دخولها فى مثل هذه الحال بلا إحرام .

٢ – تقديم الجهاد على النسك ، لأن مصالح الأول أعم وأنفع .

٣ – كون مكة فتحت عنوة ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة ، لا صلحاً كما هو مذهب الشافعى .

٤ – جواز فعل الأسباب المباحة الواقية ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله تعالى .

٥ – فيه جواز إقامة الحدود فى الحرم ولو بالقتال ، لأن قتل ابن خطل ، كان بعد انتهاء القتال الذي أبيح فى ساعة الدخول . والله أعلم .

الحديث السابع عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَــرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّـتي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ .

لغة الحديث :

كَداء : بفتح الكاف والمد ، اسم للثنية ، التى فى أعلى مكة وهى (ربع الحجون) وتقول العامة : (الحجول) وهو تحريف .

الثنية السفلى : الثنية ، هى الطريق بين الجبلين .

والمراد بها ، الطريق الذى يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ربع الرسام) .

المعنى الإجمالى :

حج النبى ﷺ حجة الوداع ، فبات ليلة دخوله بـ «ذى طوى» لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة .

وفى الصباح دخل مكة من الثنية العليا ، التى تأتى من بين مقابر مكة ، لأنه أسهل لدخوله ، حيث أتى من المدينة .

فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة ، وهى الطريق التى تأتى على «جرول» .

ولعل فى مخالفة الطريقين تكثيراً لمواضع العبادة ، كما فعل ﷺ فى الذهاب إلى عرفة والإياب منها ، ولصلاة العيد والنفل ، فى غير موضع

الصلاة المكتوبة ، لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أخبارها . أو لكون مدخله ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة ، وذهب إليها . والله أعلم .

* * *

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

المعنى الإجمالي :

لما فتح الله تبارك وتعالى مكة ، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصُّوَرِ ، دخل النبي ﷺ . الكعبة المشرفة ، ومعه خادماه ، بلال ، وأسامة ، وحاجب البيت ، عثمان بن طلحة .

فأغلقوا عليهم الباب لئلا يتزاحم الناس عند دخول النبي ﷺ فيها ليروا كيف يتعبد ، فيشغلوه عن مقصده في هذا الموطن ، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه ، فلما مكثوا فيها طويلاً ، فتحوا الباب .

وكان عبد الله بن عمر حريصاً على تتبع آثار النبي ﷺ ، والأمكنة التي يأتيها ولو لغير عبادة ، ولذا فإنه كان أول داخلٍ لما فتح الباب .

فسأل بلالاً : هل صلى فيها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين .

وكانت الكعبة المشرفة – إذ ذاك – على ستة أعمدة ، فجعل ثلاثة خلف ظهره ، واثنين عن يمينه ، وواحداً عن يساره ، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، فصلى ركعتين ، ودعا فى نواحيها الأربع .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب دخول الكعبة المشرفة ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها .

٢ – أن دخولها ليس من مناسك الحج ، وإنما هى فضيلة فى ذاتها . ولهذا فإن النبى ﷺ لم يدخلها فى حجته ، وإنما دخلها فى عام الفتح . وهذا هو التحقيق ، فى أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة .

اختلاف العلماء :

الجمهور على جواز صلاة النافلة فى الكعبة المشرفة وفوقها ، إلا ما حكى عن ابن عباس .

وإنما الخلاف فى جواز الفرض فيها . وفوق سطحها ، ومثلها الحِجْر .

فذهب الإمام أحمد ، ومالك فى المشهور عنه إلى أنها لا تصح ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ والمصلى فيها أو على سطحها ، غير مستقبل لجهتها . وأما النافلة فمبناها على التخفيف .

وبما روى عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبع :

١ – المزبلة . ٢ – والمجزرة . ٣ – والمقبرة . ٤ – وقارعة الطريق .

٥ – والحمام . ٦ – ومعاطن الإبل . ٧ – وفوق ظهر بيت الله .

رواه الترمذى .

وذهب الإمامان ، أبو حنيفة ، والشافعى : إلى صحة الفريضة فيها وفوقها . وكذلك فى الحِجْر . ودليلهم على ذلك صلاة النبى ﷺ فيها .

وما ثبت فى حق النفل ، يثبت فى حق الفرض بلا فرق إلا بدليل ، ولا دليل .

ولو سلم استدلالنا بالآية ، على عدم صحة الفرض ، لكان دليلا على عدم النافلة أيضاً .

وأما حديث ابن عمر ، فلو صح ، لكان عاما للفريضة والنافلة ، ولكن ضعَّفه مخرجه ، وهو الترمذى . وقال البخارى : فيه رجل متروك .

واستدلوا بحديث ﴿جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً﴾ ، والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك . والله أعلم .

* * *

بَابُ الطَوَافِ وأُدَبِهِ[1]

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

المعنى الإجمالي :

الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء ، لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله لذاتها ، وإنما يكون لها ذلك بشرع .

ولهذا جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الحجر الأسود وقبّله بين الحجيج ، الذين هم حديثو عهد بعبادة الأصنام وتعظيمها ، وبيّن أنه ما قبّلَ هذا الحجر وعظمه من تلقاء نفسه ، أو لأن الحجر يحصل منه نفع أو مضرة ، وإنما هي عبادة تلقاها من المشرع ﷺ ، حيث رآه يُقبّله فَقبّله ، تأسّيا واتّباعاً ، لا رأيا وابتداعاً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحاذونه ، إن أمكن بسهولة .

٢ – أن تقبيله ليس لنفعه أو ضرره ، وإنما هو عبادة لله تعالى ، تلقيناها عن النبى ﷺ .

---

(١) وضعت هذه الترجمة ، لاشتمالها على أحاديث متفرقة فى أحكام الطواف . هـ

٣ – أن العبادات توقيفية ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله .

ومعنى هذا أن العبادات لا تكون بالرأى والاستحسان ، وإنما تتلقى عن المشرع ، وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، تؤخذ من كلام المحدَّث الملهم ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه .

٤ – تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم ، حتى لا يعتقدوا غير الصواب .

٥ – أن فعل النبى ﷺ من سنته المتبعة ، فليس هناك خصوصية إلا بدليل .

٦ – أنه إذا صح عن الشارع عبادة ، عمل بها ولو لم تعلم حكمتها ، على أن إذعان الناس وطاعتهم فى القيام بها ، من الحكم المقصودة .

* * *

الحديث العشرون بعد المائتين

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصحَابُهُ مَكَّةَ ، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

لغة الحديث :

وَهَنَتهم : بتخفيف الهاء ، أى أضعفتهم .

يثرب : من أسماء المدينة النبوية فى الجاهلية .

أن يرملوا : بضم الميم «الرَّمَل» هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا .

الأشواط : - بفتح الهمزة ، جمع «شوط» بفتح الشين ، وهو الجرية مرة واحدة إلى الغاية . والمراد هنا ، الطوفة حول الكعبة .

الإبقاء عليهم : - بكسر الهمزة والمد ، الرفق بهم ، والشفقة عليهم .

المعنى الإجمالى :

جاء النبى ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمراً ، مع كثير من أصحابه .

فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش ، فحصل بينهم صلح ، من مواده أن النبى ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام ، ويأتون فى العام القابل معتمرين ، ويقيمون فى مكة ثلاثة أيام :

فجاءوا فى السنة السابعة [لعمرة القضاء] .

فقال المشركون ، بعضهم لبعض - تَشَفِّيًا وشماتة - : إنه سيقدم عليكم قوم ، قد وهنتهم وأضعفتهم حُمَّى يثرب .

فلما بلغ النبى ﷺ قالتهم ، أراد أن يرد قولهم ويغيظهم .

فأمر أصحابه أن يسرعوا إلا في ما بين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ، رفقاً بهم وشفقة عليهم ، وفيما بين الركنين لا يراهم المشركون ، الذين تسلقوا جبل [قعيقعان][1] لينظروا إلى المسلمين وهم يطوفون فغاظهم ذلك حتى قالوا : إن هم إلا كالغزلان .

---

(١) هو الذى أصله «المروة» فلعلهم تسلقوا جانبه الغربى . فمن كان هناك ، لا يرى الذى بين الركنين - اهـ . الشارح .

فكان هذا الرمل سنة متبعة فى طواف القادم إلى مكة ، تذكراً لواقع سلفنا الماضين ، وتأسياً بهم فى مواقفهم الحميدة ، ومصابرتهم الشديدة ، وما قاموا فيه من جليل الأعمال ، لنصرة الدين ، وإعلاء كلمة الله . رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن النبي ﷺ وأصحابه ، رملوا فى الأشواط الثلاثة الأولى ما عدا ما بين الركنين ، فقد رخص لهم فى تركه ، إبقاء عليهم ، وذلك فى عمرة القضاء .

ويأتى استحبابه فى كل الثلاثة وتحقيق البحث فى الحديث الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٢ – استحباب الرمل فى كل طواف وقع بعد قدوم ، سواء كان لنسك أو لا .

٣ – إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين ، إغاظة لهم ، وتوهيناً لعزمهم ، وفتًّا فى أعضادهم .

٤ – أن من الحكمة فى الرمل الآن التذكر بحال سلفنا الصالح ، ككثير من مناسك الحج ، كالسعى ، ورَمْيِ الجمار ، والهَدْيِ وغيرها .

٥ – الرمل مختص بالرجال دون النساء ، لأنه مطلوب منهن التستر .

٦ – لو فات الرمل فى الثلاثة الأول ، فإنه لا يقضيه ، لأن المطلوب فى الأربعة الباقية ، المشى . فلا يخلف هيئتهن ، فتكون سنة فات محلها .

* * *

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَــالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِــينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ .

لغة الحديث :

يخب : – الخبب : – نوع من الْعَدْوِ ، وقيل ، هو الرَّمَلُ .

المعنى الإجمالى :

كان ابن عمر رضى الله عنهما من الحريصين على تتبع أفعال النبى ﷺ ومعرفتها ، والبحث عنها ، ولذا فإنه يصف طواف النبى ﷺ الذى يكون بعد قدومه بأنه يرمل فى الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود ، الذى هو مبتدأ كل طواف ، تذكراً بحالهم السابقة ، يوم كانوا يفعلونه إغاظَةً للمشركين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – استحباب الخبب ، وهو الرمل ، فى الأشواط الثلاثة الأُوَلِ كلها ، فى طواف القدوم .

٢ – المشى فى الأربعة الباقية منها ، ولو فاته بعض الرمل أو كله فى الثلاثة الأول ، لأنها سنة فات محلها .

٣ – الخبب فى الأشواط الثلاثة الأول كلها ، هو فعل النبى ﷺ بعد عمرة القضاء ، فيكون ناسخاً للمشى بين الركنين فى عمرة القضاء ، لأنه متأخر ، ولأن الضعف المانع من الرمل فيها ، قد زال .

٤ – رمل النبي ﷺ بعد زوال سببه ، لتذكر تلك الحال التي كانوا عليها .

فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى .

٥ – استلام الحجر الأسود فى ابتداء كل طواف ، وعند محاذاته فى كل طوفة لمن سهل عليه ذلك ، وتقدم مشروعية تقبيله .

* * *

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : طَافَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

والمحجن : « عَصًا مَحْنِيَّةَ الرَّأس » .

لغة الحديث :

المِحْجَن . بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ، عصا محنية الرأس .

المعنى الإجمالى :

طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع ، وقد تكاثر عليه الناس .

منهم : – من يريد النظر إلى صفة طوافه .

ومنهم : – من يريد النظر إلى شخصه الكريم ، فازدحموا عليه .

ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم : أن ركب على بعير فأخذ يطوف

عليه ليتساوى الناس فى رؤيته ، وكان معه عصا محنية الرأس . فكان يستلم بها الركن .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز الطواف راكباً مع العذر.

٢ – استحباب استلام الركن باليد إن أمكن ، وإلا فبعصًا ونحوه ، بشرط ألا يؤذى به الناس .

٣ – إظهار العالم أفعاله مع أقواله لتحصل به القدوة الكاملة ، والتعليم النافع .

٤ – قال ابن دقيق العيد : واستدل فى الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير فى أثناء الطواف فى المسجد . ولو كان نجساً ، لم يعرض النبى ﷺ المسجد للنجاسة ، وقد منع – لتعظيم المساجد – ما هو أخف من هذا .

* * *

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

لغة الحديث :

اليمانيين : نسبة إلى «اليمن» تغليبا ، كالقمرين ، للشمس ، والقمر ، والعمرين لأبى بكر وعمر ، والأبوين للأب والأم .

والمراد بهما ، الركن اليمانى ، والركن الشرقى ، الذى فيه الحجر الأسود .

المعنى الإجمالى :

للبيت أربعة أركان ، فللركن الشرقى منها فضيلتان ١ : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ٢ : - وكون الحجر الأسود فيه .

والركن اليمانى ، له فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد إبراهيم .

وليس للشامى والعراقى هذا ، فإن تأسيسهما داخل على أساس إبراهيم حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتهما .

ولهذا فإنه يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله ، ويشرع استلام الركن اليمانى بلا تقبيل .

ولا يشرع فى حق الركنين الباقيين ، استلام ولا تقبيل .

والشرع مبناه على الاتباع ، لا على الإحداث والابتداع . ولله فى شرعه حكم وأسرار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب استلام الركنين اليمانيين .

والمستحب فى حق الطائف ، استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشقة ، فإن لم يمكن ، استلمه فقط بيده ، وقَبَّلَ يده ، وإن لم يمكن استلمه بِعَصًا ونحوه ، وقَبَّل العصا .

فإن آذى وشقَّ على نفسه أو غيره ، أشار إليه ولم يُقَبِّل يده .

والركن اليمانى إن تمكن من استلامه ، استلمه ، وإن لم يتمكن لم يُشِرْ إليه لأنه لم يرد ، والشرع فى العبادات ، نقل وسماع .

٢ – عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها من المقدسات ، كمقام إبراهيم ، وجبل الرحمة فى «عرفة» والمشعر الحرام فى «مزدلفة» وروضة النبى ﷺ الشريفة . وصخرة بيت المقدس وغيرها .

فإن الشرع يؤخذ عن الشارع بلا زيادة ولا غُلُوٍ ، ولا نقصان ولا جفاء .

ومن شرع عبادة لم يشرعها الله ورسوله ، فقد كذّب الله سبحانه فى قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ واستدرك على رسالة محمد ﷺ الذى يقول : «تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها» .

وإننا لنرى من يُخِلُّ بصلاة الفرض ، فيسلم مع الإمام أو قبله . ليكون الأول فى تقبيل الحجر الأسود . وكل هذا من آثار الجهل وقلّ الناصحين والمرشدين .

فلقد انصرفنا إلى حب الدنيا ، الذى هو رأس كل خطيئة . وتركنا أوامر الله تعالى وراء ظهورنا . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

* * *

بَابُ التمتّع

الأنساك ثلاثة : ١ – تمتع ٢ : – وقران ٣ – : وإفراد : –

أما التمتع : – فهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ، ويحرم بالحج من عامه .

وأما القران : فهو أن يحرم بهما جميعاً ، أو يدخل الحج على العمرة ، فتتداخل أفعالهما .

وأما الإفراد : – فهو أن يحرم بالحج مُفْرِداً له عن العمرة .

واختلف العلماء فى أفضلهما ، ويأتى – إن شاء الله – فى الأحاديث القادمة .

* * *

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهاَ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، قال: فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ .

قالَ : وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوهَا فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي : حجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .

فأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

المعنى الإجمالى :

كان العرب فى الجاهلية ، يَعُدُّونَ العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

وفعل النبى ﷺ ، حيث اعتمر فى أشهر الحج بعمرة مفردة ، وجمع بينها وبين حجته ، حيث أحرم قارنا .

ومع هذا فقد بقيت بقية من تلك العقيدة فى نفوس بعض المسلمين ، من أهل الصدر الأول .

ولهذا سأل أبو حمزة ابن عباس عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فأمره بها ، ثم سأله عن الهدى المقرون معها فى الآية ، فأخبره أنه جزور ، وهى أفضله ، ثم بقرة ، ثم شاة ، أو سبع البدنة أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدى أو الأضحية .

فكأن أحداً عارض أبا حمزة فى تمتعه ، فرأى هاتفاً يناديه فى المنام «حج مبرور ، ومتعة متقبلة» .

فأتى ابْنَ عباس ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة .

ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من أجزاء النبوة ، فرح ابن عباس بها ، واستبشر أن وفقه الله تعالى للثواب ، فقال : الله أكبر هى سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — جواز التمتع والإتيان بالعمرة فى أشهر الحج ، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد .

٢ – أن المراد بالهدى المذكور فى قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البدنة أو البقرة ، أو الشرك فيهما ، أو الشاة .

٣ – الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعى ، تأييداً بها ، حيث إنها عظيمة القدر فى الشرع ، وجزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

٤ – الفرح بإصابة الحق ، والاغتباط به ، لأنه علامة التوفيق .

* * *

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟

فقال : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

المعنى الإجمالى :

أحرم النبى ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة والحج ، وساق الهدى ولَبَّدَ رأسه بما يمسكه عن الانتشار ، لأن إحرامه سيطول وأحرم بعض أصحابه كإحرامه ، وبعضهم أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، وأكثرهم لم يسق الهدى ، وبعضهم ساقه .

فلما وصلوا إلى مكة ، وطافوا ، وسعوا ، أمر من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين ، أن يفسخوا حجهم ، ويجعلوها عمرة ، ويتحللوا .

أما هو ﷺ ، ومن ساق الهدى منهم ، فبقوا على إحرامهم ولم يحلوا .

فسألته زوجه «حفصة» لم حل الناس ولم تحل ؟ قال : لأنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقلَّدتُ هَدْيِى وسُقْتُهُ ، وهذا مانع لى من التحلل حتى يبلغ الهدى محله ، وهو يوم انقضاء الحج يوم النحر .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كون النبى ﷺ حج قارناً ، كما تقدم تحقيقه .

٢ – مشروعية سَوْقِ الهدى من الأماكن البعيدة ، وأنه سنة النبى ﷺ .

٣ – مشروعية تقليد الهدى ، وذلك بأن يوضع فى رقابها قلائد من الأشياء التى لم يجر عادة بتقليدها به ، والحكمة فى ذلك إعلامها لتحرم فلا يتعرض لها .

٤ – مشروعية تلبيد الشعر المرسل فى الإحرام ، كما هو فعل النبى ﷺ .

٥ – أن سوق الهدى من الحل ، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر .

٦ – إذا لم يَسُقِ الْهَدْىَ ، فيشرع له فسخ حجه إلى عمرة ، ويحل منها ؛ ثم يحرم بالحج فى وقته .

• • •

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين [1]

عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، فقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

قالَ البخاري : يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ .

ولمسلم ، نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يعني متعة الحج - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ولهما بمعناه .

المعنى الإجمالى :

ذكر «عمران بن حصين» رضى الله عنه المتعة بالعمرة إلى الحج .

فقال : إنها شرعت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أصحابه .

وهذه هى الأصول العظام فى الدلالة على الأحكام الشرعية .

فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾ .

---

[1] هذا الحديث حسب وضع المصنف وترتيبه هو رقم ٢٢٨ . ولكنى قدمته إلى هنا لمناسبة الحديث الذى قبله . فكلاهما فى مشروعية المتعة – اهـ . الشارح .

وأما السنة ، ففعل النبى ﷺ لها ، وإقراره عليها .

وأما الإجماع ، فقد فعلها بعضهم ، مع علم من لم يفعلها وسكوته .

وبعد هذا لم ينزل ما ينسخها ، وتوفى النبى ﷺ ، وهى باقية لم تنسخ بعد هذا ، كيف يقول رجل برأيه وينهى عنها ؟.

يشير بذلك إلى نَهْيِ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أشهر الحج ، اجتهاداً منه ليكثر زوار البيت فى جميع العام ، لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج ، لم يعودوا إليه فى غير موسم الحج .

وكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، أولى بالاتباع من قول كل أحد ، مهما كان .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية التمتع وثبوته فى الكتاب والسنة .

٢ – أنه قد توفى النبى ﷺ ، وحكمها باقٍ لم ينسخ .

٣ – أنه لا يحل الأخذ برأى أحد يخالف ما ورد عن الله تعالى ، أو عن رسولِ الله عليه الصلاة والسلام .

٤ – قوله : «لم ينزل قرآن يحرمها» دليل على ثبوت النسخ فى الشريعة ، وأن القرآن ينسخ القرآن .

٥ – قوله : «ولم ينه عنها» دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة .

ووجهته أنه لو لم يكن النسخ ممكناً ، لما احتاج إلى الاحتراز فى رفع حكم التمتع ، الثابت بالقرآن ، من نهى النبى ﷺ .

٦ – قوله : «قال رجل برأيه ما شاء» فسره البخارى بعمر بن الخطاب .

وروى أيضاً عن عثمان ومعاوية رضى الله عنهما .

وقصدهم أن لا يقتصر الناس على زيارة البيت فى أشهر الحج فقط ،

بل ليقصد في جميع العام .

ولكن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله مقدمان على كل اجتهاد . والله أعلم بأسرار شرعه .

والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم به في أشهر الحج ، لم يَخْلُ البيت من الزوار كل وقت .

نسأل الله تعالى أن يُعْلِيَ كلمته ، وينشر دينه ، ويقيم شعائره آمين .

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .

فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ .

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ .

وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ .

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

المعنى الإجمالى :

لما خرج النبى ﷺ إلى ذى الحليفة «ميقات أهل المدينة» ليحج حجته التى ودع فيها البيت ومناسك الحج ، وودع فيها الناس ، وبلغهم برسالته وأشهدهم على ذلك ، أحرم النبى ﷺ بالعمرة والحج ، فكان قارناً . والقِرَانُ تمتع .

فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ .

فبعضهم أحرم بالنسكين جميعاً .

وبعضهم أحرم بالعمرة ، ناوياً الحج بعد فراغه منها .

وبعضهم أفرد الحج فقط . فقد خيَّرهم بين الأنساك الثلاثة .

وساق ﷺ وبعض أصحابه الْهَدْىَ معهم من ذى الحليفة ، وبعضهم لم يسقه .

فلما دَنَوْا من مكة حضَّ من لم يَسُقِ الهدى من المفردين والقارنين إلى فسخ الحج وجَعْلِهِمَا عمرة .

فلما طافوا وسعوا ، أكَّد عليهم أن يقصروا من شعورهم ، وليتحللوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويهدوا ، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد .

فمن لم يجد الهدى ، فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة فى أيام الحج ، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فلما قدم ﷺ مكة ، استلم الركن ، وطاف سبعةً ، خَبَّ ثلاثة ، لكونه الطواف الذى بعد القدوم ، ومشى أربعة ، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم أتى إلى الصفا ، فطاف بينه وبين المروة سبعا ، يسعى بين العلمين ، ويمشى فيما عداهما ، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه ، ونحر هَدْيَه يوم النحر .

فلما خلص من حجه ورمى جمرة العقبة ، ونحر هديه ، وحلق رأسه يوم النحر ، وهذا هو التحلل الأول ، أفاض فى ضحوته إلى البيت ، فطاف به ، ثم حلَّ من كل شيء حرم عليه حتى النساء ، وفعل مثله من ساق الهدى من أصحابه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كون النبي ﷺ أحرم متمتعاً ، وهو القران ، ويأتى تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى .

٢ – مشروعية سَوْقِ الهدى من الحل ، فهو من فعل النبى ﷺ .

٣ – جواز الأنساك الثلاثة ١ – : التمتع ٢ – : والقران ٣ – : والإفراد ، حيث أقر النبى ﷺ أصحابه عليها كلها ، ويأتى الخلاف فى بيان أفضلها .

٤ – مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يَسُقِ الهدى ، وتحلله ، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهى من حجه يوم النحر ، فيحل .

ويأتى تحقيق الفسخ : هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ إن شاء الله تعالى .

٥ – أن فسخ الحج لمن لم يَسُقِ الهدى ، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعى ، وينقلبان للعمرة .

٦ – أن على من لم يجد الهدى ، صيام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله .

فأما الثلاثة ، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع ، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج ..

وهل يجزىء قبله أم لا ؟ قولان .

مذهبنا جوازه ، لوجود سببه وهو الإحرام بالعمرة لأن موجب الفدية هنا هو الإتيان بالعمرة والحج فى سفر واحد .

والصيام بعد الإحرام بالعمرة شبيه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الحِنث .

٧ – مشروعية طواف القدوم لغير المتمتع ، الذى لم يسق الهدى ، وهو سنة ، لأنه تحية المسجد الحرام .

٨ – استلام الحجر الأسود فى أول الطواف ، وتقدم مشروعية ذلك ،

فى كل طوافه ، إن سهل .

٩ – الرمل فى الثلاثة ، من طواف القدوم ، والمشى فى الأربعة الباقية .

١٠ – مشروعية ركعتى الطواف ، عند مقام إبراهيم .

١١ – السعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعاً ، وهو أحد أركان الحج على الصحيح .

١٢ – الموالاة بين الطواف والسعى مستحب ، وقيل : شرط .

١٣ – أن سائق الهدى يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمى ، والنحر للتحلل الأول .

١٤ – طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج .

والسنة والأفضل ، أن يكون يوم النحر ، بعد الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ .

١٥ – التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة من كل شىء حرم عليه بإحرامه .

١٦ – أن هذه الأفعال من النبى ﷺ ، تشريع لأمته .

فكل من أحرم كإحرامه ، فعليه مثل ما عليه لحديث «خذوا عنى مناسككم» .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء[1] : هل حج النبى ﷺ مُفْرِداً ، أو قارناً ، أو معتمراً ؟.

فأما من يرى أنه حج مفرداً ، فقد تمسك بأدلة .

منها – ما فى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وتقسيمها صريح فى أن إهلاله بالحج

(١) وقد لخصت هذه الخلافات وأدلتها من كتاب «زاد المعاد» لابن القيم ، رحمه الله وزدت فيها بعض التوضيحات ، فمن أراد بسط الموضوع ، فليرجع إليه .

وحده ثم ساق «ابن القيم» أحاديث فى الصحيحين وغيرهما كلها تدور على أنه حج [مفرداً] وأنه أهل [بالْحج] وأن حجه لم يكن عمرة .

وذهبت طائفة من العلماء : إلى أنه حج [متمتعاً] فحجتهم أنهم سمعوا [أن النبى ﷺ تمتع] و [المتمتع] عندهم من أهل بعمرة مفردة فى أشهر الْحج ، ناوياً الإحرام بعد الفراغ منها بالحج .

وما روى عن معاوية [أنه قصَّر عن رسول الله عليه بمشقص فى العشر[٢]] .

وذهبت طائفة إلى أن النبى ﷺ حج [قارنا] وهذا هو الصحيح الذى يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه .

وقد ساق له «ابن القيم» من الأدلة ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحة صريحة فى ذلك ، وكثير منها فى الصحيحين أو أحدهما .

منها : — ما رواه مسلم من حديث ابن عمر «أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحداً ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

وما أخرجاه فى الصحيحين عن حفصة قلت للنبى ﷺ «ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى قلدت هَدْيِى واملت رأسى ، فلا أحل حتى أحل من الحج» وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج .

وقال ﷺ : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ولحللت معكم» . وهذا صريح فى أنه استمر فى حجه «ولم يتحلل إلا يوم النحر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «سقت الهدى وقرنت» .

وقد قال الإمام أحمد : لا شك أن النبى ﷺ كان قارناً .

---

(٢) الحديث بهذا اللفظ مما أنكره الناس ، والحديث الذى فى البخارى عن معاوية لم يذكر فيه [فى العشر] اهـ . شارح .

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله من الذين يرون أنه حج قارنا ، ويوفق بين الروايات التى ظاهرها الاختلاف فيقول :

والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ، إلا اختلاف يسير ، يقع مثله فى غير ذلك .

فإن الصحابة ثبت عنهم «أنه تمتع» والتمتع عندهم ، يتناول القران .

والذين روى عنهم «أنه أفرد» رُوِىَ عنهم أنه تمتع ، ويريدون به إفراد أعمال الحج ، بحيث لم يسافر للنسكين سفرين ، ولم يطف لهما طوافين ، وَلم يَسْعَ لهما سعيين .

فيقال تمتع تَمَتُّعَ قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين .

وقد فسر التمتع المذكور فى الآية ، بما يشمل الأمرين ، القران ، والتمتع المعروف لدى الفقهاء بشروطه .

واختلفوا : أي الأنساك الثلاثة أفضل ؟

فالمشهور فى مذهب الإمام أحمد ، أن التمتع أفضل الثلاثة .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : لا شك أن النبى ﷺ كان قارناً ، والمتعة أحب إلىَّ ، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ قال : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولحللت معكم» .

فهو تأسف على فواته ، وأكد على أصحابه أن يفسخوا حجهم إليه .

وممن اختار التمتع ، ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو أحد قَوْلَى الشافعى .

وذهب الثورى ، وأهل الرأى : إلى اختيار القران ، لما فى الصحيحين عن أنس سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً «لبيك عمرة وحجا» .

فهو نسك رسول الله ﷺ ، وما كان الله ليختار لنبيه ، إلا أفضل الأنساك .

وهناك مسلك وسط ، تجتمع فيه الأدلة ، وهو أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدى ، كالذين أكد عليهم النبى ﷺ أن يفسخوا حجهم إلى عمرة .

والقران أفضل فى حق من ساق الهدى ، كما فعل النبى ﷺ .

وهذا القول ، رواية عن الإمام «أحمد» .

قال «ابن القيم» رحمه الله : وهذه طريقة شيخنا . يعنى «ابن تيمية» رحمه الله . وقال : وهى التى تليق بأصول أحمد .

أما مذهب مالك ، وظاهر مذهب الشافعى ، فالإفراد .

ودليلهم «أن النبى ﷺ أفرد الحج» متفق عليه .

وتقدم أن معنى الإفراد فى هذا الحديث وأمثاله : أن النبى ﷺ قرن ، فدخلت أفعال العمرة فى الحج ، فقيل : مفرد ، والحق أنه قارن ، كما صحت بذلك الأحاديث .

* * *

بَابُ الهَدْي

الهدى : ما أهدى إلى البيت الحرام من الإبل ، والبقر ، والغنم وغيرها .

ويراد بتقديمه إلى البيت ، التوسعة والإحسان إلى ساكنيه وزائريه ، من الفقراء ، والمساكين .

وهو من أفضل القرب ، لأن الصدقة ، والإنفاق من أفضل العبادات .

لا سيما إذا كان فى البلد الحرام ، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه ، والمجاورين لبيته .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا — أَوْ قَلَّدْتُهَا — ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حَلاَلاً .

لغة الحديث :

القلائد : جمع قلادة ، وهى ما يحاط به العنق ، وتكون من الخيوط ، والحديد .

والمراد هنا ، قلائد الهدى ، وتوضع على خلاف العادة .

وكانوا يجعلونها من القِرب ، والنعال ، وخيوط الصوف ، ليعلم أنها هَدْيٌ فتحترم .

أشعرتها : الإشعار ، معناه ، الإعلام ، والعبادات شعائر الله لأنها علامات طاعته .

والشعيرة : — هنا — ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام ، فتُعَلَّمُ . وذلك بإزالة شعر أحد جانِبَيْ سنام البدنة أو البقرة ، وكشطه حتى يسيل منه الدم ، ليعلم الناس أنها مُهْدَاة إلى البيت فلا يتعرضوها .

المعنى الإجمالى :

كان النبي ﷺ يعظم البيت العتيق ويقدسه .

فكان إذا لم يصل إليه بنفسه ، بعث إليه الهدى ، تعظيما له ، وتوسعة على جيرانه .

وكان إذا بعث الْهَدْىَ أشعرها وقلّدها ، ليعلم الناس أنها هدى إلى البيت الحرام ، فيحترموها ، ولا يتعرضوها بسوء .

فذكرت عائشة رضى الله عنها — تأكيداً للخبر — : أنها كانت تفتل قلائدها .

وكان إذا بعث بها ، وهو مقيم فى المدينة لا يجتنب الأشياء التى يجتنبها المحرم من النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ونحو ذلك ، بل يبقى محلا لنفسه كل شيء كان حلالاً له .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — استحباب بعث الهدى إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدى ، لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم ،

وتعظيم للبيت ، وتقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء فى طاعته .

٢ – استحباب إشعار الهدى وتقليده ، بالقرب ، والنعال ، ولحاء الشجر ، مما هو خلاف عادة الناس ، ليعرفوه فيحترموه .

٣ – أن المهدى لا يكون محرماً ببعث الهدى ، لأن الإحرام هو نية النسك .

٤ – أن المهدي لا يحرم عليه أيضاً ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام .

٥ – جواز التوكيل فى سوقها إلى الحرم ، وذبحها وتفريقها .

٦ – أن الشرع يكون حيث المصلحة المحضة ، أو المصلحة الراجحة .

فإن إشعار الإبل والبقرة المهداة ، فيه تعذيب لها .

ولكن مصلحة إشعارها ، لتعظيمها ، وإظهار طاعة الله فى إهدائها ، راجح على هذه المفسدة اليسيرة .

٧ – أن الأفضل بعثها مقلدة ، من أمكنتها ، لا تقليدها عند الإحرام ، لتكون محترمة على من تمر به فى طريقها ، وليحصل التنافس فى أنواع هذه القرب المتعدّى نفعها .

* * *

الحديث الثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَماً[1] .

---

(١) هذا اللفظ للبخارى ورواه «مسلم» كذلك ، وزاد «إلى البيت فقلدها» .

المعنى الإجمالى :

أكثر ما كان يهديه النبى ﷺ إلى البيت ـ الإبل ، لكونها أعظم نفعاً ، وأكثر أجراً .

وذكرت عائشة رضى الله عنها ، أنه ﷺ ، أهدى مرةً غنما .

والإهداء من بهيمة الأنعام ومن غيرها ، جائز ، ولكن الأنعام فيها إظهار شعائر الله تعالى ، وإراقة الدماء فى مرضاته ، فهو عبادتان ، صدقة ـ وسفك دم لوجهه الكريم ، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف .

٢ – أن الأكثر من هديه ﷺ أفضل الهدايا والأموال عند العرب ، وهى الإبل .

* * *

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : انَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ رَأىَ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، قال : « ارْكَبْهَا » قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : « ارْكَبْهَا » فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي لفظ : « قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّـالِثَةِ : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » أو « وَيْحَكَ » .

لغة الحديث :

بدنة : بفتح الباء والدال ، تطلق على الإبل ، والبقر ، لعظم أبدانها وضخامتها .

والمراد هنا ، الناقة المهداة إلى البيت ، ليستقيم الجواب .

ويلك : من الويل ، وهو الهلاك .

وهى كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب ، بدون قصد معناها ، وإنما تجرى على ألسنة العرب فى الخطاب ، لمن وقع فى مصيبة فغضب عليه .

ويحك : كلمة يؤتى بها للرحمة ، والرثاء لحال المخاطب ، الواقع فى مصيبة .

و [ويل] و [ويح] مصدران ، يقدر فاعلهما دائماً .

المعنى الإجمالى :

ما أهدى إلى البيت لا ينتفع منه بشىء مع عدم الحاجة إليه ، لأنه أخرج لوجه الله ، فلا يرجع إليه .

فإن كان ثم حاجة إلى ركوبه ، أو حلبه ، فلا بأس ، ما دام ذلك لا يضره .

ولهذا لما رأى ﷺ رجلا يسوق بدنة ، هو فى حاجة إلى ركوبها ، رخص له فى ذلك ، وأمره به .

ولكون الهدى معظماً عندهم ، لا يتعرض له ، قال : إنها بدنة مهداة إلى البيت فقال : اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت .

فعاوده الثانية والثالثة ، فقال : اركبها ، مغلظاً له الخطاب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – تعظيم العرب لِلْهَدْيِ ، واحترامه فى قلوبهم .
٢ – جواز ركوبه وحَلْبِه مع الحاجة إلى ذلك ، بما لا يضره .
وهذا أعدل المذاهب ، وفيه تجتمع الأدلة .
٣ – إنما قيدناه (بالحاجة وعدم الضرر) لما روى مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» .
٤ – أخذ من هذا الحديث البخارى رحمه الله تعالى ، جواز انتفاع الواقف بوقفه .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا ، وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

لغة الحديث :

بُدْنه : جمع «بدنة» وتقدم تعريفها وضبط مفرده و «البدن» بالجمع ، فيها لغتان : ١ – ضم الباء والدال . ٢ – وضم الباء ، وسكون الدال .
أجلتها : المفرد «جُلّ» بضم الجيم ، وجمعه «جِلاَل» بكسرها و «أجلة» جمع الجمع .

وَ «الجَل» هو ما يطرح على ظهر البعير ، من كساء ونحوه .

المعنى الإجمالى :

قدم النبى ﷺ مكة فى حجة الوداع ، معه هديه ، وقدم علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن ، ومعه هَدْىٌ .

فكان هَدْىُ النبى ﷺ مائة بدنة ، فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة . وأمر علياً أن يقوم على نحر الباق ، وأن يتصدق بلحمها .

ولكونها قدمت لله تعالى ، فلم يحب ﷺ استرجاع شىء منها .

ولذا أمره بالتصدق بلحمها ، وجلودها وجلالها .

وحيث إنها صدقة للفقراء والمساكين ، ليس لمهديها حق التصرف بها ، أو بشىء منها على طريق المعاوضة .

فقد نهاه أن يعطى جازرها منها ، معاوضة له على عمله ، أو ليتسامح بشىء منها .

وإنما وعده أن يعطيه أجرته من غير لحمها ، وجلودها ، وجلالها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية الهدى . وأنه من فعل النبى ﷺ .
٢ – الأفضل كونه كثيراً . عظيم النفع .
فقد أهدى النبى ﷺ مائة بدنة .
٣ – أن يتصدق بها . وبما يتبعها ، من جلود ، وجلال .
وله أن يأكل من هدى التطوع والتمتع والقران . الثلث فأقل .
٤ – أن لا يعطى جازرها شيئاً منها . على وجه المعاوضة ، بل يتصدق

عليه ويهدى عليه منها .

٥ – جواز التوكيل فى ذبحها ، والتصدق بها .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فقال : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المعنى الإجمالى :

السنة فى البقر والغنم وغيرهما – ما عدا الإبل – ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر ، ومستقبلة القبلة .

وأما الإبل ، فالسنة نحرها فى لَبَّتِهَا : قائمة معقولة يدها اليسرى ، لأن فى هذا راحة لها ، بسرعة إزهاق روحها .

ولذا لما مَرَّ عبد الله بن عمر ، على رجل يريد نحر بدنة مناخة ، قال : ابعثها قياما ، مقيدة ، فهى سنة النبى ﷺ ، الذى نهج أدب القرآن فى نحرها بقوله «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» يعنى ، سقطت . والسقوط لا يكون إلا من قيام .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – سنة النبى ﷺ نَحْرُ الإبل قائمة مقيدة لأنه من إحسان الذبحة ، والرفق بالحيوان .

٢ – كراهة ذبحها باركة ، لأن فيه تطويلا فى إزهاق روحها .

٣ – عادة الناس الآن نحرها باركة معقولة ، فإذا كانوا غير قادرين على نحرها قائمة ، ويخشى من عدم التمكن من إحسان ذبحها وتطعينها بما يعذبها ولا يريحها . فالأحسن أن تكون باركة حسب القدرة والمستطاع .

٤ – رحمة الله تعالى ورأفته بخلقه ، حتى فى حال إزهاق أرواحه .

وبمثل هذه الأحكام الرحيمة ، والحنان العظيم ، يعلم أنه دين عطف وشفقة . لا دين وحشية وعسف .

فمن ينبىء الذين رَمَوْه بذلك ، وهم يقتلون أبرياء بنى آدم فى عُقْرِ دارهم ، لعلهم يفقهون ؟

بَابُ الغسْلِ لِلمُحرِم

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاء .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ .

قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال : مَنْ هٰذَا ؟

فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟

فَوَضَعَ أَبو أَيوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ .

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : أُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

وفي رواية : فَقَالَ الْمِسْوَرُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : لاَ أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبداً .

القرنان : العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة، التي تعلق عليها بكرة البئر .

لغة الحديث :

الأبواء : بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدود ، موضع بين مكة والمدينة .

قال ياقوت : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ، ثلاثة عشر ميلا .

وقيل جبل على يمين آراة ، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل .

وقال شيخنا «عبد الرحمن السعدى» : إن الأبواء ، هي المسماة «مستورة» .

وكلام شيخنا ، وكلام ياقوت ، متقارب لأن «مستورة» على يمين المصعد إلى مكة ، وقريبة من «رابغ» التى هى المحرم الآن ، لما تركوا «الجحفة»[1] .

القرنين : بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وتمد بينهما خشبة تعلق عليهما البكرة أو يجر عليها المستقى الحبل إذا لم يوجد بكرة وتسمى هاتان الخشبتان فى نجد الآن «القامة» .

طأطأه : أى طامنه يعنى الثوب ليرى الرسول رأسه من ورائه .

أماريك : أجادلك .

---

(١) تحققنا من أهل تلك البلاد أن «الأبواء» تقع عن «مستورة» شرقاً نحو ثلاث كيلوات ، وأن سيلهما واحد ، ويسقيهما «وادى النخل» اهـ. المصنف .

المعنى الإجمالى :

اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضى الله عنهم ، فى جواز غسل المحرم رأسه .

فذهب المسور إلى المنع ، خشية سقوط الشعر من أثر الغسل ، ولأنه فى الغسل ترفُّهًا ، وينبغى للمحرم أن يكون أشعث أغبر .

وذهب ابن عباس إلى الجواز ، استصحاباً للأصل ، وهو الإباحة ، إلا بدليل «وهذا هو الفقه» .

فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه وهم فى طريق مكة – ليسأله فوجده عبد الله بن حنين – من تسهيل الله وتبيينه الأحكام لخلقه – يغتسل عند فم البئر ، ومستتراً بثوب وهو محرم .

فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابنَ عباس ليسأله : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟

فمن حسن تعليم أبى أيوب رضى الله عنه ، واجتهاده فى تقرير العلم ، أن أرخى الثوب وأبرز رأسه ، وأمر إنساناً عنده أن يصب الماء على رأسه ، فصبه عليه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر .

وقال لعبد الله بن حنين : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل .

فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب عبد الله بن عباس – وكان رائدهم الحق ، وبغيتهم الصواب – ، رجع المسور رضى الله عنه ، واعترف بالفضل لصاحبه ، فقال : لا أماريك أبداً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز غسل المحرم رأسه ، وأنه ليس من الترفّه المحظور .

٢ – جواز إمرار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم ينتف شعراً ، ويسقطه .

٣ – قبول خبر الواحد فى المسائل الدينية .

٤ – الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف ، وترك الاجتهاد والقياس عندها .

٥ – جواز السلام على المتطهر فى وضوء أو غسل ، ومحادثته عند الحاجة .

٦ – استحباب التستر وقت الغسل ، فإن خاف من ينظر إليه وجب .

٧ – جواز الاستعانة فى الطهارة بالغير .

٨ – سؤال ابن عباس أبا أيوب ، يفيد أن عنده علماً نقلياً عن غسل المحرم ، حيث سأله عن كيفية الغسل ، لا عن أصله .

* * *

بَابُ فَسخِ الحَجِّ إلى العُمْرة

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْس مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ .

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فقَال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى « مِنًى » وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟

فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » .

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

المعنى الإجمالى :

يصف «جابر بن عبد الله» رضى الله عنهما حجة النبى ﷺ بأنه وأصحابه أهَلُّوا بالحج ، ولم يَسُقِ الْهَدْىَ إلا النبى ﷺ ، وطلحة بن عبيد الله .

وكان على بن أبى طالب فى اليمن ، فقدم ، ومن فقهه أحرم وعلَّق إحرامه بإحرام النبى ﷺ .

فلما قدموا مكة ، أمرهم النبى ﷺ أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة ، ويكون طوافهم وسعيهم للعمرة ، ثم يقصروا ويُحِلوا التحلل الكامل . هذا فى حق من لم يسق الهدى .

أما من ساقه – ومنهم النبى ﷺ – فبقوا – بعد طوافهم وسعيهم – على إحرامهم .

فقال الذين أُمِرُوا بفسخ حجهم إلى عمرة – متعجبين ومستعظمين – : كيف ننطلق إلى «مِنى» مُهِلِّين بالحج ، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا ؟.

فبلغ النبىَّ ﷺ مقالَتُهم واستعظام ذلك فى نفوسهم ، فطمأن أنفسهم بما هو الحق وقال :

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقْتُ الْهَدْىَ الذى منعنى من التحلل ، ولأحللت معكم . فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم .

وحاضت عائشة قُرْبَ دخولهم مكة ، فصارت قارنة ، لأن حيضها منعها

من الطواف بالبيت ، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسَّعْيِ .

فلما طهرت وطافت بالبيت طواف حجها ، صار فى نفسها شىء ، حيث كان أغلب الصحابة – ومنهم أزواج النبى ﷺ – فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج . وهى قد دخلت عمرتها فى حجها .

فقالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟.

فطيَّب خاطرها ، وأمر أخاها عبد الرحمن ، أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كون النبى ﷺ أحرم ومعه الهدى ، فهو أفضل وأكمل .

٢ – أن ترك سوق الهدى جائز ، حيث الغالب من الصحابة لم يسقه . ويأتى تمنِّيهِ ﷺ عدم سَوْقِهِ الهدى ، وتوجيه ذلك إن شاء الله تعالى .

٣ – فقه عَلِىٍّ رضى الله عنه ، فإنه حين لم يعرف أىَّ الأنساك أفضل ، علقه بإحرام النبى ﷺ .

٤ – جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير .

٥ – أن النبى ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ، أن يفسخوا حجهم إلى عمرة .

فإذا فرغوا من أعمال العمرة حلُّوا ، ليحرموا بالحج فيقتضى الأمر فعل ما فعلوه ويأتى الخلاف فى ذلك وتحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

٦ – أن من ساق الهدى ، منعه ذلك من الإحلال ، وبقى على إحرامه ، كما صنع النبى ﷺ .

٧ – جواز المبالغة فى الكلام ، لاستيضاح الحقائق ، وتبيين الأمور .

٨ – تَمنِّى النبى ﷺ ، أنه لم يسق الهدى ، وأنه فسخ حجه إلى عمرة منها ، وأنه آخر الأمرين من النبى ﷺ .

٩ – جواز تمنى الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين ، لأنه رغبة فى الخير ، وندم عليه . فهو من أنواع التوبة .

١٠ – جواز فعل المناسك للحائض ، ما عدا الطواف بالبيت ، فممنوع . إما لاشتراط الطهارة فى الطواف ، وإما خشية تلويث المسجد .

١١ – أن السعى من شرطه ، أن يقع بعد طواف نسك .

ولذا لم يصح من الحائض السعى ، لا لاشتراط الطهارة ، ولكن لأنه لا بد أن يقع بعد الطواف نسك وهو معدوم فى حق الحائض .

١٢ – جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج ولا تسنُّ لأنه لم يقع من الصحابة إلا هذه المرة من عائشة . ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك .

ولو كانت العمرة المشروعة المترتب عليها الثواب العظيم ، لما تركوها وهم فى مكة ، سهلة عليهم ، ميسرة لهم .

١٣ – أن الإحرام بالعمرة ، لا بد أن يكون من خارج الحرم ، وهو إجماع . بخلاف الحج ، فمن مكة لمن هو فيها .

والفرق بين الحج والعمرة ، أن العمرة جميع أعمالها فى الحرم ، فيخرج للحل للجمع فيها بين الحل والحرم .

وأما الحج فبعض أعماله فى الحرم ، وبعضها فى الحل ، وهو الوقوف بعرفة .

١٤ – قوله : «أهل بالحج» ظاهره أنه مُفْرِد .

وتقدم الجمع بين روايات ما يوهم الإفراد أو التمتع ، وأن الصحيح أنه قارن .

اختلاف العلماء ، فى فسخ الحج إلى عمرة :

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبى ﷺ فى حجة الوداع ،

قد فسخوا حجهم إلى عمرة ، بأمر النبى ﷺ .

واختلفوا : هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضاً ، أم لهم خاصة فى تلك الواقعة ؟.

فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة فى تلك السنة ، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم .

وذهب الإمام أحمد ، وأهل الحديث ، والظاهرية . ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعرى : — إلى الفسخ .

استدل الأولون بما رواه أبو داود عن «أبى ذر» كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : «لم يكن ذلك إلا للركب ، الذين كانوا مع رسول الله ﷺ» ولـ «مسلم» عن «أبى ذر» : «كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ .

وبما رواه الخمسة عن الحارث بن بلال ، عن أبيه بلال بن الحارث قال : قلت يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة .

فعند الجمهور أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ ، فهو للصحابة خاصة فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية ، من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، ويؤيد ذلك هذا الأثر عن أبى ذر رضى الله عنه .

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حَدِّ التواتر ، عن بضع عشرة من الصحابة .

منهم حديث جابر ، وسراقة بن مالك ، وأبى سعيد الخدرى ، وعَلِىّ ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر ، والربيع بن سبرة ، والبراء بن عازب ،

وأبى موسى ، وعائشة ، وفاطمة ، وحفصة ، وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين .

كل هؤلاء رَوَوْا أحاديث كثيرة ، منها فى الصحيحينْ ، تنص على فسخ الحج إلى العمرة .

ولهذا ، لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : يا أبا عبد الله ، كل شىء منك حسن جميل ، إلا خصلة واحدة . فقال : وما هى ؟

قال : تقول بفسخ الحج .

فقال الإمام أحمد : كنت أرى أن لك عقلا ، عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيادا ، وكلها فى فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب ، منها حديثين :

١ : — حديث جابر ، الذى نحن نتكلم عليه الآن ٢ : — وحديث ابن عباس ، سيأتى ، ونورد معهما حديثين من تلك الأحاديث المتكاثرة .

الأول : — ما رواه «مسلم» عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن نصرخ بالحج صراخا .

فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ، وَرُحْنَا إلى «منى» أهللنا بالحج» .

والثانى : — ما رواه «مسلم» و «ابن ماجه» عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت : «خرجنا محرمين ، فقال رسول الله : من كان معه هَدْىٌ فَلْيَقِمْ على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل ، فلم يكن معى هدى ، فحللت . وكان مع الزبير هدى ، فلم يحلل» .

وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم ، إلى الأبد .

فإن الأحكام الشرعية ، لا تكون لجيل دون جيل . ولا لطائفة دون أخرى .

فمن ادَّعى الخصوصية ، فعليه الدليل .

وكيف ولما سأل سراقة بن مالك النبي ﷺ عن هذا الفسخ «هل هى للصحابة خاصة ؟» فقال : «بل للأمة عامَّة ؟!» .

وقد وردت هذه الأحاديث فى واقعة متأخرة ، لم يأت بعدها ما ينسخها . ومن ادَّعى النسخ ، فعليه الدليل .

بل ورد ما يبعد دعوى النسخ ، حين قيل للنبى ﷺ : «عمرتنا هذه : لعامنا هذا أم للأبد ؟» فقال : «لا . بل لأبد الأبد ، ودخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» .

أما دعوى الجمهور النسخ ، بحديث بلال بن الحارث ، فبعيد كل البعد .

لأن الإمام أحمد قال فى حديثه : حديث بلال بن الحارث عندى ، ليس يثبت ، ولا أقول به . وأحد رواة سنده الحارث بن بلال لا يعرف .

وقال أيضاً : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال ؟ إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ : أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟!

وأما أثر أبى ذر ، فهو رَأْىٌ له ، وقد خالفه غيره فيه ، فلا يكون حجة ، لا سيما مع معارضته للأحاديث الصحاح .

وممن اختار الفسخ ، شيخ الإسلام «ابن تيمية» قدس الله روحه ، وتلميذه «ابن القيم» .

وقد أطال «ابن القيم» البحث فى الموضوع فى كتابه [زاد المعاد] وبيَّن

حجج الطرفين ، ونصر الفسخ نصراً مؤزراً مبيناً ، وردَّ غيره ، وفنَّد أدلته بطريقته المقنعة ، وعارضته القوية .

ثم اختلف القائلون بالفسخ : هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟

فذهب الإمام أحمد : إلى استحباب الفسخ .

ولعل قصر الإمام «أحمد» لأحاديث الأمر بالفسخ والتغليظ فيه على الاستحباب ، حمله على عدم مبادرة الصحابة إلى امتثال أمره ﷺ .

وذهب ابن عباس فى المفهوم من كلامه : إلى أنه فرض من لم يَسقْ هدىَ التمتع ، حيث قال : «من جاء مهلا بالحج ، فإن الطواف ، بالبيت يغيره إلى عمرة ، شاء أم أبى» .

وذهب «ابن حزم» إلى ما ذهب إليه ابن عباس ، حيث يقول فى كتابه «المحلى» : —

ومن أراد الحج ، فإنه إذا جاء إلى الميقات ، فإن كان لا هَدْىَ معه ، ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بد ، ولا يجوز له غير ذلك .

فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة ، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك ، بعمرة يحل إذا أتمها ، لا يجزيه غير ذلك .

ومال : «ابن القيم» إلى هذا الرأى حيث قال فى كتابه «زاد المعاد» بعد أن ساق حديث البراء بن عازب : «ونحن نشهد الله علينا ، أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة ، تفادياً من غضب رسول الله ﷺ ، واتِّباعاً لأمره .

فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ، ولا صحح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه ، دون مَنْ بعده ، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان

سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب : بأن ذلك كائن لأبد الأبد .

فما ندرى ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد ، الذى غضب رسول الله ﷺ على من خالفه .

فهؤلاء ، لما رأوا تكاثر الأحاديث فى الأمر به ، وغضب الرسول ﷺ من أجله ، لم يقنعوا إلا بالقول بوجوبه وفريضته .

وحديث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجه ، والإمام أحمد وصححه ، عن البراء بن عازب قال : «خرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، قال : فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة .

قال : فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ؟

قال : «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول فغضب .

ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب فى وجهه فقالت : «من أغضبك أغضبه الله ؟» .

قال : «ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُتَّبعُ ؟» .

فهذا وأمثاله ، متمسك من أوجبوا الفسخ .

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

المعنى الإجمالى :

يقول جابر : قدمنا فى حجة الوداع مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج ومُلَبِّينَ به ، لأن بعضهم أفرد الحج ، وبعضهم قرن ، وكأنه مُفْرِد وسكت عن المتمتعين ، وفيهم قسم متمتع .

فأمر النبى ﷺ من لم يَسُقِ الهدى منهم ، أن يفسخ حجه إلى عمرة متمتعاً بها إلى الحج .

وهذا الحديث ، أحد أدلة من يرون فسخ الحج ، كما تقدم .

* * *

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّهُ » .

المعنى الإجمالي :

يذكر ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة في حجة الوداع ، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة ، وكان بعضهم محرماً بالحج ، ومنهم القارن بين الحج والعمرة .

فأمر من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجهم ، ويجعلوا إحرامهم بالعمرة .

فكبُر عليهم ذلك ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكامل ، الذى يبيح الجماع ، ثم يحرمون بالحج ، ولذا سألوه فقالوا : يا رسول الله : أى الحل ؟

فقال ﷺ : الحل كله ، فيباح لكم ما حرم عليكم قبل الإحرام فامتثلوا رضي الله عنهم .

وهذا من أدلة القائلين بالفسخ أيضاً .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟

فقال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

العنق : انبساط السير ، و « النص » فوق ذلك .

الغريب :

العنق والنص : «العنق» بفتح العين والنون . و «النص» بفتح النون وتشديد الصاد . وهما ضربان من السير ، والنص أسرعهما .

الفجوة : بفتح الفاء ، المكان المتسع .

المعنى الإجمالى :

كان أسامة بن زيد رضى الله عنهما رديف النبى ﷺ من عرفة إلى مزدلفة .

فكان أعلم الناس بسير النبى ﷺ فسئل عن صفته فقال :

كان يسير العنق ، وهو انبساط السير ويسره فى زحمة الناس ، لئلا يؤذى به ، وليكون بعد انصرافه من هذا الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعاً خاضعاً ، عليه السكينة والوقار ، راجياً قبول عمله ، شاكراً على نعمه التى من أجلها عز الإسلام ، وذل الشرك . فإذا وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته ، فأسرع قليلا ، وخشوعه وخضوعه لا يفارقانه ﷺ فى كل حركة وسكون .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كون أسامة بن زيد رديف النبى ﷺ ، من دفع عرفة إلى مزدلفة . فهو أعلم الناس بسيره .

٢ – كان سيره ﷺ انبساطاً لا كسل فيه ولا تماوت ، ولا خفة ولا سرعة . فيؤذى بهما ، ويذهب معهما خشوعه .

٣ – إذا وجد فجوة ليس فيها أحد ، حرك دابته مع ما هو فيه من الخشوع والخضوع لله تعالى ، ومراقبته الله ، وتعظيمه لمناسكه ومشاعره .

٤ – أن ما عليه الناس اليوم من الطيش ، والخفة ، والسرعة ، والسباق على السيارات منافٍ للسنة ، وهيبة الحج ، وسكينته ووقاره .

ويحدث من جراء هذه السرعة ما ينافى الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب ، فيحصل التشبه بالمشركين ، ويحصل أضرار تلحق الراكبين ومراكبهم ، ويحصل من الشجار والنزاع ما ينافى آداب الحج . إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على هذه العجلة ، التى فى غير موضعها .

* * *

باب حكم تقديم الرمي[1]

والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ .

فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قالَ : اذْبَحْ ولا حَرَجَ . وَقَالَ الآخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فقال : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » .

فَمَا سُئِلَ — يَوْمَئِذٍ — عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

---

(١) من هنا إلى [باب المحرم يأكل من صيد الحلال] فيه سبعة أحاديث ، كل واحد منها يدل على مسألة من مناسك الحج ، ليس لها تعلق بالأخرى إلا حديثي طواف الزيارة والوداع . ولذا فإني وضعت لها ستة أبواب تبين موضع الفائدة منها — اهـ . شارح .

(٢) وقع فى بعض نسخ [العمدة] أن راوى هذا الحديث هو[عبدالله بن عمر بن الخطاب] والحق أنه كما وضعناه [عبدالله بن عمرو بن العاص] كما نبه على ذلك الحافظ فى [فتح البارى] اهـ . شارح .

المعنى الإجمالى :

اليوم العاشر من ذى الحجة هو يوم النحر الأكبر ، وهو من أفضل الأيام وأسعدها ، لما يقع فيه من الأعمال الجليلة ، لا سيما من الحاج الذى يؤدى فيه أربع عبادات جليلات وهن ١ : - الرمى ٢ : - والنحر ٣ : - والحلق أو التقصير ٤ : - والطواف بالبيت العتيق .

والمشروع أن يأتى بهن على هذا الترتيب ، اقتداءاً بالنبى ﷺ ، وإتياناً بأعمال المناسك على النسق اللائق .

فيبدأ برمى جمرة العقبة ، لأن رميها ، تحية «منى» ، ثم ينحر هديه ، مبادرة بإراقة الدماء ، لما فيه من الخضوع والطاعة ، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين ، ومشاركتهم الناس فى فرحهم وعيدهم .

ثم يحلق ، أو يقصر ابتداءاً بالتحلل من الإحرام ، وتأهُّباً بالزينة والهيئة الحسنة للطواف بالبيت .

هذا ما يشرع للحاج ، وهذا ما فعله النبى ﷺ وقال بعده : «خذوا عنى مناسككم» .

ولكن الشارع رحيم عليم .

فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض ، جهلاً بالحكم أو نسياناً ، فلا يلحقه شىء من إثم أو جزاء .

ولذا فإن النبى ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه .

فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج .

وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج .

قال الراوى : فما سئل ﷺ عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : «افعل ولا حرج» سماحة فى هذا الدين ويسراً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وقوف العالم فى أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم فى أمر حجهم .

٢ – جواز تقديم كل من الرمى ، والنحر ، والحلق أو التقصير ، والإفاضة بعضها على بعض من الناسى والجاهل .

ويأتى الخلاف فى العامد إن شاء الله تعالى .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمى والنحر والحلق أو التقصير والإفاضة هكذا ، كما رتبها النبى ﷺ .

فيبدأ بالرمى ، ثم ينحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الإفاضة إلى البيت .

واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على البعض للعامد .

فذهب الشافعى والإمام أحمد فى المشهور عنه : إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال : «يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح . قال : «اذبح ولا حرج» وقال آخر : ذبحت قبل أن ارمى . قال : «ارم ولا حرج» .

وهذا أحد طرق الحديث الذى معنا فى الباب ، وفى بعض طرقه «فما سئل عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : افعل ولا حرج» .

قال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزىء ، لَأَمَرهُ بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج .

كما لو ترك الرمى ونحوه ، فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً ، ولكن تجب عليه الإعادة .

وما ذهب إليه الإمامان ، الشافعى ، وأحمد ، هو مذهب الجمهور من التابعين والسلف ، وفقهاء الحديث لما تقدم من الأدلة وغيرها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل ، لقول السائل فى الحديث : «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحال ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبى ﷺ فى الحج لحديث «خذوا عنى مناسككم» هذا والخلاف المتقدم فى الإثم وعدمه .

أما الإجزاء فقد قال الشيخ «ابن قدامة» فى كتابه «المغنى» : «ولا نعلم خلافاً بينهم فى أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها» ا هـ .

واختلفوا فى وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة .

فذهب الجمهور من السلف ، وفقهاء الحديث ، ومنهم الإمامان الشافعى وأحمد ، وعطاء ، وإسحاق : إلى عدم وجوب الدم من العامد وغيره ، بناء على جواز الفعل وسقوط الإثم ، ولقوله ﷺ للسائل «لا حرج» فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما .

ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً حينئذ ، لبينه النبى ﷺ لأنه وقت الحاجة ، وتأخيره عنها لا يجوز .

وذهب بعض العلماء – ومنهم سعيد بن جبير وقتادة – إلى وجوب الدم على العامد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ .

ولأن النبى ﷺ رتَّبها وقال : «خذوا عنى مناسككم» . وهو رواية عن الإمام أحمد .

فقد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسْأَلُ عن رجل حلق قبل أن يذبح .

فقال : إن كان جاهلاً ، فليس عليه دم ، فأما مع التعمد ، فلا . لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال «لم أشعر» .

وقال ابن دقيق العيد – بعد أن نقل كلام الإمام أحمد – : وهذا القول فى سقوط الدم عن الجاهل والناسى ، دون العامد ، قوىٌّ من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ فى الحج بقوله : «خذوا عنى مناسككم» .

وهذه الأحاديث المرخصة فى التقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قرنت بقول السائل : «لم أشعر» فيخصص الحكم بهذه الحال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول فى أعمال الحج .

* * *

باب كيف ترمي جمرة العقبة

الحديث الأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، و « مِنًى » عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المعنى الإجمالى :

رَمْيُ الجمار فى يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة ، فيها معنى الخضوع لله تعالى ، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، واستعادة ذكريات قصته مع ابنه الرائعة فى صدق الإيمان وطاعة الرحمن ، حين عرض له الشيطان ، محاولا وسوسته عن طاعة ربه ، مخصبة فى تلك المواقف ، بقلب المؤمن ، وعزيمة الصابر ، ونفس الراضى بقضاء ربه.

فنحن نرمى الشيطان ، متمثلا فى تلك المواقف : إحياء للذكرى ، وإرغاماً للشيطان ، الذى يحاول صَدَّنَا عن عبادة ربنا .

وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر ، هو رَمْيُ الجمرة الكبرى ، لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة .

فيقف منها موقف النبى ﷺ ، حيث جعل الكعبة المشرفة عن يساره و «منى» عن يمينه ، واستقبلها ، ورماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل

واحدة . كما وقف ابن مسعود رضى الله عنه هكذا ، وأقسم أن هذا هو مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية رمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر .

٢ – أن يرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد أخرى ، ولا يجزىء رميها دفعة واحدة ، وهو مفهوم من الحديث .

٣ – بإجماع العلماء ، أنه يجوز رميها من أى مكان .

ولكن الأفضل أن يجعل البيت عن يساره و «منى» عن يمينه ، ويستقبلها[1] .

٤ – أن هذا هو موقف الرسول ﷺ .

ووصفه ابن مسعود بمن أنزلت عليه سورة البقرة ، لأن فيها كثيراً من أحكام الحج .

٥ – جواز إضافة السورة إلى البقرة ، خلافاً لمن منع ذلك .

فابن مسعود أعلم الناس بالقرآن .

٦ – تسمية هذه المواقف بـ «الجمرات» لا ما يفوه به جهال العامة من تسميتها بـ «الشيطان الكبير» أو «الشيطان الصغير» .

فهذا حرام ، لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة ، تعبدنا الله تعالى برميها ، والذكر عندها .

وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة ، وما يأتون عندها

---

(١) العقبة التى تنسب إليها هذه الجمرة ، أزيلت فى عام ١٣٧٧ هـ لقصد توسعة شوارع «منى» وأظنه بعد استشارة بعض قضاة مكة – اهـ . شارح .

مما ينافى الخشوع والخضوع والوقار ، من رميها بأحجار كبيرة ، أو رصاص ، أو نعال .

كل هذا حرام مناف للشرع ، لما فيه من الْغُلُوِّ والجفاء ، ومخالفة الشارع .

* * *

باب فضل الحلق وجواز التقصير

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قال : « اَللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « اَللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « اَللهُمَّ ارْحَمِ الْمحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

المعنى الإجمالى :

الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة .

والحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ فى التعبد ، والتذلل لله تعالى ، باستئصال شعر الرأس فى طاعة الله تعالى .

ولذا فإن النبى ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثاً[1] .

والحاضرون يذكرونه بالتقصير فيعرض عنهم ، وفى الثالثة أو الرابعة

---

(١) روى البخارى ومسلم فى إحدى طرق هذا الحديث وأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا ، وفى الرابعة قال : «والمقصرين» اهـ – شارح .

أدخل المقصرين معهم فى الدعاء ، مما يدل على أن الحلق فى حق الرجال هو الأفضل .

هذا ما لم يكن فى عمرة التمتع ، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحج ، فليقصّر ، فهو فى حقه أفضل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية الحلق أو التقصير . والصحيح أن أحدهما واجب للحج والعمرة .

٢ – فضل الحلق على التقصير فى حق الرجال ، وهو مجمع عليه .

وهذا ما لم يكن فى عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، ويضيق الوقت ، بحيث لا ينبت قبل حلق الحج ، فحينئذ يكون التقصير أولى .

٣ – المراد بالحلق استئصال شعر الرأس بأى شىء ، والتقصير ، الأخذ من أطرافه ، بقدر أنملة .

٤ – المشروع ، هو الاكتفاء بالحلق أو التقصير ، لا الإتيان بهما جميعاً .

٥ – استدل بتفضيل الحلق على التقصير ، بأنهما نسكان من مناسك الحج ، وليسا لاستباحة المحظور فقط . وإلا لما فضل أحدهما على الآخر .

وهذا هو الأصح من قول العلماء ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

٦ – الذى يفهم من الحلق فى هذا الحديث ، هو أخذ جميع الرأس .

وهو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة من قول النبى ﷺ ، وفعله ، وهو مذهب الإمامين ، مالك ، وأحمد .

• • •

باب طواف الإفاضة والوداع

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فقالوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قال « اُخْرُجُوا » .

وفي لفظ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قيل : نَعَمْ . قال « فَانْفِرِي » .

الغريب :

أفضنا يوم النحر : فاض الماء ، سال . وسمى طواف الزيارة بطواف الإفاضة لزحف الناس ودفعهم بكثرة فى بطاح مكة ، إلى البيت الحرام .

أحابستنا : الاستفهام للإنكار والإشفاق مما يتوقع .

عقرى حلقى : بفتح الأول منهما وسكون الثانى ، والقصر بغير تنوين .

وهو - فى الحقيقة - دعاء بالقصر وحلق الشعر ، ولكنه لم يقصد منهما حقيقة الدعاء ، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب ، كـ «تربت يداك» و «ثكلتك أمك» و «أفلح وأبيه» .

فانفرى : بكسر الفاء وضمها ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن «انْفِرُوا خِفافاً وَثِقَالاً» ومعناه : اخرجى .

المعنى الإجمالى :

ذكرت عائشة رضى الله عنها : أنهم حجوا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع .

فلما قضوا مناسكهم أفاضوا ليطوفوا بالبيت العتيق ، ومعهم زوجه صفية رضى الله عنها .

فلما كان ليلة النفر ، حاضت «صفية» فجاء النبى ﷺ يريد منها ما يريد الرجل من أهله ، فأخبرته عائشة أنها حاضت .

فظن ﷺ أنه أدركها الحيض فلم تطف طواف الإفاضة .

وحيث إن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه ، قال ﷺ :

أحابستنا هى هنا حتى تنتهى حيضتها وتطوف لحجها ؟

فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل حيضها .

فقال : فلتنفر ، حيث لم يبق عليها إلا طواف الوداع ، وهى معذورة فى تركه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يسقط بحال .

٢ - أن على أمير الحج انتظار من حاضت حتى ينتهى حيضها ، وتطوف طواف الحج .

٣ - أن طواف الوداع غير واجب على الحائض ، وأنها تخرج ، وليس عليها فداء ، لتركها الطواف .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

المعنى الإجمالى :

لهذا البيت الشريف تعظيم وتكريم ، فهو رمز لعبادة الله والخضوع والخشوع بين يديه فكان له فى الصدور مهابة ، وإجلال وتعلق ، ومودة .

ولذا شرع للقادم عليه أن يحييه بالطواف به قبل كل عبادة ، لأن الطواف ميزته ، وأنه لدى السفر من عنده أن يكون آخر عهده به ليتفرغ لتلك الساعة الرهيبة . التى تتقطع فيها القلوب ، وتذرف فيها الدموع ، عند مفارقة هذا البيت الذى تهفو إليه الأفئدة وتحن للقرب منه القلوب شوقاً إلى رحابه المقدسة ، ومشاعره المعظمة ، حيث تنزلت وحلَّت البركات ، وهبطت الرحمات ، وشعَّت الأنوار .

وهذا الطواف الأخير ، وتلك الوقفة الحزينة بين الركن والباب فى حق كل راحل من مقام هذا البيت ، سواء كان حاجًّا أو غيره . إلا المرأة الحائض ، فلكونها تلوث المسجد بدخولها سقط عنها الطواف بلا فداء .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب طواف الوداع فى حق كل مسافر من مكة ، سواء كان حاجًّا أو غيره .

٢ – أن الحائض ليس عليها طواف للوداع ، ولا دم بتركه .

٣ – أن طواف الوداع يكون آخر شئون المسافر ، لأن هذا معنى الوداع ، ومثل شراء بعض الأشياء فى طريقه إلى السفر ، وانتظار الرفقة ، أو نحو ذلك من التأخر اليسير ، لا يضر .

اختلاف العلماء :

ذهب مالك إلى استحباب طواف الوداع دون وجوبه ، على كل أحد لسقوطه عن الحائض . ولو كان واجباً لما سقط بحال .

وذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى وجوبه على غير الحائض . لظاهر الأمر به .

* * *

باب وجوب المبيت بمنى[1]

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال ، اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمكة لَيَالِي « مِنًى » مِنْ أَجلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لهُ .

الغريب :

سقايته : المراد بها سقاية الحجيج ، فخدمة الحجاج ، والبيت مقسمة بين قريش .

فكان لعبد مناف ، السقاية .

فكانوا قبل حفر زمزم يأتون بالماء بالقرب ونحوها ، فلما حفرها عبد المطلب ، أخذ يسقى الحاج منها ، فوصلت بالوراثة إلى ابنه العباس ، فأقرّه النبي ﷺ عليها .

المعنى الإجمالى :

المبيت بـ «منى» ليالى التشريق ، أحد واجبات الحج التى فعلها النبي ﷺ .

---

(۱) لم يراع المصنف – رحمه الله تعالى – فى ترتيب هذه الأحاديث طريق الفقهاء ، ولا أعمال المناسك .

فجعل – بعد الوداع – المبيت بـ «منى» وجمع الصلاة فى مزدلفة . وجزاء الصيد .

ولم يتبين لى وجه المناسبة من هذا الترتيب – اهـ – شارح .

فإن الإقامة بـ «منى» تلك الليالى والأيام ، من المرابطة على طاعة الله تعالى ، فى تلك الفجاج المباركة .

ولما كانت سقاية الحجيج من القُرَبِ المفضلة ؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأضيافه ، رخص لعمه العباس – لكونه قائماً عليها – بترك المبيت بـ «منى» ليقوم بِسَقْيِ الحجاج ، مما دلَّ على أن غيره ، ممن لا يعمل مثل عمله ، ليس له هذه الرخصة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب المبيت بـ «منى» ليالى أيام التشريق .
٢ – المراد بالمبيت ، الإقامة بـ «منى» أكثر الليل .
٣ – الرخصة فى ترك المبيت لسقاة الحاج ، وألحقوا بهم الرعاة .
وبعضهم ألحق أيضاً أصحاب الحاجات الضرورية ، كمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يتعاهده .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : هل المبيت واجب ، أو مستحب ؟.

فذهب الجمهور – ومنهم الأئمة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد – إلى الوجوب .

ووجهه أن تخصيص النبى ﷺ العباس بترك المبيت للسقاية ، دليل على عدم الرخصة لغيره ، ممن لا يعمل مثل عمله .

والدليل الثانى : – أن النبى ﷺ بات فيها وقال : «خذوا عنى مناسككم» .

وذهب أبو حنيفة ، والحسن : إلى أنه مستحب .

واختلفوا فى وجوب الدم فى تركه وهو مبنىٌّ على الخلاف السابق .

فمن أوجبه ، أوجب الدم بتركه ، ومن استحبه ، لم يوجبه .

* * *

باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال: جَمَعَ النَّبيُّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِ «جَمْعٍ» لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إقَامَةً، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [1].

الغريب :

«جمع» بفتح الجيم، وسكون الميم. هى «مزدلفة» سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

و «الازدلاف» التقرب، فسميت «مزدلفة» أيضاً، لأن الحاج يتزلفون فيها من «عرفة» إلى «منى» وتسمى «المشعر الحرام» لأنها فى داخل حدود الحرم لتقابل تسمية عرفة بالمشعر الحلال، لأنها خارج الحرم.

لم يسبح بينهما : يراد بالتسبيح – هنا – صلاة النافلة، كما جاء فى بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ «سبحة الضحى» لاشتمال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض.

---

(١) هذا لفظ البخارى بزيادة وإسقاط، فأما الزيادة فهى لفظ «كل» بعد قوله «أثره». وأما الإسقاط، فهو اللام من قوله «لكل» واحدة منها – و «مسلم» ذكره بألفاظ.

المعنى الإجمالى :

لما غربت الشمس من يوم عرفة ، والنبى ﷺ واقف يشاهد فيها انصرف منها إلى «مزدلفة» ولم يُصَلِّ المغرب .

فلما وصل إلى «مزدلفة» إذا بوقت العشاء قد دخل ، فصلَّى بها المغرب والعشاء ، جمع تأخير ، بإقامة لكل صلاة ، ولم يُصَلِّ نافلة بينهما ، تحقيقاً لمعنى الجمع ولا بعدهما ، ليأخذ حظه من الراحة ، استعداداً لأذكار تلك الليلة ، ومناسك غدٍ ، من الوقوف عند المشعر الحرام ، والدفع إلى «منى» وأعمال ذلك اليوم .

فإن أداء تلك المناسك فى وقتها ، أفضلُ مِنْ نوافلِ ٱلعِبَادَاتِ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء فى «مزدلفة» فى ليلتها .

٢ – الحكمة فى هذا – والله أعلم – التخفيف والتيسير على الحاج ، فهم فى مشقة من التنقل ، والقيام بمناسكهم .

٣ – فيؤخذ منه يسر الشريعة وسهولتها ، رحمةً من الشارع ، الذى علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها .

٤ – أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء ، إقامة واحدة .

٥ – لم يذكر فى هذا الحديث ، الأذان لهما ، وقد صح من حديث جابر رضى الله عنه أنه ﷺ «جمع بينهما بأذان وإقامتين» ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

٦ – أنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما ، وهو من باب التيسير والتخفيف ، والاستعداد للمناسك بنشاط ، لأن هذه المناسك ، ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا ، فينبغى التفرغ لها ، والاعتناء بها قبل فواتها .

أما الصلاة ونحوها من العبادات المستمرة على الدهر ، فتدرك فى كل وقت .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى سبب الجمع بين المغرب والعشاء فى «مزدلفة» .

فبعضهم يرى أنه لعذر السفر ، وهم الشافعية والحنابلة .

وعلى هذا ، فلا يباح لمن لا يباح له الجمع ، كأهل مكة .

والحنفية والمالكية ، يرون أنه لعذر النسك . وهؤلاء يستحبونه لكل أحد سواءاً كان مسافراً لنسكه أو لا .

والأولى ، اتباع السنة ، وهو الجمع لكل حاج ، سواء كان لهذا أو غيره .

على أنه تقدم لنا أن الصحيح أن السفر لا يقدر بمدة ولا مسافة ، وإنما هو كل سفر حُمِلَ له الزاد والمزاد فهو سفر .

ولا شك أن الحاج – سواء كان آفاقيًّا ، أو مكيًّا – متحمل فى حجه ما يتحمله المسافر من المتاعب والمشاقّ .

واختلفوا فى الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين .

فذهب بعضهم – ومنهم سفيان – إلى أنهما تصليان جميعاً ، بإقامة واحدة .

وذهب بعضهم – ومنهم مالك – إلى أنهما تصليان بأذانين وإقامتين .

وذهب بعضهم – ومنهم إسحاق – إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط .

والصحيح ما ذهب إليه الإمامان الشافعى وأحمد وغيرهما ، من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين .

وحجتهم فى ذلك ما ذكره جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديثه الطويل ، الذى وصف به حجة النبى ﷺ من أولها إلى آخرها لأنه حرص على معرفة أحواله ، وتتبع أقواله وأفعاله ، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره .

أما سبب اختلاف العلماء فى الأذان والإقامة ، فهو تعدد الروايات .

فقد صح عن ابن عباس «أن النبى ﷺ صلى صلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة» .

وروى عن ابن عمر ثلاث روايات ، إحداهن : — أنه جمع بينهما فقط ، وهى حديث الباب الذى معنا .

والثانية : — أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما .

والثالثة : — أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة .

وكلها روايات صحيحة الإسناد ، وبعضها فى الصحيحين ، وبعضها فى السنن .

وحيث إن القضية واحدة فلا يمكن حمل كل واحدة على حال ، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بينها .

فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر الذى نقل حجته ﷺ بلا اضطراب .

وتُعَدُّ باقى الروايات مضطربة المتون ، فتطرح . وهذا رأى «ابن القيم» رحمه الله تعالى .

* * *

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث السادس والاربعون بعد المائتين

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟!

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ .

فَقَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » .

قالوا : لاَ . قال رَسُولُ اللهِ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا »

وفي رواية « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » فقلت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، أو « فَأَكَلَهَا » .

الغريب :

خرج حاجاً : من المعتمد أن ذلك في «عمرة الحديبية» فأطلق على العمرة الحج ، وهو جائز .

فإن الحج – لغة – القصد ، والمعتمر قاصد البيت .

جمر وحش : نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي ، أقل منها ، وبينهما بعض الميزات ، ومفردها حمار .

ونسبت إلى الوحش ، لتوحشها ، وعدم استئناسها .

أتانا : هي الأنثى من الحمر .

المعنى الإجمالي :

خرج النبي ﷺ عام الحديبية ، يريد العمرة .

وقبل أن يصل إلى محرم المدينة ، القريب منها ، وهو «ذو الحليفة» بلغه أن عَدُوًّا أتى من قِبَل ساحل البحر يريده ، فأمر طائفة من أصحابه – فيهم أبو قتادة – أن يأخذوا ذات اليمين ، على طريق الساحل ، ليصدوه ، فساروا نحوه .

فلما انصرفوا لمقابلة النبي ﷺ في ميعاده ، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يحرم[1] .

وفي أثناء سيرهم ، أبصروا حمر وحش ، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة لأنه حلال .

---

(١) اختلف في السبب الذي من أجله لم يحرم «أبو قتادة» مثل أصحابه .

والذي يظهر أن النبي ﷺ لما بعثه ليكون ردءاً له دون عدوه ، وعينا يستطلع له أخبار الأعداء . . كان يظن أنه لا يتمكن من دخول مكة ، فلم يحرم .

وفي أثناء تجواله وحده ، ليستطلع أخبار العدو ، أحرم أصحابه – اهـ – شارح .

فلما رآها حمل عليها فعقر منها أتاناً ؛ فأكلوا من لحمها .

ثم وقع عندهم شك فى جواز أكلهم منها وهم محرمون ، فحملوا ما بقى من لحمها حتى لحقوا بالنبى ﷺ .

فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم : هل أمره أحد منهم ، أو أعانه بدلالة ، أو إشارة ؟ قالوا : لم يحصل منهما شىء من ذلك .

فَطَمْأَنَ قلوبهم بأنها حلال ، حيث أمرهم بأكل ما بقى منها ، وأكل هو ﷺ منها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن من كان له ميقاتان ، قريب وبعيد ، فهو مخيَّر بسلوك أى الطريقين شاء ، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذى سلكه .

٢ – جواز أكل الحمار الوحشىّ ، وأنه من الصيد ، بخلاف الحمار الأهلى ، فإنه رجس .

٣ – جواز أكل المحرم مما صاده الحلال ، إذا لم يصده لأجله ، وهى مسألة خلافية يأتى بحثها فى الحديث الذى بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

٤ – أنه لا يجوز للمحرم الاصطياد ، ولا الإعانة عليه ، بدلالة ، أو إشارة ، أو مناولة سلاح ، أو غير ذلك مما يعين على قتله أو صيده .

٥ – جواز الاجتهاد فى المسائل العلمية حتى فى زمن النبى ﷺ ولكن النص مقدم على ما فهم بطريق الاجتهاد .

ولذا فإن الصحابة – بعد ما – أكلوا من الحمار الوحشى مجتهدين ، وحصل لهم شك فى جواز أكلهم – رجعوا فى تحقيق ذلك إلى النبى ﷺ .

٦ – تطمين المستفتى بالقول والفعل ، إذا أمكن ذلك ؛ لأنه أبلغ فى تعليمه ، وأبعد للشك عنه .

٧ – فيه أدب المفتي ، ومنه أن يستفصل السائل عن ملابسات الفتوى ، وما يختلف الحكم لأجل وجودها ، ومقارنتها للقضية .

* * *

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بـ « ودَّان » - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » .

وفي لفظ لـ « مسلم » : رِجْلَ حِمَارٍ . وفي لفظ « شِقَّ حِمَار » وفي لفظ : « عَجُزَ حِمَارٍ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنّ أنه صِيدَ لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله .

الغريب :

الصعب : بفتح الصاد المهملة ، وسكون العين المهملة .

جثامة : بفتح الجيم والميم ، وتشديد الثاء المثلثة .

الأبواء ، ودان : تقدم ضبط الأبواء ، وأنه المكان المعروف بـ«مستورة»[1] .

وأما «ودان» فموضع قريب منه ، وهو بفتح الواو ، وتثقيل الدال المهملة ، بعدها ألف ونون .

لم نرده : استعمل بفتح الدال ، ويجوز ضمها .

إنا حرم : بكسر الهمزة وفتحها .

فالكسر ، على أنها ابتدائية لاستئناف الكلام .

والفتح ، على حذف لام التعليل .

والأصل «إنا لم نرده عليك إلا لأننا حرم» .

و«حرم» بضم الحاء ، والراء المهملتين ؛ أى محرمون .

المعنى الإجمالى :

لما خرج النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وبلغ إما الأبواء أو ودان ، وأحدهما قريب من الثانى ، أهدى إليه «الصعب بن جثامة» حماراً وحشياً .

وكان من عادته الكريمة ، وتواضعه المعروف ، قبول الهدية ، مهما قلَّتْ ، ومن أىٍّ أحد .

وحيث ظن ﷺ أنه صاده لأجله ، وهو أولى من تورَّع عن المشتبه ، وما صاده الحلال للمحرم ، فإنه لا يحل له ، لذا ردَّه عليه ، ولم يقبله .

وأخبره بسبب ردِّه عليه ، وهو أنهم محرمون ، والمحرمون لا يأكلون مما صيد لهم ، لئلا يقع فى نفسه شىء من ردِّ هديته .

---

(١) تقدم التحقيق عن أهل تلك الجهة أن الأبواء يقع عن مستورة شرقا بنحو ثلاثة كيلوات — اهـ . الشارح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – قبوله ﷺ الهدية ، جبراً لقلوب أصحابها .

٢ – ردُّ الهدية إذا وجد مانع من قبولها ، وإخبار المهدى إليه بسبب الرد لتطمئن نفس المُهدِى ، وتزول وساوسه .

٣ – تحريم صيد الحلال على المحرم ، الذى صيد لأجله .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى أكل الصيد للمحرم .

فذهب أبى حنيفة ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد ، سواء صاده لأجله أو لا .

وهو مرويٌّ عن جملة من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، والزبير ، وأبو هريرة .

وحجة هؤلاء ، حديث أبى قتادة المذكور فى هذا الباب .

فإن النبى ﷺ أكل منه ، وأقر رفقة أبى قتادة على أكلهم قبل أن يأتوا إليه ، وأمرهم بالأكل منه أيضاً .

وذهب طائفة إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، سواء صيد لأجله أو لم يصد لأجله .

ومن هؤلاء ، على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومَرْوِىٌّ عن طاوس ، وسفيان الثورى .

وحجة هؤلاء عموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» .

وحديث «الصعب بن جثامة» ، الذى معنا ، فإن النبى ﷺ ردَّه ، وعلَّل الرد بمجرد الإحرام .

وذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور – إلى التوسط بين القولين .

فما صاده الحلال لأجل المحرم ، حرم على المحرم ، وما لم يصده لأجله ، حل له . وقد صح هذا التفصيل ، عن عثمان بن عفان .

وأراد بهذا التفصيل ، الجمع بين حديث أبى قتادة ، وحديث الصعب ابن جثامة ؛ لأن كليهما صحيح ، لا يمكن رده .

ومما يؤيد هذا الرأى ، ما روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم» .

وبهذا تجتمع الأدلة ، وإعمالها أحسن من إهمال بعضها مع صحتها .

وهو جمع مستقيم ، ليس فيه تكلُّف أو تعسُّف .

قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة ، الحمار الوحشىّ لأجله وحده ، دون رفقته ، وهو إشكال فى موضعه .

والذى يزيل هذا الإشكال ، هو أن نفهم الصيد عند العرب هواية محببة لديهم ، وظرف يتعشقه ملوكهم وكبارهم .

فلا يبعد أن أبا قتادة ، لما رأى حمر الوحش ، شاقه طرادها قبل أن يفكر فى أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه .

وهذا شىء علمناه من أنفسنا ، فلقد تعبنا فى طراد الصيد ، وأنفقنا فى سبيله الوقت والمال ، لذة وشوقاً ، فإذا ظفرنا به ، رخص لدينا ، وذهب خطره من قلوبنا . والله أعلم .

انتهى الجزء الأول من [تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام] .

وبه ينتهى قسم «العبادات» ويليه الجزء الثانى ، وأوله كتاب «البيوع» وبه يبتدىء قسم «المعاملات» وفقنا الله تعالى لما فيه الصلاح ، ورزقنا الإخلاص فى القول والعمل ، إنه حميد مجيد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء بعد ظهر اليوم الثامن والعشرين من شعبان عام ألف وثلاثمائة وثمان وسبعين هجرية ، بـ«مكة» المكرمة .



فهرست



الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٣
مقدمة الشارح	٥
مقدمة المؤلف	٧
كتاب الطهارة النية وأحكامها	٩
الوضوء وأحكامه	١١
الأحكام المتعلقة بأستعمال الماء الدائم	١٧
حكم الإناء الذى شرب منه الكلب وولغ فيه	٢٠
كيفية الوضوء وفضيلته كما رواه عثمان بن عفان رضى الله عنه	٢٢
كيفية أخرى للوضوء مروى عن عمرو بن يحيى المازنى	٢٦
استحباب التيمن فى الأمور الشريفة المستطابة	٢٩
فضيلة إسباغ الوضوء وما يترتب على ذلك من امتياز هذه الأمة يوم القيامة على سائر الأمم	٣٠
باب دخول الخلاء والاستطابة	٣٤
باب السواك	٤٧
باب المسح على الخفين	٥٣
باب فى المذى وغيره	٥٦
حكم فى حصول الحدث	٥٩
حكم بول الصبى والصبية	٦٠
كيفية تطهير الأرض التى أصابها بول	٦٣

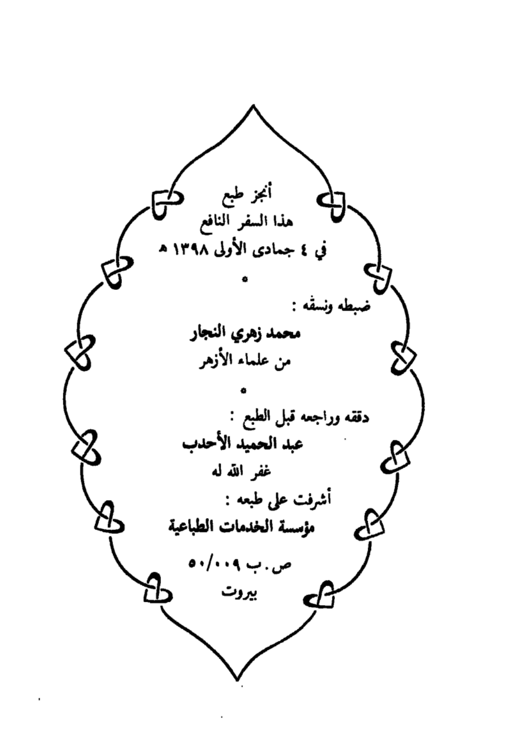
الموضوع	الصفحة
بيان أحكام الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط	٦٥
باب الغسل من الجنابة وبيان أن الجنابة ليست نجاسة تحل البدن وأن الإنسان لا ينجس حياً ولا ميتاً	٦٨
كيفية الاغتسال من الجنابة	٧١
حكم من ينام وهو جنب	٧٤
حكم احتلام المرأة	٧٥
بيان حكم المنى	٧٦
بيان أن الجماع يوجب الغسل سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل	٧٨
بيان مقدار الماء الذى يكفى للغسل من الجنابة	٧٩
باب التيمم	٨٢
كيفية التيمم	٨٤
بيان الأمور الخمسة التى خص الله بها النبى ﷺ	٨٦
باب الحيض	٩٠
بيان حكم المرأة المستحاضة	٩٢
حكم مباشرة المرأة الحائض	٩٤
الحائض لا تقضى الصلاة ولكنها تقضى الصوم	٩٦
كتاب الصلاة	٩٩
باب المواقيت فى الصلاة	١٠٠
باب فى شىء من مكروهات الصلاة	١١٤
باب اوقات النهى عن الصلاة	١١٨
باب قضاء الفوائت وترتيبها	١٢٤
باب فضل صلاة الجماعة	١٢٦
باب حضور النساء المسجد	١٣٤
باب سنن الراتبة	١٣٦
باب الأذان والإقامة	١٤٠
باب استقبال القبلة	١٥١

الموضوع	الصفحة
باب الصفوف	١٥٨
باب الإمامة	١٦٧
باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٢
باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود	٢١٦
باب القراءة فى الصلاة	٢٢٢
باب سجود السهو	٢٣٤
باب المرور بين يدى المصلى	٢٤٠
باب تحية المسجد	٢٤٩
باب النهى عن الكلام فى الصلاة	٢٥٢
باب الإبراد فى الظهر من شدة الحر	٢٥٦
باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها	٢٦٠
باب جواز إمامة المتنفل بالمفترض	٢٦٥
باب حكم ستر أحد العاتقين فى الصلاة	٢٦٨
باب ما جاء فى الثوم والبصل ونحوهما	٢٧٠
باب التشهد	٢٧٣
باب كيفية الصلاة على النبى ﷺ	٢٧٥
باب الدعاء بعد التشهد الأخير	٢٧٨
باب الوتر	٢٨٤
باب الذكر عقب الصلاة	٢٨٨
باب الخشوع فى الصلاة	٢٩٦
باب الجمع بين الصلاتين فى السفر	٢٩٩
باب قصر الصلاة فى السفر	٣٠٤
باب الجمعة	٣٠٧
فضل التبكير إلى الجمعة	٣١٧
بيان وقت صلاة الجمعة	٣١٩
بيان ما كان النبى يقرؤه من القرآن فى صلاة الفجر يوم الجمعة	٣٢١

الموضوع	الصفحة
باب صلاة العيدين	٣٢٣
بيان وقت الذبح يوم عيد الأضحى وما يصلح للأضحية من البهائم	٣٢٥
بيان وجوب إعادة الذبح على من ضحى قبل صلاة العيد	٣٢٨
مشروعية خروج النساء حتى الحيض منهن إلى مصلى العيد	٣٣١
باب صلاة الكسوف	٣٣٤
كيفية صلاة الكسوف	٣٣٧
باب الاستسقاء وكيفية صلاته	٣٤٥
باب صلاة الخوف وكيفيتها	٣٥٢
كتاب الجنائز	٣٥٩
باب صلاة على الغائب وعلى القبر	٣٦١
باب الكفن	٣٦٥
باب صفة تغسيل الميت وتشييع الجنازة	٣٦٧
باب فى موقف الإمام من الميت	٣٧٤
باب فى تحريم التسخط بالفعل والقول	٣٧٦
كتاب الزكاة	٣٨٦
بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار فى المكاييل الحجازية والنجدية فى عصرنا الحاضر	٣٩٢
باب صدقة الفطر	٤٠٥
كتاب الصيام	٤١٠
باب الصوم فى السفر	٤٢٨
بيان حكم الصوم عمن مات وعليه صيام	٤٣٨
استحباب التعجيل فى الفطر وتأخير السحور	٤٤٣
باب أفضل الصيام وغيره	٤٤٧
باب ليلة القدر	٤٦٢
باب الاعتكاف	٤٦٨
كتاب الحج	٤٧١

الموضوع	الصفحة
باب المواقيت	٤٨١
باب ما يلبسه المحرم من الثياب	٤٨٨
باب التلبية	٤٩٥
باب سفر المرأة بدون محرم	٤٩٩
باب الفدية	٥٠٢
باب حرمة مكة	٥٠٧
باب ما يجوز قتله	٥١٩
باب دخول مكة والبيت	٥٢٣
باب الطواف وآدابه	٥٢٩
باب التمتع	٥٣٨
باب الهدى	٥٥٢
باب الغسل للمحرم	٥٦١
باب فسخ الحج	٥٦٤
باب حكم تقديم الرمى	٥٧٨
باب كيف ترمى جمرة العقبة	٥٨٣
باب فضل الحلق وجواز التقصير	٥٨٦
باب طواف الإفاضة	٥٨٨
باب وجوب المبيت بمنى	٥٩٢
باب جمع المغرب والعشاء فى مزدلفة	٥٩٥
باب المحرم يأكل من صيد الحلال	٥٩٩





أنجز طبع
هذا السفر النافع
في ٤ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ

ضبطه ونسقه :
محمد زهري النجار
من علماء الأزهر

دققه وراجعه قبل الطبع :
عبد الحميد الأحدب
غفر الله له
أشرفت على طبعه :
مؤسسة الخدمات الطباعية
ص . ب ٥٠/٠٠٩
بيروت